

جامعة محمد خيضر _ بسكرة _
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



الضمانات القانونية للإستثمار السياحي في الجزائر

مذكرة مكّملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصّص: قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذ:
حاحة عبد العالي

من إعداد الطالب:
زيداني فتح الله

الموسم الجامعي : 2016/2015

مقدمة

السياحة ظاهرة قديمة رافقت الإنسان عبر تاريخه الطويل ، حيث يختلف الباحثون في تعريف السياحة اختلافا جذريا ، من حيث نظرتهم لطبيعة السياحة و ميدانها و مدلولها ، فهناك من ينظر إليها بأن لها طابع ترفيهي ، و هناك من ينظر إليها من منظور تاريخي ، أو ديني أو طبيعي ، وفي العصر الحديث أصبحت صناعة العصر ، و بدأت الدول تنظر إليها باعتبارها صناعة بلا مداخل ، حيث اكتسبت أهمية خاصة نظرا لتعدد النشاطات المرتبطة بها و ضخامة الاستثمارات التي تقوم عليها ، و يتفق الجميع على أهمية السياحة في تحقيق النمو الاقتصادي ، السياسي و الاجتماعي ، و للسياحة دور هام و واضح في اقتصاديات الكثير من الدول من خلال إسهاماتها في الناتج المحلي و قدرتها على رفد الخزينة من العملات الصعبة ، كما تعد من أهم القطاعات المولدة لفرص العمل و قدرتها على دفع عمليات التنمية الشاملة .

على ضوء هذه المفاهيم الحضرية كان للسياحة و قوانينها و تشريعاتها و ارتباطها بمدى توافر الأمن أهمية بالغة في حماية النشاط السياحي و تدعيمه ، كما تشكل السياحة صناعة المستقبل و واحدة من أهم الصناعات التي تركز عليها اقتصاديات الخدمات (صناعة الاتصالات - صناعة تكنولوجيا المعلومات - صناعة السياحة) ، كونها الأسرع و الأكثر نموا بين هذه الصناعات ، إضافة إلى دورها الفعال في احتواء المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية و مواجهة التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة ، و لهذا تعد السياحة من أهم المشروعات الاقتصادية القومية و تشكل إحدى الروافد المالية الضخمة للدخل القومي للدول التي تمتلك مقومات سياحية طبيعية من حيث التموقع الجغرافي و كذا المواقع السياحية ، و الجزائر هي من بين أهم الدول التي تتميز بموقعها الجغرافي و أقطاب سياحية مثيرة و جذابة تعتبر بمثابة ركائز تعتمد عليها للنهوض و الرقي بصناعة السياحة إلى المصاف الدولي .

أهمية الدراسة :

- تأسس اختيار هذا البحث على جملة من الاعتبارات الموضوعية نخص بالذكر منها :
- 1- الأهمية البالغة التي يكتسبها الاستثمار في القطاع السياحي و دوره الهام في نمو اقتصاديات الدول .
 - 2- الإلمام بالتنظيم القانوني لقطاع السياحة لأجل دفع و ترقية الاستثمار في هذا المجال .
 - 3- تغيير المفاهيم لأجل مواكبة العصر و استحداث آليات قطاع السياحة و أهميته الذي أصبح في منظور الدول المتقدمة بمثابة الصناعة بلا مداخل

أسباب اختيار الموضوع

-الأسباب الموضوعية

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى معرفة مدى اهتمام الدولة الجزائرية بالاستثمار السياحي من خلال سنها لمجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية لهيكله القطاع السياحي و استحداث آلياته بسن قوانين لها علاقة بالاستثمار و تحصين الاقتصاد الوطني من الاضطرابات الطارئة إقليميا و دوليا .

-الأسباب الذاتية

ان التطرق لهذا الموضوع نابع عن رغبة ذاتية في معرفة الأسباب الحقيقية التي جعلت هذا القطاع الحساس لا يرقى الى المصاف الدولي مقارنة بالضمانات القانونية المتوفرة و كذا ما تزخر به الجزائر من المواقع السياحية مع تعدد أشكالها

إشكالية الدراسة

ان مجد الدول و تقدم المجتمعات يكمن و يرجع بالأساس الى منظور المجتمع الدولي للسيادة التي تحظى بها أي دولة انطلاقا من دستورها و كذا مشروعية المنظومة القانونية المبنية على أسس تشريعية و تنظيمية المنبثقة عن المؤسسات الدستورية ، ان دراستنا هذه

بموضوع الضمانات القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر أردت الخوض في النصوص التشريعية و التنظيمية و من خلال ذلك نطرح الاشكالية التالية :

- هل للضمانات القانونية دور في الرقي بالاستثمار السياحي في الجزائر
تشتق عنها الأسئلة التالية

- ما هي الآليات القانونية التي تضبط الاستثمار السياحي في الجزائر
- تحصين الاستثمار السياحي في الجزائر بالضمانات القانونية و ما هي مكانة القطاع الدولية مقارنة بالمواقع السياحية التي تزخر بها الجزائر

فرضيات الدراسة :

و من أجل الإجابة على هذه التساؤلات تم وضع فرضيتين أساسيتين :

1- دراسة مرتكزات و أسس القطاع السياحي في الجزائر من خلال التطرق للإطار المفاهيمي للسياحة و أهدافها و إعطاء أهمية و دراسة معمقة للمواقع السياحية التي تزخر بها الجزائر وسط المحيط الدولي ، خصوصا و أن المنظور الحديث للسياحة أصبح بمثابة صناعة العصر أو صناعة بلا مداخل .

2- ان هذا الاهتمام الدولي لقطاع السياحة و الاستثمار فيه ألزم حكومات الدول على تنظيمه بآليات قانونية تحسن هيكلته بمنظور قانوني مستمد من البناء القوي للمؤسسات الدستورية ، حيث يمكن من هذه الدراسة القانونية التطرق للضمانات القانونية و اهتمام الجزائر بالاستثمار السياحي .

منهجية الدراسة :

اعتمدت في دراسة الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي لأنه أنسب و أفضل لمعالجة مثل هذه المواضيع ، اذ يقوم على جمع المعطيات كما هي و استخراج النتائج و تحليلها و الحكم عليها و كذا إبراز أهمية و قيمة الموضوع .

خطة الدراسة :

أما بالنسبة لهيكل البحث فقد تم تقسيم الدراسة الى فصلين بالشكل التالي:

الفصل الأول تم التطرق فيه الى ضمانات تتعلق بحماية الاستثمار السياحي في الجزائر

الفصل الثاني تناولنا فيه ضمانات تتعلق بتنظيم الاستثمار السياحي في الجزائر

خطة البحث

الفصل الأول : ضمانات تتعلق بحماية الاستثمار السياحي في الجزائر

المبحث الأول : التنظيم الأمني

المطلب الأول : مفهوم الأمن السياحي

المطلب الثاني: مجالات و أبعاد الأمن السياحي

المطلب الثالث: الأمن السياحي في الجزائر

المبحث الثاني: التحكيم التجاري الدولي لفض منازعات الاستثمار

المطلب الأول: الطرق الودية

المطلب الثاني: الطرق القضائية

الفصل الثاني : ضمانات تتعلق بتنظيم الاستثمار السياحي في الجزائر

المبحث الأول: التنظيم الإداري للسياحة في الجزائر

المطلب الأول: تطوير التنظيم السياحي

المطلب الثاني: ترقية الاستثمار السياحي

المبحث الثاني: الضمانات و الحوافز الممنوحة في اطار قانون الاستثمار

المطلب الأول: ضمانات جذب الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي

المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة في اطار قانون الاستثمار الجزائري

المطلب الثالث: الحوافز الممنوحة في اطار قانون الاستثمار الجزائري

الخاتمة

الفصل الأول : ضمانات تتعلق بحماية الاستثمار السياحي في الجزائر

المبحث الأول : التنظيم الأمني

المطلب الأول : مفهوم الأمن السياحي

ان الانسان منذ ولادته له احساس غريزي اذ لا تستقيم حياته و لا تهدأ نفسه ، الا اذا شعر بالأمان و الاطمئنان في حضان أمه و رعاية أبيه ، وكبر و يتزعرع و يكبر معه الاحساس بحاجته الدائمة الى الأمن و الاستقرار ، لأن الانسان أينما وجد و في أي طور من حياته ، يكافح ظروف العيش و ينشد دائما اشباع حاجته الجسدية و العاطفية و الاجتماعية و المعنوية .

ان الأمن يوازي الحياة ، و هو مرتبط بالوجود و حاجة أساسية للأفراد ، كما أنه ضرورة من ضرورات بناء المجتمع ، و مرتكز أساسي لتشييد الحضارة ، فلا أمن بلا استقرار و لا حضارة بلا أمن ، و لا تقدم و لا ازدهار للمجتمعات البشرية الا في ظل علاقات تسودها الطمأنينة بين أفرادها و تحميها مظلة الأمن و الأمان .

و لا يتحقق الأمن الا في الحالة التي يكون فيها العقل الفردي و الحس الجماعي خاليا من أي شعور بالتهديد للسلامة و الاستقرار علما بأن مصادر التهديد التي يتعرض لها الأفراد و الجماعات و المجتمعات تتنوع تبعا لتنوع الظروف البيئية و ما تحويه من أوضاع سياسية ، و اقتصادية ، و اجتماعية ، و ثقافية ، و تربوية ، و عقائدية ، و لعل من أبرز الأخطار التي تهدد الأفراد و تهدد نظم المجتمع و علاقته و أسس بقائه ، الحروب و الجريمة ، و الاكتظاظ السكاني ، و التلوث البيئي ، و العبث بنتائج البحوث العلمية المتعلقة بالأدوية و العقاقير ، و تلك المتعلقة بالهندسة الوراثية و بحوث الجينات و الاستنساخ البشري و الارهاب ، و الجريمة المنظمة و الاتجار غير المشروع بالمخدرات و الاسلحة ، و استغلال الأطفال و النساء جنسيا ، و الأحادية المتمثلة في غياب القدرة على تقبل و تحمل الاختلافات الاجتماعية و العرقية و العقائدية.¹

ان الانسان منذ الأزل في حركة دائمة و مستمرة ، بين السفر و التنقل بحثا عن أمنه و استقراره و رزقه ، الى أن تحولت ظاهرة انتقال الانسان سعيا وراء احتياجاته و تحقيق رغباته الى ظاهرة اجتماعية و ثقافية هدفها المتعة و الثقافة و الاستجمام ، حيث أصبح مصطلح السياحة يشمل مجموعة الأنشطة الحضارية و الاقتصادية و التنظيمية ، و هي ظاهرة من

محمد جمال مظلوم ، الأمن غير التقليدي ، الطبعة الاولى دار الحامد للنشر و التوزيع الاردن عمان ، 2014 ، ص14.¹

ظواهر هذا العصر تنبثق من الحاجة المتزايدة الى الراحة و التغيير و الاحساس بجمال الطبيعة و الشعور بالبهجة و الاستمتاع بالإقامة في منطقة لها طبيعتها الخاصة ، و هي الرحلة التي يقوم بها الفرد و يمكن أن يمارس من خلالها أنشطة ترويحية، أو أنه قد يمارس التنزه في المكان الذي أصبح يقيم فيه كسائح¹ .

تعد السياحة ظاهرة اقتصادية اجتماعية ، و هي صناعة المستقبل ، تقوم على توافر المقومات الأساسية للسياحة ، حيث يتوفر الأمن و الأمان ، الرخاء الاجتماعي ، القيم التراثية ، و قيم الضيافة الأصيلة و مقومات الجذب السياحي ، الجذب من طبيعة و بشرية ، كتتنوع طبيعي ، مناخ ملائم ، و تسهيلات سياحية متنوعة و مواقع تاريخية و أثرية و دينية ، و منجزات حضارية ، حيث يظل الموقوم الأمني أهم مقوم ، يجذب السياح أو الحصن الحصين و السياح المنيع للحفاظ على باقي المقومات السياحية ، و نجاح قطاع السياحة و صناعة السياحة في أي بلد مرهون بتوفر عنصر الأمن بشكل عام و الأمن السياحي بشكل خاص².

الأمن مادة الحياة ، و مصدر استقرارها و تطورها ، حيث تبنى عليه كرامة الانسان و أدميته و احترام حقوقه و مصدر سعادته ، و قد أدى التطور المعاصر للمجتمعات الانسانية بمختلف صوره ، الى تطور الفلسفة المعاصرة للأمن تجاه الفكر الأمني ، بضبط السلوك الانساني بهدف استقرار الأمن و النظام في المجتمع ، الأمر الذي أدى الى توسع كبير في مفهوم الأمن و اجراءاته حيث أصبح يشكل منظومة متداخلة و متشابكة للأمن بمفهومه الشامل .

ان علماء الأمن و الاستراتيجية في الغرب ، يعترفون صراحة بغموض و تشابك مفاهيم الأمن ، حتى أصبح من الصعوبة عندهم الاتفاق على تعريف موحد للأمن يحظى بقبول علمائه و المهتمين بدراسته ، و قد اجتهد نخبة من الباحثين و الكتاب في محاولة تأصيل هذا الحقل ، و منهم دانييل كوفمن و آخرون في كتاب الأمن الوطني الهيكل التحليلي ، الذي جاء فيه بأن مصطلح الأمن يتسم بالغموض و شدة الاختلاف في المعنى من مجتمع لآخر بحسب ثقافة المجتمع و موقعه ، و عرف بناء من الناحية التقليدية المعروفة " بأنه حماية

¹ عصمت عدل، الأمن السياحي و الأثري في ظل قوانين السياحة ، دار الجامعة الجديدة ،2008، ص 18

² بركات كامل المهيترات، الأمن السياحي و التشريعات السياحية، الطبعة 2009-1430 دار الفكر عمان، ص 18

الأمن و المحافظة عليها من أي عدوان خارجي Protection From External Threats
" و يقرر وزير الدفاع السابق في الولايات المتحدة الأمريكية " براون" في كتابه التفكير حول الأمن الوطني بأن الأمن هو " المقدرة على المحافظة على الأمة و على كرامتها و أراضيها و اقتصادها و حماية مواردها الطبيعية و دستورها من أي اعتداء خاجي " ، و يرى كذلك ولتر ليمان " أن الأمة آمنة طالما أنها ليست في خطر التضحية بالقيم الأساسية - و أنها قادرة اذا تم تحديها على صيانة أمنها بالانتصار في تلك الحرب " ، أي يركز على الناحية العسكرية بوصفها الضمان لتحقيق الأمن ، حيث يرى أن الدولة تكون آمنة عندما تكون قادرة على التصدي لحماية مصالحها¹.

و من أبرز ما كتب عن " الأمن " هو ما أوضحه " روبرت مكنمار " وزير الدفاع الأمريكي الأسبق و أحد مفكري الاستراتيجية البارزين في كتابه " حوهر الأمن " حيث قال " ان الأمن يعنى التطور و التانمية ، سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في ظل حماية مضمونة " و استطرد قائلا " ان الأمن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها العميقة للمصادر التي تهدد مختلف قدراتها و مواجهتها ، لإعطاء الفرصة لتنمية تلك القدرات تنمية حقيقية في كافة المجالات سواء في الحاضر أو المستقبل " ²

ان المضامين الحديثة للأمن ، نتاج التهديدات العالمية الجديدة ، السياسية و الأمنية (تزايد النزاعات في المشهد الدولي ، انتشار الأسلحة و نمو ظواهر العنف و الارهاب و الجريمة المنظمة و تجارة المخدرات) ، و الاجتماعية (الأمية ، البطالة ، الهجرة ، الفقر و الجوع) ، و الاقتصادية (العولمة ، الاستثمارات في اطار حرية السوق ، الشركات المتعددة الجنسيات) ، و الثقافية (المجتمع الشبكي) ، و البيئية (المناخ ، الجفاف ، الاحتباس الحراري ، التصحر ، التلوث) ، انطلاقا من هذا الواقع المأسوي الذي تجسّمه مختلف التهديدات الآتية الذكر ، تصدرت قضية حقوق الانسان و أمن الانسانية قائمة أولويات المجتمع الدولي ، و يعتبر الجهد الجاري لتعزيز المكتسبات في هذا المجال على مستوى

¹ محمد جمال مظلوم ، الأمن غير التقليدي، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، 2014 ، ص15 و ص 20

² محمد جمال مظلوم ، الأمن غير التقليدي، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، 2014 ، ص15 و ص 20

الأمم المتحدة (النصوص و الدراسات و الاعلانات و الوثائق الدولية ...) دافعا حقيقيا لتطوير حقوق الانسان من الحقوق السياسية الى حقوق التنمية البشرية و بالتالي اثر مفهوم الأمن الانساني بمضامين جديدة ، و تبعا لذلك تحددت أبعاد الأمن الانساني في حدود سبعة مجالات : الأمن الشخصي ، الأمن الاقتصادي ، الأمن الغذائي ، الأمن الصحي ، الأمن البيئي ، الأمن الثقافي ، الأمن السياسي ¹ .

مجمل هذه المعطيات أدت بالنتيجة الى توسع كبير في مفهوم الأمن و اجراءاته مما طبعه بطابع الشمولية ، و أصبح الأمن يشكل منظومة متداخلة و متشابكة للأمن بمفهومه الشامل ، و أنه يتضمن بصورة أو بأخرى و خاصة في بعده الاقتصادي مفهوم الأمن السياحي ، و ذلك للصلة القوية التي تربط السياحة بالاقتصاد ، و لهذا يخضع مفهوم الأمن السياحي المعاصر لكل ما يعنيه مفهوم الأمن الشامل من حقائق و يرتبط بتحقيق مختلف أنماط الأمن الأخرى ، مثل الأمن السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي و الجنائي ، و يبدو واضحا أنه ما من سياحة آمنة في ظل نظام سياسي غير مستقر و غير آمن ، أو تنظيمات اجتماعية متردية لا يسودها السلام و الاستقرار الاجتماعي ، أو في ظل أوضاع اقتصادية متدهورة ، أو في ظل حالة أمنية مضطربة أمنيا ناتجة عن تفشي الظواهر الاجرامية المختلفة و على رأسها ظاهرة الاجرام و العنف ، و لا يقتصر ذلك على حالة الأمن السياحي في البلد المستقبل و المضيف للسياح (بلد الوصول) ، بل يتعدى ذلك الى البلدان المصدرة للسياح ، و ذلك لتشابه الظروف في ظل حالة غير مستقرة من الأمن مما يطال بالتهديد حياة الأشخاص و ممتلكاتهم و عدم الشعور العام بالهدوء و الطمأنينة .

و يتضح مما سبق أن الأمن السياحي يشكل عنصرا هاما من عناصر الأمن الشامل المختلفة ، كما يتضح أن للأمن السياحي مفهوم شاملا ، بمعنى أنه لا يقف عند حد ضبط الجرائم المتصلة بالنشاط السياحي و انما يجب أن يتعداها الى توليد الشعور بالطمأنينة بين صفوف السياح و جميع العاملين بقطاع صناعة السياحة ، كما أنه يبدو واضحا أن تحقيق الأمن السياحي مرتبط بتحقيق مقومات الأمن العام بصفة عامة ، أي أن الأمن السياحي مسؤولية جماعية ، تبدأ بتعزيز قيم الانتماء و الولاء للعاملين في قطاع السياحة لوطنهم و لعلمهم ، و زيادة الوعي الوطني بأهمية السياحة و الأمن السياحي و كذلك تضافر الجهود

محسن العجمي بن عيسى، الأمن و التنمية، الطبعة الأولى 1435هـ-2014م دار الحامد للنشر و التوزيع - ، 2014ص 77¹

المشتركة للأجهزة المعنية بالسياحة و المؤسسات الاعلامية و الدينية و الاجتماعية و السياسية في القطاع العام ، مع مؤسسات و منظمات المجتمع المدني مع أجهزة الأمن العام و الأمن السياحي بصورة خاصة .

أما عن شمولية الأمن السياحي ، فإنه يدخل في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للسياحة و ذلك للمردود الاقتصادي العالي في اقتصاديات الدول السياحية ، و تكاليف الجريمة الباهضة سواء أكان في الجانب الاقتصادي أو البشري ، مما دفع الدول الأوروبية السياحية بإيلاء الجريمة الأولوية الأولى بالاهتمام ، و بناء على ذلك أصبح الأمن السياحي بشموليته يسعى لتحقيق أهداف التنمية السياحية الاستراتيجية و أبعادها .

يعد مفهوم الأمن السياحي أحد المفاهيم الأمنية الحديثة الذي يجمع بين موضوعين منفصلين أصلاً ، ليشكلا وحدة اصطلاحية ضمن أطر فلسفية و علمية موضوعية تستجيب لدواعي الفكر المتجدد ، و تتأثر محددات و قيم و معايير و مجالات اختصاص موضوعي (الأمن و السياحة) ، و مع ظهور المفهوم نشأت علاقة تكاملية بموجبها يتأثر ركنا المعادلة - الأمن و السياحة- و يؤثر أحدهما بالآخر¹.

الأمن السياحي هو الركيزة الأساسية للعملية السياحية و من أهم العناصر لتحقيق تنمية سياحية شاملة الأمر الذي ينعكس ايجاباً على اثناء القطاع السياحي و استقطاب السياح من مختلف أنحاء العالم ، حيث يبعث الطمأنينة للسائح خلال زيارته للدول السياحية ، حيث يعد موضوع الأمن السياحي من الموضوعات الجوهرية التي يركز عليها القطاع السياحي ، حيث لا تقوم السياحة من دون توفر الأمن و الاستقرار، ا، هو نشر الوعي السياحي الحضاري الملتمزم بمختلف الوسائل الاعلامية و على كافة المستويات ، و كذلك تكوين و دعم الاتحادات المهنية على مختلف أنواعها و خاصة تلك التي لها مساس بالسياحة و تحميلها مسؤوليات التعريف بالقوانين و النظم ، و خاصة تلك المتعلقة بالأمن لمنتسبيها² .

¹ محمد أحمد العمري-الأمن السياحي المفهوم و التطبيق -الطبعة الأولى2011 دار الراجحة للنشر و التوزيع الأردن -ص 50

زيد منير سلمان-الأمن و السلامة في المنشآت السياحية و الفندقية-الطبعة الأولى2012م/1433هـ-دار الراجحة للنشر و التوزيع الأردن عمان-ص58

تعد عملية توفير عنصر الأمن و الطمأنينة و الهدوء للسائح من لحظة وصوله الى البلد و حتى مغادرته و توفير متطلباته الكفيلة بإشباع رغبات و حاجاته المشروعة من أهم متطلبات أمن السائح ، و لهذا فان تأمين النشاط السياحي تقوم على المرتكزات الرئيسية التالية :

1- وجود خطة أمنية محكمة و محددة : لإحلال الأمن السياحي لابد من وضع خطة أمنية محددة و محكمة ، نستطيع من خلالها تحقيق الأهداف في أي وقت و تحت أي ظرف و أي مكان ، قابلة للتنفيذ مع وجود البدائل الممكنة .

2- الأخذ بعين الاعتبار أن مسؤولية الأمن الوطني في الدولة تأخذ اطار أشمل و تحيط بمهام الأمن السياحي و تؤثر فيه و تتأثر به ، و عليه أن عملية التوفيق بين الأمن الوطني الشامل و الأمن السياحي يوصفه عنصر أساسي في الأمن الشامل أمرا هام في النظرة العامة للأمن الشامل .

3- الأخذ بالمفهوم الشامل للأمن في مجال السياحة : فحماية رأس المال العامل في السياحة و مقومات السياحة في الدولة و الرقابة على الجهد البشري و تنقية جوانب العرض السياحي من الشوائب أمنيا ، و دقة المهام الأمنية وفقا لشرائح الطلب السياحي زمانيا و مكانيا و موضوعيا يمثل أهم عوامل صناعة السياحة .

4- دقة التوازن بين الأهداف و الوسائل : ان التوازن بين الأهداف و الوسائل في اطار الحركة التفاعلية الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية محليا و اقليميا و عالميا ، يحقق أهداف الأمن الوطني و الأمن السياحي بصورة متوازنة .

5- امتداد دفاعات الدولة الأمنية الى خارج حدودها : ان حركة الصراعات خارج الحدود السياسية للدولة ، بكل تداعياتها تؤثر في الأمن السياحي للدولة ، مما يستدعي أن تمتد خطوط دفاعات الدولة الأمنية الى خارج حدودها السياسية لتدعيم خططها بالمعلومات و الدراسات .

العلاقة بين السياحة و الأمن :

يعد الأمن السياحي مقوما هاما من مقومات السياحة في أي بلد من بلدان العالم ، و أرفعه السياسية تستند عليها الحركة السياحية كما تعد من متممات الطلب السياحي في أي موقع سياحي من العالم ، و العلاقة دائما طردية بين السياحة و الأمن ، و أينما يكون الأمن مستتبنا تكون السياحة مزدهرة و حيثما يفقد الأمن و الاستقرار تتقلص و تتلاشى فرص نجاح السياحة ، و لهذا يقال أن السياحة متلازمة و مترابطة بشكل قوي و متين مع الأمن و ذلك على النحو التالي :

- 1- ان التقدم و الازدهار السياحي يحتاج الى تخطيط ، و التخطيط يعتمد على عدة عوامل ، منها الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و الطبيعية و البشرية و المقومات السياحية و الامكانيات المتاحة و المتوقعة و لا يمكن نجاح التخطيط و التنبؤ بمعرفة مستقبل هذه العوامل في ظل ظروف غير أمنة و غير مستقرة .
- 2- الخطط المنجزة ستبقى حبرا على ورق اذا لم تترجم الى واقع و مشروعات قابلة للتنفيذ ، و تنفيذ هذه الخطط يحتاج الى أمن و استقرار .
- 3- العلاقة تبادلية بين الخوف و السياحة ، فحيثما يوجد الخوف أو انعدام الأمن ينعدم معه قيام و ازدهار صناعة السياحة .
- 4- ثبات الأمن و الاستقرار يتيح الفرصة لاستغلال الموارد الطبيعية و البشرية و توظيفها مما يحقق تقدما اجتماعيا و نموا اقتصاديا .
- 5- استتباب الأمن في أي دولة يشكل عامل جذب للسياح و يكسب الدولة سمعة طيبة عالميا و اقليميا و يعزز من مردودها الاقتصادي .
- 6- ملازمة الأمن لصناعة السياحة ، فصناعة السياحة تفرض على أي دولة سياحية أن تؤمن الاحتياجات و اشباع الرغبات المشروعة و الخدمات المناسبة للسياح بشكل آمن من لحظة وصولهم الى لحظة مغادرتهم البلاد¹.

د. بركات كامل المهيرات - الأمن السياحي و التشريعات السياحية - الطبعة الأولى 2009-1430 دار الفكر ص 26¹

الفرع الثاني : مجالات و أبعاد الأمن السياحي

أولا : مجالات الأمن السياحي

يعد الأمن العام الأساس الجوهري لكافة النشاطات الانسانية عامة ، فبدون الأمن لا تعليم و لا تنمية ، و السياحة بحاجة للأمن أكثر من غيره من الأنشطة الانسانية الأخرى ، ذلك أن الانسان فيها هو المحور الأساسي ، فهو يغادر منطقته الجغرافية ، و الثقافية ، و موطنه الخاص به داخليا و خارجيا ، مما يجعله بحاجة للأمن أكثر من غيره ، و نظرا لأهمية موضوع الأمن السياحي فقد بدأت بعض الدول تنظيم النشاط السياحي آخذة بالحسبان البعد الأمني فأسست شرطة السياحة و وضعت التشريعات المتصلة بالسياحة ، و أصبح مدركا أن لأمن السياحة يتعلق بثلاثة مصادر رئيسة هي : الأمن ، و السائح ، و موضوع السياحة ، و أما موضوعا الأمن فهما السائح كفرد و السياحة كموضوع ، و بالتالي فان الأمن السياحي يعني توفير الأمن لكل من السائح و موضوع السياحة ، يشمل أمن السائح كانسان ، أمنه في نفسه و ماله و عرضه و حمايته من الجرائم و المضايقات التي يمكن أن يتعرض لها أو تقع عليه .

كما أن موضوع السياحة يعني أمن المنشآت السياحية و المواقع السياحية و الأثرية و الطبيعية و الدينية و التاريخية ، فحماية الارث الثقافي و الحضاري و المعالم السياحية أمر هام باعتبارها مرافق حيوية تنفق عليها الدولة مبالغ كبيرة نظير أهميتها الحضارية كآثر انساني و المردود الاقتصادي له في دعم النمو الاقتصادي ، و تشمل مجالات أمن السياحة و الأثار أمن المباني الدينية و الحضارية و السياحية و الفنادق و المطارات و وسائل المواصلات المختلفة ، فمن حق السائح أن يكون آمن في حلة و ترحاله و مأكله و مشربه ، و أن يتمتع بالأمن الصحي ، مثلما يتمتع بالأمن على مقتنياته و أمواله من الاستغلال و سوء المعاملة ، و في هذا الصدد لابد من التعرض الى المشاكل المعوقات التي تعترض لها صناعة السياحة لتكون مدخلا لمجالات الأمن السياحي .

المشاكل و المعوقات التي تعترض صناعة السياحة

عند استعراض المعوقات التي تعترض قطاع السياحة ، عالميا و التي تحد الى حد ما من زيادة حجم الحركة السياحية عالميا نوجزها فيما يلي :

1-الافتقار الى شبكة طرق تتوفر بها الاشتراطات الفنية و الهندسية اللازمة و حجم استيعابها للحركة السياحية و سلامة السير عليها .

2-المشكلات البيئية الناجمة عن عدم توفر الخدمات المرفقية نتيجة التزايد السكاني

3-ضعف مستوى وسائل النقل في كثير من الدول¹.

4-عدم تهيئة المنافذ الحدودية للحركة السياحية ، الأمر الذي يعوق انجازات الاجراءات في الوصول و القدوم و المغادرة و اهدار وقت السائح و مضايقته .

5-العشوائية التي تضر بالمظهر الحضاري و السياحي في كثير من الدول و خاصة بالمناطق المناخية و المجاورة لاماكن الجذب السياحي .

6-عدم ادراك البعض لأهمية مواكبة التطور الحاصل في مجالات الاتصال و التكنولوجيا

7-نقص الوعي السياحي و الحضاري للمواطنين و المتصلين بهذا النشاط و ادراك أن سلوك السائح منفرد يختلف كل الاختلاف عن السلوك العادي و الوظيفي للسكان .

8-عدم تطوير التشريعات السياحية بما يتلاءم و متطلبات النشاط السياحي و المتغيرات المتسارعة لأهمية صناعة السياحة اقتصاديا .

9-عدم التزام الشركات السياحية بالبرامج السياحية و العقود المتفق عليها مما يشعر السياح بعدم الثقة و عدم تكرار الزيارة .

10-انتشار الجرائم المختلفة التي تقع على السياح .

11-الاجراءات الأمنية و تعقيدها التي تشكل قيودا على حركة السائح بشكل غير مدروس.

12-بطئ اجراءات توفير المتطلبات الأمنية اللازمة لتأمين الحركة السياحية .

13-ضعف كفاءة الأجهزة الأمنية بفهم الموازنة بين الأمن العام و الأمن السياحي و متطلبات العملية السياحية .

¹ د. بركات كامل المهيبرات (المرجع السابق) - ص40 و 41

و من هنا تبرز أهمية التعرف على مجالات الأمن السياحي و سوف نتناولها بناء على ما تقدم :

1- أمن السياح و الأماكن السياحية

* أمن السائح :

ان السائح (الانسان) يغادر منطقته الجغرافية و الثقافية خارجيا أو داخليا مما يجعله بحاجة للأمن أكثر من غيره فلا بد للتشريعات السياحية بشكل خاص أن تأخذ بعدا أمنيا للمحافظة على أمن السياح بحيث لا يكونوا ضحايا للجريمة كالارهاب و النشل و الاستغلال المادي و المعنوي أو سوء المعاملة ، و المحافظة على أمن ممتلكاته من السرقة و أمن مكان اقامته و أمن غذائه و كذلك الأمن الصحي عند التعرض للأمراض ، بالقدر الذي تصان به كرامته كإنسان بعدم الاعتداء عليه أو تعريض حياته للخطر¹ .

* أمن المواصلات و الاتصالات :

يشمل تأمين حركة الأفواج السياحية بتأمين وسائل النقل من حوادث الطرق أو التعرض للاعتداء على تحركات الأفواج السياحية و تأمينهم من الاختطاف و كذلك من العمليات الإرهابية و حماية وسائل اتصالاتهم و حماية مراسلاتهم و حماية المعلومات الشخصية أو التنصت على مكالماتهم .

* أمن البرنامج السياحي :

حماية السياح من عدم التزام الشركات السياحية بالبرنامج السياحي المتعاقد عليها و الحرص على تنفيذه بشكل جيد حرصا على حصول السائح على برنامجه السياحي و تمكينه من اشباع حاجاته بشكل يحقق الرضا عن الزيارة .

* أمن العاملين :

يشمل على أمن الأفراد العاملين في المرفق السياحي و القطاعات المساندة للسياحة و المحافظة على نظم تشغيل الفنادق و المكاتب السياحة و المعلومات المقدمة للسياح و حسن أداء العمل في هذا القطاع يشعر السائح معه بالأمن لترابط هذا الجانب بشعور السياح بالطمأنينة .

¹ د. بركات كامل المهيبرات (المرجع السابق) - ص 41 و 42

* الأمن المادي (موضوع السياحة) :

يشمل هذا الجانب من الأمن :

1- أمن المباني و المنشآت السياحية من فنادق و منتجعات سياحية و قرى سياحية و شقق مفروشة ، كما يشمل على المباني و الأماكن الدينية و الحضارية و الثقافية و المواقع الأثرية و السياحية الطبيعية و الحضارية ، كما يشمل على أمن المطارات و وسائل المواصلات الجوية و البرية و البحرية و مكونات البنى التحتية المستخدمة من قبل السياح و المواطنين .

2- أمن الذخائر الأثرية و المتاحف من التخريب و العبث و السرقة و التزوير و التشويه .

3- أمن المواقع الطبيعية و يشمل هذا الأمن المحافظة على الغابات من الحريق أو التعدي بقطع الأشجار و تلويث الأنهار و البحيرات و مياه الآبار و خزانات المياه ، و كذلك المحافظة على الحياة البرية من الصيد و المحافظة على البيئة و حمايتها من التلوث¹.

2- الأمن السياحي الاعلامي :

و يقصد به مجموعة البرامج الهادفة الارشادية و التثقيفية المختصة التي تبث للتوجيه من خلال وسائل الاعلام المختلفة لايجاد الوعي السياحي بدور صناعة السياحة في الاقتصاد و ذلك من خلال :

- الارتقاء بمستوى الوعي السياحي و الحضاري لدى جمهور المواطنين في الدول المضيفة للسياح .

- تقديم المعلومات الأمنية للجماهير المرتبطة بالنشاط السياحي و معدلات الحركة السياحية و أهمية تناميها و اثارها الايجابية .

- الالتزام بالموضوعية و عدم المبالغة من قبل وسائل الاعلام فيما يتم تناوله من احداث عداية سواء تعرضت له الدول المضيفة او غيرها ، و تحليل الاحداث من ذوي الخبرة بأبعادها و ملابساتها الحقيقية و اثارها و انعكاساتها لخلق ثقافة أمنية لدى جمهور الدولة المضيفة للسياح .

¹ د. بركات كامل المهيرات - (المرجع السابق) - ص 42

3- الأمن السياحي التنموي

السياحة كصناعة و كمنشآت اجتماعي لا يمكن تحقيق أهدافها التنموية الا من خلال تضافر كافة الجهود و انصهار كافة قطاعات المجتمع في جهد متكامل من خلال الجوانب التالية:

أ- مراعاة الأمن و الثقافة الوطنية لقطاعات الأمن المختلفة

ب- تشجيع مشاركة المواطنين المحلية

ج- حق المواطنين في تلقي البرامج التدريبية و الثقافية و السياحية

و ذلك خلال خطة وطنية ترمي الى خلق نسيج مجتمعي سياحي يتمتع بالوعي و الرقي الحضاري و التوافق أمنيا و سلوكيا مع المستهدفات المرجوة من السياحة كصناعة .

4- الأمن السياحي التدريبي

يعتبر التدريب و التأهيل و رفع كفاءة أجهزة الأمن العام بصورة عامة و الأمن السياحي بصورة خاصة من أهم الركائز التي تقوم عليها عملية التأمين السياحي في تحقيق السيطرة و ذلك من خلال الارتقاء بمستويات العاملين و كفاءة ادائهم التي ستؤدي الى تقليص التداعيات و الخسائر في حالة حدوث أي ازمات أمنية سياحية ، و هي بالتالي عملية تنمية مستمرة و متواصلة للمعارف و المهارات بهدف رفع كفاءة و قدرات المتصلين بتأمين و حماية النشاط السياحي و تحسين مهاراتهم التي تكون محصلتها النهائية دعما لمستويات الأداء العام¹.

5- الأمن السياحي الثقافي :

تشكل التراكمات المتتالية عبر العصور من العلوم و الفنون و الأداب ، و العمران ، كيانات ثقافية و فكرية و روحية لتاريخ الشعوب و الأمم التي يعبر عنها بالتراث العالمي ، الذي هو محل حماية و تأمين و توثيق على المستوى الدولي من خلال القوانين و الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ، و يلتزم به محليا من قبل مختلف الدول من خلال ما تسنه من قوانين وطنية تواكب هذا التوجه و ما يتخذ من اجراءات و تدابير أمنية تضمن تنفيذ ذلك .

6- الأمن السياحي الصحي و الرياضي و الترفيهي

يقصد بالأمن السياحي الصحي ، السياحة العلاجية و الاستشفائية التي تعتمد على موارد الدولة الطبيعية و تكتمل منظومة الأمن السياحي من خلال تعدد مراكز الاستشفاء ذات

¹ د. بركات كامل المهيبرات (المرجع السابق) - ص 43

الخبرة التي تحقق النتائج المستهدفة تحت شروط أمنه و هو ما يطلق عليه الاستشفاء المنظم الآمن الذي يمارس تحت اشراف المراكز الطبية الرسمية و شبه الرسمية ذات الجود و الخبرة العالية .

أما الأمن السياحي الرياضي و الترفيهي فيقصد به مجموعة الأنظمة التي يمارسها السائح و منها على سبيل المثال لا الحصر (رياضة الشواطئ ، و سباق الدرجات و السيارات ...الخ) و جميع هذه النشاطات يستوجب ممارستها في نطاق التأمين و التمكين الأمني ، و المتابعة الخاصة ، فضلا عن وجوب توفر حرفية و مهنية القائمين عليها و كذلك صلاحية و ملائمة الوسائل المستخدمة فالأمن السياحي الصحي له متطلباته التي تستوجب حماية البيئة بشكل عام و التقليل من حجم الأنشطة التي تؤثر سلبا على البيئة و الأنشطة المستخدمة للمواد الخطرة ، و منها مزاولة أنشطة سلبية بالقرب من العناصر البيئية ، فضلا عن أهمية تحقيق التوازن للتوافد على هذه الأماكن البيئية ، و التوسع في انتشار المساحات الخضراء ، و التخلص من النفايات و المخالفات المنزلية و الصناعية الناتجة عن النشاط السياحي بشكل صحي و آمن.

7- الأمن السياحي الاستثماري

يرتبط تطوير و تحديث صناعة السياحة في الدول بحجم الاستثمارات السياحية في القطاع السياحي و تنمية عناصر الجذب السياحي ، و تشكيل التشريعات و حجم التسهيلات و التيسيرات التي تضمن لرأس المال الحماية المتواصلة حتى يحقق أهم أهدافه عناصر الجذب السياحي فضلا على توفر عنصر الأمن والسلامة العامة التي يعبر عنها بمجموعة من الاجراءات و التدابير الأمنية التي تتخذها المؤسسات الأمنية التي تكفل رأس المال من (السرقة ، النهب ، الاتلاف ، الفساد المالي) ، فانه من غير المتصور اقدام أي مستثمر على توظيف أمواله بالقطاع السياحي دون اقتناعه بصدق التطمينات و عدم تقلب الأحوال السريع أو التبديل أو التأثير بأي متغيرات سياسية .

8- الأمن السياحي الاجتماعي :

عندما تؤدي القطاعات السياحية دورها في صناعة السياحة فإنها سوف تحرك عملية التنمية و تظهر قدرتها الاقتصادية في توليد فرص عمل جديدة مباشرة في القطاعات السياحية المختلفة وفقا لحجم الاستثمارات و التوسع في مجالاته من جهة ، و غير مباشرة بالصناعات و القطاعات الاقتصادية الأخرى سواء أكانت خدمية أو منتجة ، و هذا سيؤدي حتما الى تقليص حجم البطالة في الدول و يكون له انعكاساته الايجابية في الحد من معدلات الجريمة بشتى أشكالها و صورها .

و تأتي الممارسات الأمنية و معدلات انجازها و نجاحاتها محققة لاستقرار الأمني المطلوب و خاصة فيما يتصل بالسيطرة و التقليل من حجم الجريمة ، فضلا عن سرعة الضبط و تقديم المساعدة على الصعيد الانساني للسائح بالإضافة لتحقيق السلامة و الأمان و الطمأنينة في كافة الفضاءات التي يتحرك فيها السائح على مدار مدة اقامته عبر الزمان و المكان ليحقق أقصى درجات الاشباع و الرضى دون أدنى قيوم أمنية أو تحذيرية .

9- الأمن السياحي الديني :

تشكل الانتماءات الدينية و العقائدية في الدول المرسلة للسياح و المستضيفة لهم قدسية بالغة في النفوس لا يمكن معه قبول أي مساس بها ، و هي على قدر تنوعها من حيث العقيدة و دور العبادة التي تمارس فيها ، يجب أن تكون مشمولة بالحماية و التأمين على مستوى التشريعات و القوانين و الاجراءات الادارية و التنظيمية للدولة ، كما يجب أن تحضى بالاحترام المتبادل من قبل الضيف و المضيف .

و من هنا يمثل الالتزام و الانضباط من جانب السياح القادمين على تنفيذ هذه البرامج و مدى الوعي الحضاري لمواطني الدولة المضيفة ، النموذج العصري لاحترام القيمة الفكرية و الروحية و الدينية للسياح ، و من توضيح المعايير الحاكمة لضمان الاستدامة و التواصل لهذه الأماكن السياحية الدينية ¹ .

¹ د . بركات كامل المهيرات (المرجع السابق) - ص 43 و 44 و 45

ثانيا : أبعاد الأمن السياحي :

هناك علاقة وثيقة الصلة ما بين التخطيط الأمني ، و ما بين الخطط التنموية التي تنهض بالمجتمع اجتماعيا و اقتصاديا و سياسيا و بيئيا و التي توطن عوامل الاستقرار فيه ، و العلاقة طردية بينهما ، فكلما تطورت و تقدمت أنظمة المجتمع ، كلما انعكس ذلك على المواطنين بالراحة و الطمأنينة و السكينة و الاستقرار .

و تعتبر الوظيفة الأولى لأي مجتمع سليم و واعي ، هي اتاحة الفرصة أمام أفراده لاشباع حاجاتهم بطريقة طبيعية و مشروعة ، و هذا هو المطلب الأساسي الذي تنتقي معه حاجة الأفراد و الجماعات للسعي وراء اشبع حاجاتهم الانسانية بطرق غير مشروعة ، و من هنا فان المجتمع الذي تسوده العدالة الاجتماعية و يقوم على المحبة و التكامل فهو مجتمع محصن ضد أكثر من غيره من المجتمعات التي تفتقر الى هذه الأبعاد .

و التنمية التي توفر ما يساعد على اقرار الأمن من تخطيط استراتيجي سليم بنظرة خاصة لاحتياجات الأفراد و ما يخدم مصالحهم و يرقى بمؤسساتهم و مرافقهم الأمنية و الخدمة ، و تأخذ بالحسبان الأبعاد السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية كأولويات الى مستوى يغرس الولاء في نفوسهم و الالتزام بالقيم الاخلاقية و نبذ الفساد و سد كل طريق يعكر صفو الأمن و طمأنينة المجتمع و يثبت دعائم الاستقرار و يبعد شبح الخوف و القلق من عواقب وخيمة للجريمة ، و سوف نتناول فيما يلي أبعاد الأمن السياحي .

1- البعد السياسي للأمن السياحي

يعد الاستقرار السياسي من العوامل التي تتحكم في صناعة السياحة على المستوى المحلي و الدولي ، و ذلك من خلال الظروف السياسية بالدول المصدرة للسياح ، و كذلك الظروف و الأوضاع السياسية في البلدان و الدول المضيفة لها ، فحكمة السياسة في أي دولة تخلق لدى الأمة و عامة الشعب مواقف و اتجاهات و سلوكيات تنشأ عنها محبة و صدق و ثقة بين الحاكم و المحكوم و ينتج عنها الاطمئنان و الاستقرار ، و تشجيع الانظمة السياسية للمبادئ الهادفة و السلوكيات المرغوبة و غيرها من متطلبات الاصلاح و البناء و تأمين حاجات المواطنين و اشباعها و اشاعة روح العدل و المساواة و الحرية و الأمن و الاستقرار و المشاركة الشعبية في صناعة القرارات و كذلك الفصل بين السلطات ، في ظل انظمة دستورية فاعلة ، تكفل قيام المؤسسات الجماعية و تعطي المجالس المنتخبة حرية التعبير و الدفاع عن مصالح الشعب ، و بعكس ذلك سوف تنقوض اركان الأمن في المجتمع و تسود حالة عدم الاستقرار الأمني التي تجعل من خطط التنمية بشكل عام و التنمية السياحية بشكل خاص حبرا على ورق نتيجة ظهور الصراعات و ضعف الأمن الداخلي فيصبح عاجزا عن توفير الأمن لتيسير مرافق السياحة و يصرف السياح عن القيام بالرحلات السياحية بداعي التخوف الأمني.

و لا يقل الأمن الخارجي أهمية عن الأمن الداخلي لما له انعكاسات سلبية على صناعة السياحة ، و بناء على ذلك يمكن تحديد العوامل السياسية التي تؤثر على صناعة السياحة بما يلي :

أ- الاستقرار الداخلي و المقصود بالاستقرار الداخلي (ثبات نظام الحكم المطبق في الدولة و استقراره) ، و السائح يفضل الذهاب لبلدان مستقرة ليستمتع بالهدوء و الطمأنينة ، فالدولة التي تسودها الصراعات العرقية ، و الثورات الداخلية ، و الاضطهاد و الضلم و تنفشي بها ظاهرة الاجرام تصبح طاردة للسياح .

ب- الاستقرار الخارجي المقصود بالاستقرار الخارجي هو (علاقة الدولة بالدول الأخرى) ، فالدولة التي تسودها حالة حرب أو نزاعات و عدم الاستقرار تؤثر سلبا على أماكن القصد

السياسي ، و الأمثلة على ذلك كثيرة في هذا المجال و من ابرزها تحذير الولايات المتحدة لرعاياها من زيارة منطقة الشرق الأوسط بسبب الاضطرابات العسكرية في المنطقة نتيجة الحروب مع اسرائيل ، كما تأثرت الحركة السياحية للأردن جراء حالة عدم الاستقرار السياسي في الدول المحيطة به ، حيث شهدت هذه الدول حروباً مع اسرائيل اضافة الى الحروب و النزاعات التي حدثت في لبنان و سوريا و العراق و ايران¹.

ج- التبعية السياسية المقصود بالتبعية السياسية ، أن تكون دولة مجاورة لدولة عظمى أو تابعة لها ، مثل دولة اسرائيل التي تتبع الولايات المتحدة الأمريكية تبعية كاملة ، و هذا يؤثر على عدد السياح القادمين حسب رغبة امريكا و علاقتها بالدول المضيفة ، فأعداد السياح و الحركة السياحية في هذه الحالة تتأثر و ترتبط بمدى رضى الدولة عن تلك الدول و التي عادة تكون دول عظمى مصدرة للسياح تعتبر سوق سياحي كبير .

2- البعد الاقتصادي للأمن السياحي :

يدل مفهوم الأمن الاقتصادي على رزمة من الاجراءات التي تكفل تأمين كافة جوانب العملية الاقتصادية برمتها ، بالشكل الذي يرفع من قدرات الدولة على تحقيق خطط التنمية الاقتصادية التي تهدف الى رفع مستوى رفاهية شعوبها ، و لا شك أن هناك علاقة وثيقة الصلة بين خطط التنمية الشاملة و ما بين الخطط الأمنية او الاستعدادات ، سواء أكانت التنمية تستهدف القطاع الاجتماعي او السياسي ، او الاقتصادي أو البيئي حيث انها تسهم و تساعد على توطيد عوامل الاستقرار في المجتمع ، و العلاقة هنا طردية ، فكلما تطورت و تقدمت أنظمة المجتمع كان ذلك محققاً للأمن و الاستقرار و الطمأنينة بين أفراد المجتمع و من الواضح أن تحقيق الأمن الاقتصادي يعتبر بعداً هاماً لتوفير البيئة الملائمة لنمو الاقتصاد القومي و الركيزة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية ، حيث يتعامل الأمن الاقتصادي مع كافة الأفعال و السلوكات المخالفة للقواعد التي تنظم الحياة الاقتصادية ، بالشكل الذي يؤمن كافة الأنشطة الاقتصادية بما يكفل الأهداف التنموية ، التي تنعكس على الأمن الاجتماعي الذي بدوره يؤثر على تهيئة المناخ الاقتصادي .

¹ د. بركات كامل المهيرات (المرجع السابق) ص 53 و 54

الأمن الاقتصادي يتضمن مجموعة من التدابير الأمنية الهادفة الى حماية مؤسسات الدولة و مصالحها الاقتصادية ، و التي تسهم في تحقيق عملية التوازن الاقتصادي بين الموارد و المصروفات مما يجنبها التبعية الى دولة أخرى ، و كذلك الوصول نظم فاعلة لتوزيع المنتج الوطني حسب اولويته على مستحقيه من المواطنين أو بين الأقاليم بما ينعكس على المجتمع في صورة استقرار لنظمه السياسية و الاجتماعية .

أما عن اجراءات الشرطة في الأمن الاقتصادي فانها تتبلور في مراقبة السلوكيات الفردية و الجماعية في شتى المجالات الاقتصادية للتأكد من التزامها بتنفيذ القوانين الاقتصادية التي تنظم الحياة الاقتصادية ، بهدف منع و وقوع الجريمة أو بضبطها و اتخاذ التدابير العقابية القضائية حيالها بما يردع الآخرين من الأقدام على ارتكاب ما يعرف بالجريمة الاقتصادية¹.

3- البعد الاجتماعي للأمن السياحي :

تعتبر أجهزة الأمن العام من أجهزة الضبط المكلفة باحترام القوانين و الأنظمة المرعية و تعمل على وقاية المجتمع من كل خروج على نظمه التي ارتضاها قبل أن يصل التمرد على أوامر المشرع و نواهيه الى خلق اجرامي ، كما انها تعمل بالاضافة الى واجباتها الأخرى على التوفيق بين سلوك الأفراد من جهة و قيم و مثل المجتمع من جهة أخرى جنبا الى جنب مع الأجهزة الأخرى ، و ذلك بأن المشاكل الناتجة عن الانحرافات الاجتماعية و الأخلاقية تؤثر بأشكال شتى في تغير الاتجاهات مما يعيق عجلة التقدم و يحد من نجاح مشاريع التنمية الاقتصادية و خاصة المشاريع التنموية المتعلقة بصناعة السياحة .

ان الهدف من خطط التنمية لا ينبغي أن ينحصر في نمو الدخل القومي و إنما يتعين أن يمتد أثره لمعالجة المشاكل التي قد يعاني منها المجتمع ، و على رأسها الفقر و الجهل و المرض ، و لهذا أصبحت التنمية تتضمن النواحي الاقتصادية و الاجتماعية معا ، و أكثر من ذلك فان من الممكن أن ينجم عن عملية التنمية الاقتصادية التي لا يصاحبها تنمية اجتماعية مشكلات عدة يصعب التغلب عليها و إزالة أثارها بسهولة ، فقد يترتب عليها من الناحية الاقتصادية ارتفاع الدخل القومي و زيادة نصيب الفرد من الدخل ، غير أنه يترتب عليها من ناحية أخرى ضعف السلطة الأبوية و تفكك الأسر و ظهور العلاقات الاجتماعية الثانوية التي تتصف بالسطحية و النفعية و زيادة نسبة الانحلال على مستوى الفرد و الأسرة

¹ د . بركات كامل المهيبرات (المرجع السابق) ص 55 و 56

و المجتمع مما يؤدي الى زيادة اعداد الجانحين و تفشي الظواهر الاجرامية و ارتفاع نسبة الادمان على الخمر و تعاطي المخدرات و تصاعد حالات الانتحار و تعاطي البغاء ، كما ظهرت في بعض المدن الصناعية مشكلات ناجمة عن عدم كفاية الخدمات و خاصة فيما يتعلق منها بالإسكان و المواصلات و التعليم و الصحة .

4- البعد التربوي و الثقافي للأمن السياحي

ان من أهم المفاهيم التنموية المرتبطة بالبعد الثقافي للأمن السياحي ، مفهوم الديمومة الثقافية و يعني التنمية المرتبطة بالحضارة و قيم المجتمع و هويته المحددة و المحافظة عليها و حمايتها من العبث و التخريب أو التهريب ، و تؤثر عمليات التربية و التعليم في مختلف المستويات على تكوين الثقافة العامة في المجتمع و التي تؤثر بدورها على القيم الكلية التي تحدد الأهداف و السلوكيات المقبولة و غير المقبولة اجتماعيا الى المدى الذي يؤثر في طريقة اشباع الرغبات و الاحتياجات بطرق من المجتمع ، حيث أن الثقافة هي حالة المعتقدات و القيم السلوكية و الاتجاهات و العادات و اشكال السلوك المشتركة بين أعضاء المجتمع تنتقل من جيل الى جيل .

و من هنا فان معايير سلوك الإنسان تحددها ثقافته الخاصة ، و هي الإطار الذي تنمو داخله شبكة العلاقات الاجتماعية ، فان النشاط السياحي ينطوي على هذا الإطار من التفاعل بين الثقافات ، من خلال اللقاءات بين المضيف و السائح عبر سلسلة من نشاطات السياح و العمليات السياحية المختلفة و التي تربط بشكل أو بآخر مسارات هذه العلاقة ، و التي ستبدو متكيفة وفق مقتضيات مكان و زمان الظاهرة السياحية ، و ما يرافق ذلك من تجارب و معارف جديدة تشكل بالتالي فهما و إدراكا لسمة الثقافات النسبية بما تمتلكه من خصوصية و استقلالية ذاتية ، بحيث تسمح علاقة التأثير هذه بدرجة من التغيرات الثقافية على مستوى العلاقة مع أعضاء الجماعة الوافدة و العلاقة داخل اطار أعضاء المجتمع المحلي .

و لعل مناهج التربية و التعليم على مختلف المستويات هي الأداة الفاعلة و المؤثرة التي تغرس في النشء صلتهم بربهم و رابطهم مع اسرهم لخير صلاح مجتمعهم و زيادة معارفهم و تهذيب نفوسهم و تنمية ثقافتهم و المحافظة على تراثهم و حضارتهم ، كما تلعب عملية

التعليم و التنقيف بوسائلها المختلفة المنهج و المعلم بالإضافة الى التوجيه الاعلامي و المورث الثقافي دورا هاما في زيادة الوعي لدى ابناء المجتمع ، بحيث لا تقتصر عملية الثقافة المجتمعية على فرد المجتمع بل تتعدى ذلك الى رجل الأمن العام بأهمية التنمية الاقتصادية و السياحية و ضرورة فهم الدور الأمني لتحقيق ذلك البعد ، و ذلك من خلال تسليط الضوء على البعد التربوي و الثقافي ضمن مفهوم الأمن السياحي و الاقتصادي ، و عن دور صناعة السياحة في دعم الاقتصاد الوطني .

و في هذا السياق و حتى تكون المسؤولية مشتركة و موزعة بين أفراد المجتمع ، و رجال الأمن فالجهات الأمنية متعددة و اختصاصاتها متشعبة ، و بالتالي تكون مسؤولياتها متباينة بحسب أهمية و موقع كل جهة أمنية ، و مدى ارتباط خدماتها و تعاملاتها مع المواطن و قطاعاته الإستراتيجية ، و من هنا يتوجب العناية بوسائل و أساليب التعليم و التنقيف التربوي المختلفة و المتناسبة مع كافة المستويات و تفعيل دور الأجهزة الإشرافية و الإرشادية لتحقيق الأهداف المرجوة في هذا الشأن ، من خلال خطط طويلة و قصيرة الأمد تكفل للقائمين على التعليم و الجهات الأمنية مستوى رفيع من المهارات و بناء القدرات و الكفاءات لتقديم أفضل الخدمات و هذا البعد وثيق الصلة بالأمن السياحي للمحافظة على الموروث الثقافي و حفظه و تأمينه من العاديات بروح متوازنة من الوعي بين مقتضيات الأمن و السلامة من جهة و بين الحفاظ على هوية و ثقافة الأمن من جهة أخرى .

5- البعد الصحي و البيئي

يتبلور البعد الصحي للأمن السياحي من خلال مفهوم السياحة العلاجية فالسياحة العلاجية هي سياحة للإمتاع النفس و الجسد معا ، و العلاج من أمراض الجسد و الترويح عن النفس و اعادة النشاط و التمتع بالصحة و الشفاء من بعض الأمراض و تقسم السياحة العلاجية على هذا الأساس الى قسمين ، السياحة العلاجية التي تعتمد على استخدام المراكز الطبية و المستشفيات الحديثة المجهزة بالكوادر الطبية ذات الكفاءة العالية في علاج روادها ، أما القسم الثاني فهو السياحة الاستشفائية التي تعتمد على العناصر الطبيعية الموجودة في المياه المعدنية الحارة و الكبريتية و الرمال و الشمس و الطين بغرض الاستشفاء من بعض

الأمراض مثل الأمراض الجلدية و الروماتزمية ، و تطلق السياحة العلاجية على كلا النوعين السابقين .

و يتعدى مفهوم البعد الصحي للأمن السياحي مفهوم السياحة العلاجية بهذا المعنى الفني و الوصفي لها الى مفهوم أعم و أشمل يتناول الأمن الصحي الشامل في البلد للسياح من الأوبئة و الأمراض السارية و المعدية لسكانه بالرعاية الصحية عالية المستوى لمختلف المستويات الفردية و الجماعية ، في ظل ظروف معاشية و مستوى غذائي جيد خالي من التلوث للمواد الغذائية التي تؤثر سلبا على صحة أفرادها بشكل عام ، كما يتناول الأمن الصحي للسائح تقديم الخدمات المختلفة له و بشكل خاص خدمات المأكل و المشرب و الإيواء و تطبيق المعايير ذات الجودة العالية من الناحية الصحية عند تقديمها حفاظا على صحته و سلامته من الأمراض ، و كذلك يتناول حالة البلد المصدرة للسياح و السياح أنفسهم و التأكد من خلوهم من الأمراض السارية و المعدية .

فالبينات الخالية من الأمراض السارية و المعدية تستقطب السياح و تغريهم بالقدوم اليها مع توفر الخدمات السياحية الأخرى و جودتها ، و العكس صحيح ، و هناك تجارب صحية عملية في بعض دول العالم و خاصة في قارة آسيا حيث أدت الى تراجع حجم الحركة السياحية على أثر انتشار مرض الالتهاب الرئوي الحاد المسمى (SARA) بوتيرة أسرع من انتشار المرض نفسه و كان المرض قد ظهر في منتصف آذار (مارس) عام 2003 و انتشر في حوالي (27) دولة منها الصين و هونغ كونج و تايوان و سنغافورة و ماليزيا و الفلبين و تايلاند و إندونيسيا ، و كوريا الجنوبية و قد اشارت منظمة الصحة العالمية في عام 2003 الى أن الوباء يمكن أن يكلف (30) مليار دولار على مستوى العالم ، و تتحمل دول آسيا الجزء الأكبر من هذه الخسارة .

البعد البيئي للأمن السياحي يتمحور حول مفهوم السياحة البيئية التي تعد جزء هام من مكونات العملية السياحية أو النشاط السياحي ، و من خلال الاستدلال بتعريف السياحة البيئية كما عرفها الصندوق العالمي للبيئة : (السفر الى مناطق طبيعية لم يلحق بها التلوث و لم يتعرض توازنها الطبيعي الى الخلل ، و ذلك للاستمتاع بمناظرها و نباتاتها و حيواناتها البرية و حضارتها في الماضي و الحاضر)¹ .

د. بركات كامل المهيبرات ، المرجع السابق ، ص 77¹

الفرع الثالث : الأمن السياحي في الجزائر

ينظر خبراء الشأن الأمني و السياسي في الجزائر أن عام 2005 كان بلا منازع عام التحولات السياسية و الأمنية الكبرى التي تراهن عليها الجزائر لبدء مرحلة ما بعد الارهاب ، بما يجعلها في منأى عن جر مخلفات عشرية سوداء ، و هي كتجسيد للسياسة المنتهجة من قبل فخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة منذ وصوله الى الحكم عام 1999 ، و اقناعه للجميع بضرورة المصالحة و تقديم ميثاق السلم و المصالحة الوطنية ، محاولا منه انهاء حرب العشرية السوداء في الجزائر ، من خلال منح عفو عن معظم أعمال العنف التي ارتكبت أثناءها ، حيث تم اجراء استفتاء عام عليه في 29 سبتمبر 2005 ، و قد حصل الميثاق خلاله على موافقة بنسبة 97,63 بالمئة ، و تم تنفيذ الميثاق بوضعه قانونا في 28 فبراير 2006 .

تحسن مركز الجزائر على الساحة الدولية بصورة لافتة خلال عهد فخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة ، نتيجة انخفاض وتيرة العنف الداخلي ، و لاسيما نتيجة لمساعي بوتفليقة الدبلوماسية التي لم تهدأ ، و استخدم عبد العزيز بوتفليقة الذي شغل منصب وزير الشؤون الخارجية في السابق جهوده الدبلوماسية بحنكة لحشد دعم و اعتراف دوليين ، و لاسيما من فرنسا و الولايات المتحدة ، و بالفعل أجرى الرئيس عدة زيارات دولية خلال السنوات الأولى من ولايته ، بما فيها زيارات بارزة الى ايطاليا و كندا و الولايات المتحدة و المملكة المتحدة و الصين و اليابان و فيتنام ، و عدد من دمل الخليج ، و صرح منتقدوه أن معظم هذه الزيارات لم تكن مبررة بأي ضرورة دبلوماسية ، الا أن الرئيس رأى فيها أداة هامة للإقناع الحكومات الأجنبية بأن الجزائر حليف يمكن الاعتماد عليه في الحرب على الارهاب و لجذب مستثمرين أجانب ، و بعد مرور فترة وجيزة على انتخابه ، استضاف الرئيس القمة السنوية لمنظمة الوحدة الافريقية ، ما جعل منه تلقائيا رئيسا للمنظمة للسنة التالية ، و هو أمر ساعده على المفاوضة على وقف لإطلاق النار خلال الحرب بين اثيوبيا و اريتريا ، فأصبح أحد المحركين البارزين للشراكة الجديدة لتنمية افريقيا.

و بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، نجح الرئيس في اعادة الجزائر الى مركزها كحليف للولايات المتحدة الأمريكية و اوروبا في الحرب على الارهاب ، مما زاد في توسع منظور

العلاقات الدبلوماسية على الصعيد الدولي ، و كانت حادثة اختطاف سياح وروبيين في أوائل العام 2003 الحدث المفصلي الذي دفع واشنطن الى الاعتبار أنه بإمكان الجزائر أن تصبح حليفا اقليميا استراتيجيا جديدا ، و ساعد التعاون بين الولايات المتحدة و الجزائر في مجال الأمن بصورة كبيرة في وضع حد للعزلة التي كانت تعيش فيها الجزائر في التسعينيات ، و كذلك ساهمت بشكل لافت في تحسين صورة الجزائر على المستوى الدولي ، و اصبحت الجزائر في عهد فخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة عنصرا من عناصر محور الخير في البيئة الجيوستراتيجية ، تستشار في الاستراتيجيات الأمنية سواء اقليميا أو دوليا . شهدت هذه المرحلة استتباب الأمن في ربوع الوطن و التحكم في الوضعية الأمنية ، مما دفع بانتعاش القطاع الاقتصادي للبلاد ، و استعادت الجزائر مكانتها السياسية على المستوى الدولي ، و بفضل القيادة الرشيدة لفخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة ، أصبحت الجزائر كمرجع في الاستراتيجيات الأمنية و كيفية التسيير و المحافظة على الأمن العام و استمرار يته على المستويين الداخلي و الخارجي ، و كيفية الاستعداد و مواجهة الاضطرابات الخارجية سواء المحيطة بالبلاد أو التي لها تأثير بعدي .

بالنسبة للأمن السياحي في الجزائر هو نتاج بالدرجة الأولى للاستقرار السياسي في الجزائر ، و من جهة اتباع سياسة أمنية مرحلية محكمة من قبل وزارة الدفاع بداية بجاهزية قوات حماية الحدود ، و تجسيد منهجية استتباب و توفير الأمن بتأمين الحدود بالدرجة الأولى و تأمين المدن و القرى و المداشر بأشراك القوات الأمنية ، جيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الدرك الوطني و بالتعاون مع المواطنين ، مما دفع إقبال الوفود الأجنبية لزيارة الجزائر إما من أجل الشراكة أو التنزه السياحي أمنيا و على غرار الجهودات و الانجازات المدنية المحققة من طرف الجيش الوطني الشعبي و كذا الدرك الوطني ، فان جهاز الأمن الوطني و بالتعاون مع الوطنيين المخلصين حقق انجازات لها قيمة راقية اذا ما قرنت بموضوع استتباب الأمن و المحافظة عليه بالمدن و القرى ، حيث أن هذا الجهاز عرف نقلة رفيعة و أداء مهني علمي احترافي منذ تنصيب اللواء عبد الغاني هامل كمدير عام للأمن الوطني بتاريخ 07 جويلية 2010 شهد جهاز الشرطة قفزة نوعية من المهنية العادية الى المهنية العلمية و بمنظوره الوطني و الاقليمي و الدولي زاد في استحداث ركائز و مقومات جهاز الأمن الوطني مما انعكس بالإيجاب على تأمين المواطنين و ممتلكاتهم و

توفير الأمن و السكنية عبر كل المدن و ذلك بفتح عدة مقرات أمنية جديدة و ترقية الأداء المهني بأساليب علمية حديثة ، مما دفع بانتعاش القطاع الاقتصادي و باقي القطاعات الأخرى ، حيث أصبح للجزائر منظور اقتصادي إقليمي و دولي ساعد في تحريك عجلة الاستثمار و جذب المستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب .

و كاعتراف دولي لعديد المجهودات التي بذلت و تبذل من طرف السيد/ اللواء المدير العام للأمن الوطني عبد الغاني هامل ، احتضنت الجزائر في ديسمبر 2015 مقر الأفريل ، و هو انجاز تاريخي يسجل للجزائر في المجال الأمني ، حيث يعتبر بمثابة تأكيد دولي على الاستقرار الأمني في الجزائر ، و هو من بين الضمانات التي تساعد على صناعة السياحة في الجزائر سواء فيما يتعلق بالشراكة الاقتصادية أو في مجال الترفيه و التنزه بالمدلول العام للسياحة و ما تحويه من سياحة طبيعية و حموية و دينية .

ان أساس الاستقرار الأمني في الجزائر هو توجهات الحكم الراشد و الحكامة السياسية في إشراك المواطن في بناء المؤسسات الدستورية و احترام الحريات و ترسيخ مبادئ الديمقراطية ، و قواعد حقوق الانسان ، و قابلية الحوار البناء لتجنب الانزلاقات الهاوية ، هذا الكنز الغالي الذي وجب علينا جميعا دوام المحافظة عليه .

ان وسط هذه الانجازات المحققة في الجزائر منذ سنة 1999 ، الذي يقابلها اعتراف دولي للحكم الراشد في الجزائر ، وجب علينا أن نتماشى وفق التغيرات الحاصلة في المجتمع الدولي ، و الجزائر لها توازنات اقتصادية مثل باقي الدول المتطورة ، و من بين هذه التوازنات انتعاش القطاع السياحي الذي يعتبر بمثابة صناعة بلا مداخل ، تركز على عدة مقومات ، منها بالدرجة الأولى الاستقرار الأمني ، التوجه في الارادة السياسية ثم الموقع الجغرافي ، فالمواقع السياحية ، و المنشآت القاعدية ، ثم تأتي الذهنية و قابلية المجتمع الوطني للاستعداد و خوض هذا التوجه الدولي .

الفصل الثاني : ضمانات تتعلق بتنظيم الاستثمار السياحة في الجزائر

المبحث الأول : التنظيم الإداري للسياحة

لم تعد السياحة كظاهرة إنسانية و اجتماعية عالمية هي ذاتها حركة الانتقال التي بدأت في صورتها المنظمة الحديثة في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، فلقد طرأت على السياحة الدولية بوجه خاص متغيرات كثيرة أدت الى تنوع أنماطها تنوعا كبيرا و الى اختلاف تراكيبها و اتجاهاتها و قوانينها الحاكمة و الجهات القائمة على تنظيمها ، هذا بالإضافة إلى أن كثير من الدول الجديدة دخلت إلى هذا المضمار و قامت بتوفير إمكانات متجددة متباينة لاجتذاب السائحين بصورة توجب التوقف لامعان النظر و محاولة مسايرة الركب العلمي و التطور البيئي و التحديث المستمر في تنظيماتها و مضامينها الاقتصادية و الاجتماعية .

كما أن السياحة في العصر الحالي تقتضي تنمية تقوم على العلم و الخبرة و التخصص فضلا عن الإدارة العلمية المتقدمة لمنشأتها و أدواتها و نشاطاتها المتنوعة ، كل ذلك بالإضافة الى الاجراءات الضرورية اللازمة للحفاظ على البيئة الطبيعية و حماية التراث الثقافي ، انما تتطلب عملا منظما و مخططا تخطيطيا سليما مما لا يقبل بالتالي أية محاولات عفوية و يفوق الامكانيات المنفردة .

كل ذلك يجب أن تعكسه الدول في سياسة سياحية قومية شاملة تتبناها بقانون بحيث تصبح ملزمة لكافة اجهزتها و مؤسساتها الرسمية و غير الرسمية ، و يجب أن تشمل هذه السياسة السياحية الشاملة على الأهداف القومية العامة و أساليب تحقيق هذه الأهداف في صورة استراتيجيات عامة مستقبلية ، تهدف الى تحقيق التنمية المتوازنة بين السياحة و غيرها من قطاعات الانتاج و الخدمات ، و تنفرغ من هذه السياسة العامة التي تمثل الاطار العام للتحرك السياحي عدة استراتيجيات تفصيلية لكل جانب من جوانب التنمية السياحية ، كإستراتيجية التسويق و إستراتيجية التنظيم السياحي و إستراتيجية التسهيلات السياحية و إستراتيجية استخدامات الأراضي و إستراتيجية التدريب و التعليم و استراتيجية نشر الوعي السياحي و استراتيجية حماية البيئة و التوسع في المحميات الطبيعية و غير ذلك ، و بالتالي تكون الاستراتيجية أكثر تفصيلا و تحديدا من السياسة العامة و بحيث تتضمن الأهداف النوعية المحددة و الحلول التبادلية المتاحة و الممكنة لبلوغ هذه الأهداف المحددة¹.

دكتورة نشوى فؤاد ، التنمية السياحية ، الطبعة الأولى ، 2008 ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر الأسكندرية، ص7 و 8¹

يعبر مصطلح التنمية السياحية عن مختلف البرامج التي تهدف الى تحقيق الزيادة المستمرة المتوازنة في الموارد السياحية و تعميق و ترشيد الانتاجية في القطاع السياحي ، و هي عملية مركبة و متشعبة تضم عدة عناصر متصلة ببعضها و متداخلة بعضها مع البعض ، تقوم على محاولة علمية و تطبيقية و الوصول الى الاستغلال الأمثل لعناصر الانتاج السياحي الأولية من اطار طبيعي و اطار حضاري و المرافق الأساسية العامة و السياحية من خلال التقدم العلمي و التكنولوجي و ربط كل ذلك بعناصر البيئة و استخدامات الطاقة المتجددة و تنمية مصادر الثروة البشرية للقيام بدورها المرسوم في برامج التنمية .

و بلا شك أن التنمية السياحية أحد أساليب شتى لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدولة عن طريق التزام التجانس و التوافق و التنسيق بين مختلف القطاعات الانتاجية و الخدمية لاحتراز التقدم في اسلوب الحياة و مستوياتها و تحقيق الرخاء للمواطنين، و لا يتصور ان يتحقق كل ذلك كهدف نهائي اسمى الا بتحقيق الأهداف المرحلية في كل قطاع إنتاجي او خدمي و من بين هذه القطاعات القطاع السياحي ، فالعمل على تحقيق التنمية السياحية بالمعنى المتكامل هو هدف في ذاته و في ذات الوقت هو مرحلة من مراحل تحقيق هدف أكبر هو تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الدولة¹.

ان المشرع الجزائري فقد رسخ سياسة سياحية ممنهجة بنصوص تشريعية و تنظيمية لأجل تطوير و ترقية قطاع السياحة ، حيث من خلال هذه النصوص أعطى التنظيم الإداري لقطاع السياحة و ذلك بهيكله الادارة المركزية و المصالح الخارجية و كذا المؤسسات تحت الوصاية ، كما ركز على المحاور التي تسهم في ترقية قطاع السياحة منها التكوين ، الفنادق ، مناطق التوسع و المواقع السياحية ، أماكن التخيم و استغلالها ، المياه الحموية ، وكالة السياحة و الأسفار ، سوف نتطرق لمجمل هذه النصوص التشريعية و التنظيمية في المطلب الأول و الثاني أدناه .

دكتورة نشوى فؤاد ، المرجع السابق ، ص 9¹

المطلب الأول : تطوير التنظيم السياحي

1- الإدارة المركزية:

مرسوم تنفيذي رقم 03-75 مؤرخ في 24 فبراير 2003 يحدد صلاحيات وزير السياحة ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-213 مؤرخ في 18 يونيو 2006 .
مرسوم مرسوم تنفيذي رقم 03-76 مؤرخ في 24 فبراير 2003 ، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة السياحة (ج ر 13 مؤرخة في 26-02-2003) تنفيذي رقم 03-77 مؤرخ في 24 فبراير 2003 ، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة السياحة و سيرها .
مرسوم تنفيذي رقم 03-75 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 فبراير 2003 ، يحدد صلاحية وزير السياحة (ج ر 13 مؤرخة في 26-02-2003) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-213 مؤرخ في 23 جمادي الأول عام 1427 الموافق 18 يونيو 2006 (ج ر 40 مؤرخة في 18-06-2006).

المادة الأولى : تضم الادارة المركزية في وزارة السياحة ، تحت سلطة الوزير ، ما يأتي:

1- الأمين العام و يساعده مديرا (2) دراسات و يلحق به مكتب البريد و الاتصال و الكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

2- ديوان الوزير و يتشكل من :

* رئيس الديوان و يساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات و التلخيص يكلفون بما يأتي:

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية و في النشاطات المتصلة بالعلاقات البرلمان و تنظيمها .

- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الخارجية و تنظيمها .

- تحضير نشاطات الوزير مع المسسات العمومية و تنظيمها .

- تحضير علاقات الوزير مع الأجهزة الاعلامية و تنظيمها .

- تحضير نشاطات الوزير مع الشركاء الاجتماعيين و الحركة الجمعوية و تنظيمها .

- تحضير الملفات المتعلقة بتطور الاطار الاقتصادي التالع للقطاع و متابعتها .

- تحضير الملفات المتعلقة ببرامج البحث التابعة للقطاع و متابعتها .

- تحضير الحصائل المدعمة لنشاطات القطاع و متابعتها¹.
- تحضير نشاطات الوزير مع المسسات العمومية و تنظيمها .
- تحضير علاقات الوزير مع الأجهزة الاعلامية و تنظيمها .
- تحضير نشاطات الوزير مع الشركاء الاجتماعيين و الحركة الجمعوية و تنظيمها .
- تحضير الملفات المتعلقة بتطور الاطار الاقتصادي التابع للقطاع و متابعتها .
- تحضير الملفات المتعلقة ببرامج البحث التابعة للقطاع و متابعتها .
- تحضير الحصائل المدعمة لنشاطات القطاع و متابعتها .

* و أربعة (4) ملحقين بالديوان

3- المفتشية العامة التي يحدد تنظيمها و سيرها بمرسوم تنفيذي .

4- الهياكل الأمنية .

- مديرية التصور و ضبط النشاطات السياحية .

- مديرية التنمية و الاستثمار السياحي .

-مديرية الموارد البشرية .

-مديرية الشؤون القانونية و الوثائق و الأرشيف .

- مديرية التعاون و الاتصال .

- مديرية الإدارية العامة .

2- المؤسسات تحت الوصايا :

أ- المجلس الوطني للسياحة

مرسوم رئاسي رقم 02-479 مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر 2002 يتضمن إنشاء المجلس الوطني للسياحة و يحدد صلاحياته و تنظيمه و عمله يرأس المجلس الوزير الأول ، و يتشكل من الأعضاء (13 وزير و المدير العام للأمن الوطني و المدير العام للجمارك) حسب المادة 3 ، يكلف المجلس بابداء رأيه في السياسة الوطنية للسياحة و باقتراح كل التدابير و كل الأدوات التي من شأنها تشجيع تنمية النشاطات السياحية و ترفيتها ، حسب المادة 2.2²

¹ د . مولود ديدان - مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بقطاع السياحة-طبعة2007 دار بلقيس دار البيضاء الجزائر ص

² د . مولود ديدان - المرجع السابق - ص 20

ب- لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية

مرسوم تنفيذي رقم 94-39 مؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير 1994 يتضمن انشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية (ج ر رقم 05 مؤرخة في 26-01-1994) تنشأ لدى الوزير المكلف بالسياحة ، لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية ، تتمثل مهمة اللجنة في اقتراح كل الأعمال التي تمكن من تحسين العمليات المرتبطة بالنشاط و الحركات السياحية و التحكم فيها (المادة 2) ، تتكون اللجنة من الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله رئيسا و عشرة أعضاء (المادة 4).

ج- الديوان الوطني للسياحة و تنظيمه:

مرسوم رقم 88-21 مؤرخ في 20 ربيع أول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر 1988 يتضمن انشاء الديوان الوطني للسياحة و تنظيمه (ج ر 44 مؤرخة في 02-11-1988) معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-402 مؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1413 الموافق 31 أمتوبر 1992 (ج ر 79 مؤرخة في 02-11-1992).

يعد الديوان أداة للوزارة المكلفة بالسياحة لتصور تحقيق و ترقية السياحة و دراسة السوق و العلاقات العامة (المادة 2) ، يكون مقره في مدينة الجزائر ، تتمثل مهمة الديوان في المشاركة في اطار السياسة الوطنية الخاصة بمجال السياحة في اعداد برامج ترقية السياحة و السهر على تنفيذها (المادة 4) ، يشرف على الديوان مجلس ادارة و يديره مدير عام (المادة 5) ، يتأسس مجلس الادارة الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله و يتكون من 11 عضو (المادة 8).

د- الوكالة الوطنية لتنمية السياحة :

مرسوم تنفيذي رقم 98-70 مؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير 1998 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة و تحديد قانونها الأساسي (ج ر 11 المؤرخة في 01-03-1998) توضع الوكالة تحت تصرف وصاية الوزير المكلف بالسياحة و يكون مقرها بمدينة الجزائر (المادة 2) ، تتكفل الوكالة بتنشيط و ترقية و تأطير النشاطات السياحية في اطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة و التهيئة العمرانية (المادة 4) ، يسير

الوكالة مجلس ادارة و يديرها مدير عام (المادة 10) ، يرأس مجلس الادارة الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله ، و يتشكل من 11 عضو (المادة 11).¹

المطلب الثاني : ترقية الاستثمار السياحي

1- التكوين :

* المدرسة الوطنية العليا للسياحة :

مرسوم تنفيذي رقم 94-255 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت 1994 يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة (ج ر 54 المؤرخة في 24-08-1994) المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-104 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1418 الموافق 31 مارس 1998 (ج ر 19 مؤرخة في 01-04-1998) توضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة و يكون مقرها في مدينة الجزائر (المادة 2) ، يعين المدير العام للمدرسة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسياحة (المادة 13) ، تتولى المدرسة في اطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة و الفنادق و الحمامات المعدنية على الخصوص بتقديم تكويننا عاليا متخصصا في الدراسة الجامعية و الدراسات العليا في مختلف مواد السياحة و الفنادق و الحمامات المعدنية ، تحسن مستوى المستخدمين التقنيين عن طريق التكوين المستمر ، كما تشارك في تطوير البحث العلمي و التقني في ميادين اختصاصاتها (المادة 3) ، يشرف على المدرسة مجلس توجيه و يسيرها مدير عام و تزود بمجلس تربيوي و علمي (المادة 5) ، يرأس الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله مجلس التوجيه الذي يتكون من خمسة أعضاء (المادة 6) .

* المعهد الوطني للتقنيات الفندقية و السياحية :

مرسوم تنفيذي رقم 94-256 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت 1994 يتضمن انشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية و السياحية (ج ر 54 مؤرخة في 24-08-1994) معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-455 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21-12-2002 (ج ر 85 مؤرخة في 22-12-2002) يوضع

¹ د. مولود ديدان - المرجع السابق - ص 28

المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة و يكون مقره في تيزي وزو(المادة 2) يسير المعهد مدير و يشرف عليه مجلس توجيه و يزود بمجلس تربوي (المادة 4) يعين مدير المعهد بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسياحة ، يتولى المعهد في اطار تنفيذ السياسة الوطنية لتنمية السياحة و الفنادق و الحمامات المعدنية¹يسير المعهد مدير و يشرف عليه مجلس توجيه و يزود بمجلس تربوي (المادة 4) يعين مدير المعهد بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسياحة ، يتولى المعهد في اطار تنفيذ السياسة الوطنية لتنمية السياحة و الفنادق و الحمامات المعدنية على الخصوص تكوين التقنيين السامين في مختلف مهن السياحة و الفنادق و الحمامات المعدنية ، تحسين مستوى المستخدمين التقنيين ، و تعميم التقنيات الجديدة المرتبطة بقطاع السياحة (المادة 3) .

* مركز الفنادق و السياحة :

مرسوم تنفيذي رقم 94-257 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت 1994 يتضمن انشاء مركز الفنادق و السياحة (ج ر 54 مؤرخة في 24-08-1994) يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة و يكون مقره بوسعادة (المادة 2) يسير المركز مدير و يشرف عليه مجلس توجيه و يزود بمجلس تربوي (المادة 4) ، يعين مدير المركز بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسياحة (المادة 13)، يتولى المركز في اطار تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير السياحة و الفنادق و الحمامات المعدنية على الخصوص بتكوين تقنيين في مختلف مهن السياحة و الفنادق و الحمامات المعدنية ، تحسين مستوى المستخدمين التقنيين ، و تعميم التقنيات الجديدة المتعلقة بالقطاع (المادة 3) .

2- الفنادق :

* القواعد المتعلقة بالفندقة:

قانون رقم 99-01 مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير 1999 يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة (ج ر 02 مؤرخة في 10-01-1999) .
يحدد هذا القانون القواعد المتعلقة بالفندقة التي لها صلة بحقوق و واجبات الفندقية و الزبون و بناء و استغلال المؤسسات الفندقية (المادة 1) ، كما يهدف هذا القانون خاصة الى

¹ د. مولود ديدان - المرجع السابق - ص 43

حماية و تحديث و تطوير و ترقية القطاع الفندقي ، تحسين نوعية الخدمات و وضع أخلاقيات مهنية و ارساء قواعد للنشاط الفندقي (المادة 2) ، كما يتطرق في الفصل الأول الى تعريف العقد الفندقي و ابرامه و تنفيذه ، و في الفصل الثاني الى حقوق و واجبات الفندقي ، و في الفصل الثالث الى حقوق و واجبات الزبون ، و في الفصل الرابع بطلان العقد الفندقي و فسخه ، و في الباب الثالث من هذا القانون الى القواعد المتعلقة ببناء و استغلال المؤسسات الفندقية .¹

*الأعمال الفندقية و السياحية :

مرسوم رقم 85-12 مؤرخ في 05 جمادي الأول عام 1405 الموافق 26 يناير 1985 يحدد الأعمال الفندقية و السياحية و ينظمها (ج ر 05 مؤرخة في 27-01-1985) يحدد هذا المرسوم و ينظم الأعمال الفندقية و السياحية (المادة 1) ، حيث تطرق في الفصل الأول منه للأعمال الفندقية ، و في الفصل الثاني للعمل السياحي ، و في الفصل الثالث لشروط استغلال مؤسسات السياحة ، و في الفصل الرابع للقواعد التي يخضع لها العمل الفندقي و السياحي ، و في الفصل الخامس لطريقة ترتيب مؤسسات السياحة ، و في الفصل السادس للرقابة و العقوبات .

و في نفس السياق جاء مرسوم تنفيذي رقم 2000-46 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس 2000 يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها و سيرها و كذا كفايات استغلالها (ج ر 10 مؤرخة في 05-03-2000) .

مرسوم تنفيذي رقم 2000-131 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو 2000 يحدد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية و طريقة عملها (ج ر 35 مؤرخة في 18-06-2000) .

مرسوم تنفيذي رقم 2000-132 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو 2000 يحدد كفايات اعتماد مسير مؤسسة فندقية و شروط ذلك (ج ر 35 مؤرخة في 18-06-2000) .

¹ د .مولود ديدان - المرجع السابق - ص 82

مرسوم تنفيذي رقم 2000-134 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو 2000 يحدد الشارة المبينة لرتبة المؤسسات الفندقية (ج ر 35 مؤرخة في 18-06-2000).

مرسوم تنفيذي رقم 06-325 مؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر 2006 يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية و تهيئتها(ج ر 58 مؤرخة في 20-09-2006) .

3- مناطق التوسع و المواقع السياحية :

قانون رقم 03-03 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير 2003 يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية (ج ر 11 مؤرخة في 19-02-2003) يحدد هذا القانون مبادئ و قواعد حماية و تهيئة و ترقية و تسيير مناطق التوسع و المواقع السياحية ، و يهدف الى الاستعمال العقلاني و المنسجم للفضاءات و الموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة ، و ادراج مناطق التوسع و المواقع السياحية و كذا منشآت تنمية النشاطات السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الاقليم ، حماية المقومات الطبيعية للسياحة ، المحافظة على التراث الثقافي و الموارد السياحية من خلال استعمال و استغلال التراث الثقافي و التاريخي و الديني و الفني لأغراض سياحية ، انشاء عمران مهياً و منسجم و مناسب مع تنمية النشاطات السياحية و الحفاظ على طابعه المميز (المادة الأولى) ، كما يتطرق في الفصل الثاني من هذا¹ القانون الى حماية و تهيئة و تسيير مناطق التوسع و المواقع السياحية ، و في الفصل الثالث للعقار السياحي .

-مرسوم تنفيذي رقم 04-421 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر 2004 يحدد كفاءات الاستشارة المسبقة للادارات المكلفة بالسياحة و الثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية(ج ر 83 مؤرخة في 26-12-2004).

-مرسوم تنفيذي رقم 06-385 مؤرخ في 5 شوال عام 1427 الموافق 28 أكتوبر 2006 يحدد كفاءات ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية (ج ر 70 مؤرخة في 05-11-2006).

¹ د. مولود ديدان - المرجع السابق - ص 177

-مرسوم تنفيذي رقم 07-23 مؤرخ في 9 محرم 1428 الموافق 28 يناير 2007 يحدد
كيفية إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية أو منح حق
الامتياز عليها (ج ر 08 مؤرخة في 31-01-2007) .

-مرسوم تنفيذي رقم 07-86 مؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس 2007
يحدد كيفية اعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع و المواقع السياحية (ج ر 17
مؤرخة في 14-03-2007).

4- أماكن التخييم و استغلالها :

مرسوم رقم 85-14 مؤرخ في 26-01-1985 يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم و
استغلالها ، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-138 مؤرخ في 26-05-2001
تم التطرق في مواد المرسوم الى تعريف المخيمات و ترتيبها ، و اجراءات منح رخصة
استغلال مكان التخييم و كيفية تنظيم أماكن المخصصة للمخيم .

5- المياه الحموية :

مرسوم تنفيذي رقم 07-69 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير 2007
يحدد شروط و كيفية منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية (ج ر 13 مؤرخة
في 21-02-2007) .

تم التطرق الفصل الأول لتعريف المياه الحموية و كذا الى تحديد المياه الحموية و تصنيفها
و مراقبتها و حمايتها ، و في الفصل الثاني لشروط و كيفية منح الامتياز و في الفصل
الثالث مهام و تشكيلة اللجنة التقنية للمياه الحموية و في الفصل الرابع للعقوبات المترتبة
على المخالفات المرتكبة من طرف صاحب الامتياز¹.

6- وكالة السياحة و الأسفار :

-قانون رقم 99-06 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل 1999 يحدد
القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار(ج ر 24 مؤرخة في 07-04-1999)

د . مولود ديدان - المرجع السابق - ص 210¹

جاء في الباب الثاني من القانون نشاطات وكالة السياحة و الأسفار و شروط ممارستها و في الباب الثالث عقد السياحة و الأسفار و في الباب الرابع الواجبات و البحث عن المخالفات و العقوبات .

-مرسوم تنفيذي رقم 2000-47 مؤرخ في 25 ذي القعدة 1420 الموافق أول مارس 2000 ، يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار و سيرها (ج ر 10 مؤرخة في 05-03-2000) ، جاء في نصوصه مهام و تشكيلة اللجنة .

-مرسوم تنفيذي رقم 2000-48 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس 2000 ، يحدد شروط و كفاءات انشاء وكالات السياحة و الأسفار و استغلالها (ج ر 10 مؤرخة في 05-03-2000).

-مرسوم تنفيذي رقم 2000-49 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس 2000 ، يحدد شروط و كفاءات إنشاء فروع وكالات السياحة و الأسفار (ج ر 10 مؤرخة في 05-03-2000)¹.

د مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 227 الى 243¹

المبحث الثاني : الضمانات و الحوافز الممنوحة في إطار قانون الاستثمار

المطلب الأول : ضمانات جذب الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي

يقصد باستثمارات الأجنبية كل استغلال لموارد أو أصول مادية أو مالية التي تكون بمثابة مغامرة مدروسة من المستثمر في بلد أجنبي عنه و هذا بغية الحصول على أرباح مستقبلية تسودها المغامرة¹ ، كما عرفه البعض بأنها انتقال أحد عوامل الانتاج عبر الحدود الدولية للمساهمة في الاستغلال الاقتصادي بطريق مباشر أو غير مباشر ، و بقصد تحقيق ربح نقدي متميز² ، و عرفها البعض الآخر بأنها انتقال رؤوس الأموال الأجنبية من دولة معينة لدولة أخرى للمساهمة في المشروعات التي تعمل على توسيع نشاطها³ ، و يمكن التفرقة بين شكلين رئيسيين من أشكال الاستثمارات الأجنبية هما الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، و الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة .

و جاء في تعريف صندوق النقد الدولي ، الاستثمار الأجنبي بأنه مباشر حين يمتلك المستثمر 10 بالمائة أو أكثر من أسهم رأس مال احدى مؤسسات الأعمال على أن ترتبط هذه الملكية بالقدرة على التأثير في ادارة المؤسسة⁴ ، و عرفت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه عبارة عن ذلك الاستثمار القائم على نظرة تحقيق علاقات اقتصادية دائمة مع المؤسسات ، لا سيما ذلك الاستثمار الذي يعطي إمكانية تحقيق التأثير الحقيقي على تسيير المؤسسات ، و ذلك باستخدام الوسائل التالية : انشاء او توسيع مؤسسة أو فرع ، المساهمة في مؤسسة كانت موجودة من قبل ، أو مؤسسة حديثة النشأة⁵.

د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك : محددات و ضمانات جذب الاستثمارات الأجنبية -2014- دار الفكر الجامعي الأسكندرية – ص 13¹
د. حازم حسن جمعة : المشروعات الدولية العامة و قواعد حمايتها في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه –كلية الحقوق – جامعة عين شمس – 1980
– ص 168²

د. حمدية زهران : التنمية الاقتصادية ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ص 371³
حسان خضر : الاستثمار الأجنبي المباشر ، بحث منشور في سلسلة "جسر التنمية" التي تصدر عن المعهد العربي للتخطيط بالكويت ، بعنوان (الاستثمار الأجنبي المباشر – تعاريف و قضايا) السنة الثالثة ، 2004 ، ص 3⁴

د. مزيه عبد المقصود محمد مبروك : المرجع السابق ، ص 16⁵

أما بخصوص الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة هي الاستثمارات التي يحصل فيها المستثمر على عائد رأسمالي دون أن تكون له السيطرة على المشروع ، و لا تنتقل على أثر هذه الاستثمارات المهارات و الخبرات الفنية و التكنولوجيا الحديثة المرافقة لرأس المال كما هو الحال في الاستثمارات الأجنبية المباشرة ¹ .

ذهب بعض فقهاء الاقتصاد في تعريف الاستثمار بأنه قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية و التكنولوجيا و الخبرة الفنية في جميع المجالات الى الدول المضيفة ² ، كما ذهب فريق آخر في تعريفه للاستثمار بأنه عبارة عن عملية إنماء للذمة المالية لبلد ما من خلال حركة رؤوس الأموال المملوكة له عبر الحدود و دخولها في مشروعات اقتصادية تعمل على توفير احتياجات مختلفة و تحقيق أرباح مالية ، أو بأنه التوظيف طويل المدى لرأس المال في الصناعة ، الزراعة ، و المواصلات و غيرها من المجالات الاقتصادية المهمة ³ .

عرفه بعض فقهاء القانون بأنه انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدول المضيفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي ، و بما يكفل زيادة الإنتاج و التنمية في الدول المضيفة ⁴ ، و هناك من قال بأنه انتقال أحد عوامل الإنتاج عبر الحدود الدولية للمساهمة في الاستقلال الاقتصادي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و بقصد تحقيق ربح نقدي متميز ⁵ .

لا شك أن المخاطر غير التجارية تعتبر من أهم العقبات التي تحول دون تدفق رؤوس الأموال الأجنبية الى الدول النامية ، و هذه المخاطر تشكل حاجسا كبيرا للمستثمر الأجنبي و يضعها في اعتباره قبل اقدمه على استثمار أمواله في أي بلد خارجي ، و تأتي على رأس تلك المخاطر غير التجارية ، المخاطر السياسية و المتمثلة في اجراءات التأميم و نزع الملكية و المصادرة ، اضافة عن مخاطر العجز عن تحويل العملة و مخاطر الحرب و

د. علي حسين ملحم : دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق – جامعة

¹ القاهرة ، 1998 ن ص 18

² د. عبد السلام أبو قحف ، اقتصاديات الاستثمار الدولي ، المكتب العربي الحديث ، الطبعة الثالثة ، 1991 ، ص 21

د. محمد أحمد علي المخلافي ، تأثير العولمة على التنمية في البلدان الأقل نموا ، منشورات مركز الدراسات و البحوث اليمني ، 2002 ، ص 26

³

د. محمد أحمد علي المخلافي ، تأثير العولمة على التنمية في البلدان الأقل نموا ، منشورات مركز الدراسات و البحوث اليمني ، 2002 ، ص 26

⁴

د. حازم حسن جمعة ، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1981 ، ص 168 . ⁵

الفتن الداخلية ، و لا ريب أن تحديد هذه المخاطر يعد نقطة البداية عند بحث الضمانات المقررة للاستثمارات الأجنبية ، و يتضح من خلال دراسة المخاطر السياسية التي يواجهها الاستثمار الأجنبي الخاص ، مدى أهمية الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية .

حماية الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي العرفي :

ان حق الدولة المضيضة في اتخاذ إجراءات أخذ الملكية بصورها المتنوعة في مواجهة الاستثمارات الأجنبية الخاصة ، أمر مستمد من سيادتها الإقليمية ، هذا المبدأ الذي نصت عليه قوانين الاستثمار و الدساتير و أكدته العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الثنائية ، كما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الا أن الاعتراف للدول بهذا الحق لا يعني ممارستها لاختصاص مطلق لا حدود له أو الاعتراف لها بسلطة تحكيمية في ذلك ، حيث أن الأحكام العرفية للقانون الدولي تفرض على الدولة قيوداً على هذه الحرية ، و هو ما اصطلح على تسميته باسم قيد " الحد الأدنى لمعاملة الأجانب " و هو يقضي بأن لكل أجنبي يقيم على إقليم الدولة أن يتمتع بقدر من الحقوق يعتبر الحد الأدنى لما يجب على كل دولة أن تعترف لهم به وفقاً للمبادئ العامة في القانون الدولي ، و معنى ذلك أنه عند قيام كل دولة بتحديد مركز الأجانب الموجودين على إقليمها فان حريتها في هذا الشأن ليست مطلقة اذ أنها تلتزم بالاعتراف لهم بكافة الحقوق التي تدخل في نطاق الحد الأدنى الذي يفرضه القانون الدولي لمعاملة الأجانب¹

مما سبق نرى أن قرار التأميم سواء كان مشروعاً أم غير مشروع فهو قادر على نقل ملكية الأموال الكائنة في إقليم الدولة التي اتخذته باعتباره من قرارات السيادة ، مع بقاء الحق للمستثمر الأجنبي في الحصول على التعويض مقابل تأميم أمواله ، الا أن التساؤل يثور عن الحالة التي تقوم فيها الدولة بالتعسف في استعمال الحق ، تقوم بتأميم أموال الأجنبي دون دفع أي تعويض مقابل ذلك ، و في هذه الحالة فان القاعدة العامة تقضي بأنه ليس أمام المستثمر الأجنبي الا أن يلجأ الى الوسائل القضائية المتاحة داخل الدول المضيضة للاستثمار للمطالبة بتعويضه عن ممتلكاته التي تم تأميمها ، أي أن عليه أن يلجأ الى سبل العلاج المتاحة داخل الدولة المضيضة للاستثمار ، أما اذا أخفق في ذلك أو تعرض لانكار العدالة

د . عمر هاشم محمد صدقة ، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي - الطبعة الأولى - 2008 - دار الفكر الجامعي الأسكندرية ، ص

49 و 50 و 72 و 74¹

أمام قضاء الدولة المضيفة ، فيجوز له أن يلجأ الى دولته لحمايته بالوسائل السياسية و الدبلوماسية و هذه ما تسمى بنظرية الحماية الدبلوماسية و المعروفة في فقه القانون الدولي العام¹

تعرف الحماية الدبلوماسية بأكثر من تعريف و ذلك حسب الزاوية التي ينظر منها لهذه الحماية ، و بخصوص الاستثمارات الأجنبية فيمكن تعريفها بأنها " الاجراء الذي تلجأ اليه دولة المستثمر سعياً لتأمين حقوق استثمار هيئة أو فرد ينتمي اليها بجنسيته لدى دولة أخرى بعد اقدم الأخيرة على المساس به بالمخالفة لالتزاماتها وفق قواعد القانون الدولي " و ذلك بعد أن يستنفد طرق اصلاح الضرر في الدولة المسؤولة ، وفقاً لقانونها و لم يكن له يد فيما اصابه من ضرر (الأيدي النظيفة)².

د . عمر هاشم محمد صدقة ، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي – الطبعة الأولى – 2008 – دار الفكر الجامعي الأسكندرية ، ص 49 و 50 و 72 و 74¹

د . عمر هاشم محمد صدقة ، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي – الطبعة الأولى – 2008 – دار الفكر الجامعي الأسكندرية ، ص 49 و 50 و 72 و 74²

المطلب الثاني : الضمانات الممنوحة في إطار قانون الاستثمار الجزائري

في هذا المنوال و كمدخل نتطرق الى قوانين الاستثمار في ظل الاصلاحات الاقتصادية ، و المقصود بالإصلاحات هو منح و اعطاء المؤسسات حريتها في اختيار انتاجها ، و توجيهه على نحو يتلاءم و يتماشى مع السوق لكن تبقى خاضعة للمراقبة ، حتى لا تقع في أخطاء قد تؤدي بالإنتاج الى الهاوية ، و بأسعار للفوضى ، من أجل انتعاش نمو الانتاج الوطني¹ ، حيث مست الاصلاحات عدة قطاعات أهمها

1- اعادة الهيكلة الصناعية من خلال مراجعة قوانين استقلالية المؤسسات العمومية و تشجيع حركات الأموال .

2- اعادة هيكلة و تحديث القطاع البنكي و المالي .

3- ترقية الاستثمار الخاص الوطني و الأجنبي بإصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار

4- تنظيم المنافسة و خضوعها لرقابة مجلس المنافسة الذي أنشئ بمقتضى الأمر 95-06 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة .

5- تحديث الادارة الجبائية و الجمارك و ذلك بإصلاح النظام الجبائي وفق لقانون المالية 1991 و 1992 ، و كذا الاصلاح المصرفي بصور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض .

كذلك في اطار الاصلاحات صدور القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 و من أهم التعديلات التي حملها هذا القانون الجديد هي في مجال الحوافز الجبائية و الجمركية ، و كذلك فيما يخص الامتياز العقاري ، كما نص الأمر 01-03 على ضرورة الحد من التباطؤ البيروقراطي بتحسين الاجراءات الادارية ، الغاء نظام الاعتماد و احداث نظام التصريح ، كما نص على احداث أجهزة جديدة للاستثمار تتولى تطوير و تنظيم الاستثمارات الوطنية و الأجنبية ، و تم ادراج عدة ضمانات نتطرق لها فيما يلي :

علي صحراوي ، مظاهر الجباية في الدول النامية و أثرها على الاستثمار الخاص من خلال اجراءات التحريض الجبائي (تجربة الجزائر) ، مذكرة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، السنة الجامعية 91-92، ص87

أولاً : ضمانات تتعلق بالمعاملة الوطنية اتجاه المستثمر :

1- مبدأ حرية الاستثمار : تطرق المشرع الجزائري و بشكل لافت للنظر لمبدأ حرية الاستثمار في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، حيث نصت المادة 01/04 على أنه : " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة ، و حماية البيئة " ، و قد جاء ذلك تكريساً للمبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996 التي تنص على أن و هو " حرية التجارة و الصناعة مضمون و تمارس في اطار القانون " و الذي تم تجسيده في القوانين الاقتصادية الجديدة و من أمثلة ذلك القانون المنظم للاتصالات السلكية و اللاسلكية ، القانون المتعلق بالمناجم و غيرها من القوانين ، كما أكد المشرع في نص المادة الأولى من الأمر 01-03 فيما يتعلق بالنشاطات الاقتصادية على النشاطات المنتجة للسلع أو الخدمات ، و الهدف من ذلك هو تشجيع الاستثمارات الأجنبية و زيادة حجم الاستثمارات المنتجة و كذا زيادة صادرات الجزائر من السلع و الخدمات ، و يشترط لانجاز هذه الاستثمارات أن تتخذ شكل مساهمة في رأس المال في صورة مساهمات نقدية أو عينية . هذه الحرية أخضعها المشرع لقيود وجوب مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و بمقتضيات حماية البيئة ، في نص المادة 4 من الأمر 01-03 " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة " ، فهذا القيد يقلص من مجال الحرية الممنوحة للمستثمر ، و المقصود بعبارة النشاطات المقننة هو عدم قدرة المستثمر على اقتحام بعض النشاطات المخصصة للدولة أو لإحدى مؤسساتها ، و المشرع لم يحدد طبيعة هذه النشاطات ، الا أنها تعني تلك القطاعات المكيفة على أنها استراتيجية ، و التي لها صلة بأحكام نص المادة 17 من دستور 1989 المتعلق بالملكية العامة .

2- مبدأ المساواة في المعاملة : يعني تمتع المستثمر الأجنبي بالحقوق و الضمانات و المزايا ذاتها التي يتمتع بها المستثمر الوطني في الدول المستقطبة للاستثمار و بالشروط عينها ، هذا المبدأ يتم ادراجه في الاتفاقيات الدولية ، اذ تحرص كثير من اتفاقيات التعاون الاقتصادي ، المتعلقة بتشجيع و حماية الاستثمارات الأجنبية على ابرام هذا المبدأ العام ،

الذي نجده مكرسا في معظم الاتفاقيات الثنائية ، فمن خلاله يمنح للمستثمر الأجنبي أن يعامل نفس معاملة المستثمر الوطني ، كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في نص المادة 14 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار التي تقضي بأنه " يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب ، بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريين ، في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار ، و يعامل جميع الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب نفس المعاملة ، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية".

ثانيا : ضمانات ادارية تتعلق بتنظيم الاستثمار

1- تحسين الاجراءات الادارية : المرسوم التشريعي رقم 93-12 أرسى فعلا مبدأ حرية الاستثمار ، من خلال الغائه لكافة القيوم الادارية الواجب احترامها قبل الشروع في عملية الاستثمار ، و يتعلق الأمر بإلغاء نظام الاعتماد المقيد للحريات من بين تقنياته الرخصة الادارية أو الاعتماد الاداري ، و استبداله بنظام أكثر مرونة هو نظام التصريح و نظاما جديدا يساهم في تبسيط الاجراءات و تقادي التعقيدات الادارية ، هذا النظام تبناه المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار ، و التصريح عبارة عن اجراء بسيط يلزم المستثمر الأجنبي التصريح لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ، حيث يتضمن التصريح مجموعة من العناصر هي : مجال النشاط ، تحديد الموقع ، مناصب الشغل التي تحدث ، التكنولوجيا المزمع استعمالها ، مخططات الاستثمار و التمويل و كذا التقويم المالي للمشروع ، شروط الحفاظ على البيئة ، المدة التقديرية لامجاز الاستثمار ، الالتزامات المرتبطة بانجاز الاستثمار ، هذه هي العناصر التي يجب أن يتضمنها التصريح ، حتى تكون للإدارة دراية و علم بهوية الراغبين في الاستغلال و ممارسة نشاط معين مما يسمح لها بممارسة رقابة على الأنشطة الاقتصادية .

2- مبدأ لامركزية الشباك الوحيد : ان من أهم التحسينات التي جاء بها المرسوم التشريعي هو الانشاء للشباك الوحيد لدى وكالة ترقية الاستثمارات و متابعتها ليتولى الاهتمام بكل المساعي الادارية لانجاز أي مشروع استثماري ، الا أن هذا الشباك لم يحقق كل النتائج

المرجوة نظرا للنقائص التي تخللته ، و نظرا لكثرة العراقيل البيروقراطية و الانحرافات في مهام و صلاحيات الهيئات المكلفة بتشجيع و متابعة الاستثمار ، خاصة مع غياب هياكل ادارية جهوية أو ولائية ، تتولى مساعدة و دعم المستثمرين الأجانب على المستوى المحلي ، وفي محاولة لتصحيح نقائص الجهاز القديم ، نظرا للعجز المسجل في توجيه و تشجيع و ترقية الاستثمارات الأجنبية على المستوى المحلي ، تضمن قانون الاستثمارات لسنة 2001 مبدأ جديد هو لامركزية الشباك الوحيد .

مبدأ لا مركزية الشباك الوحيد يهدف الى تقريب الادارات المعنية بعملية الاستثمارات من المستثمرين الوطنيين و الأجانب ، حيث يتولى هذا الشباك تبسيط و تخفيف اجراءات تأسيس المؤسسات و انجاز المشاريع ، و قد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 2001/09/24 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، مبادئ تنظيم الشباك الوحيد من خلال نص المادة 23 ، و الذي ينشأ على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة أي على مستوى كل ولاية ، و هو يجمع ضمنه ممثلي المحليين للوكالة نفسها ، بالأخص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري ، و الضرائب ، و الجمارك ، و التعمير ، و تهيئة الاقليم و البيئة ، و العمل ، و الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار ، و لجنة تنشيط الاستثمارات و تحديد أماكنها و ترقيتها ، و مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان اقامة الشباك الوحيد .

كما جاء الأمر 01-03 بمجموعة من الاصلاحات و الهادفة لتذليل الصعوبات و توحيد مراكز القرار ، منها انشاء هيئتين فقط تتولى تطوير الاستثمارات الوطنية و الأجنبية على حد سواء ، و يتعلق الأمر بالمجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، و قد نصت المادة 12 من الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل و المتمم للأمر 01-03 على أنه : " ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ، مجلس وطني للاستثمار يسمى في صلب النص (المجلس) و يوضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة ، و يكلف المجلس بالمسائل المتعلقة باستراتيجية الاستثمارات و سياسة دعم الاستثمارات ، و بالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه ، و بصفة عامة كل الوسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر " .

كما أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) بموجب أحكام المادة 06 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار ، و قد نظمها المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24/09/2001 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، حيث أصبحت وزارة المساهمات وفقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 ، المراقب الأول لأعمال الوكالة ، كما تتوفر الوكالة على مقر مركزي و هياكل غير مركزية على المستوى المحلي ، و يتشف من هذه الاصلاحات رغبة السلطة في احداث تسيير غير مركزي لشؤون الاستثمار و ذلك لأجل تقريب الادارة من المستثمر .

ثالثا : ضمانات قضائية تتعلق بحماية الاستثمار

تعتبر المخاطر عنصر هام في عملية الاستثمار يجب أخذه عند اتخاذ أي قرار استثماري حيث يهدف المستثمر الى تحقيق أكبر عائد ممكن من الفائدة أو الربح مع تحمل أقل درجة ممكنة من المخاطر¹

لتوفير الضمانات التي تحمي حقوق المستثمر الأجنبي و تصونها من الضياع ، عملت الأمم المتحدة على إنشاء وكالات دولية تعمل على توفير الحماية اللازمة للمستثمرين ، و لتحقيق ذلك الغرض أنشئت منظمات دولية مثل الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي أنشأها البنك الدولي للإنشاء و التعمير ، الجزائر عملت بعد انضمامها و مصادقتها على عدد من الاتفاقيات لتوفير سبل الحماية كضمان للمستثمرين الأجانب ، على توفير هذه الحماية التي تجسدت فيمايلي : الضمان ضد المخاطر غير التجارية ، ضمان الحماية القانونية بواسطة التعويض عن الأضرار حتى لا تضيع حقوق المستثمر الأجنبي ، ضمان اللجوء الى التحكيم في حالة وجود نزاع و هذا على المستوى الداخلي ، أما على المستوى الدولي فالجزائر عملت على الانضمام الى المركز الدولي للفصل في النزاعات² .

أ- الضمانات ضد المخاطر غير التجارية

1- الضمانات ضد المخاطر غير السياسية

محمد مطر ، ادارة الاستثمارات (الاطار النظري و التطبيقات العملية) ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثالثة ، مصر ، 2004 ، ص 51¹
قرفي بيسين ، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2008 ، ص

² 72 و75 و80 و81

ان أقصى اجراء يمكن اتخاذه ضد مصالح المستثمر الأجنبي هو استلاء الدولة المضيفة على أمواله و مصالحه المالية بدون تعويض أو بتعويض غير متناسب مع قيمة الأموال المستولى عليها ، لذلك فان الخوف من التأميم و نزع الملكية و غيرها من الاجراءات الحكومية ذات الطبيعة المماثلة ، تشكل عائقا هاما أمام انسياب الاستثمارات الأجنبية نحو البلدان النامية ، و على الرغم من أن التأميم حق سيادي ، الا أن أغلب الدول النامية تعمدت الحذر في ادراجه ضمن قوانينها المتعلقة بالاستثمار ، و ذلك ادراكا منها لما له من رد فعل سلبي لدى المستثمرين الأجانب ، و هكذا فان مشرعي الدول النامية ، و من بينهم المشرع الجزائري ، وجدوا أنفسهم في وضعية صعبة ، فالحديث عن التأميم يفقد قوانين الاستثمار الصفة التحفيزية و التشجيعية التي يرمون اليها ، أما الاقرار بعدم التأميم فيعد خروجاً عن القاعدة العامة الدولية التي تركز هذا الحق السيادي لتجسيدا لهذا الضمان فان المشرع الجزائري أكد في نص المادة 16 من الأمر 01-03

على أنه : " لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة ادارية الا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، و يترتب على المصادرة تعويض عادل و منصف " .

2- الضمان ضد المخاطر التشريعية :

ان المستثمر الأجنبي يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي منح له من طرف الدولة المستقبلية للاستثمارات ، قبل أن يستثمر في تلك الدولة ، و ذلك راجع للنظام القانوني الذي سوف يخضع له ، و من المؤكد أنه يتمشى و مصالحه ، الا أنه يبقى متخوفا من تغيير الاطار التشريعي الذي أنجز الاستثمار في ضله ، و لإزالة هذه المخاوف استلزم الأمر اعطاء المستثمر ضمان استقرار التشريع المتعلق بالاستثمار ، و يقوم هذا المبدأ على فكرة تثبيت النظام القانوني للاستثمارات ، حيث تتعهد الدولة بعدم تغيير الاطار التشريعي الذي يحكم الاستثمار ، و الذي قد يتم في ظل ابرام عقود أو اتفاقيات استثمار² الا أن هذا المبدأ

قرفي بسين ، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2008 ، ص

¹ 72 و75 و80 و81

قرفي بسين ، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2008 ، ص

² 72 و75 و80 و81

لم يلق اجماعا لدى الفقهاء ، حيث ثار بشأنه جدل كبير تتجاذبه مصالح الأطراف المتنازعة ، ففيها يذهب جانب كبير من الفقه الغربي الى اقراره حماية لمصالح مستثمريهم ، يذهب جانب آخر الى عدم الاعتداد بهذا المبدأ لأن اصدار التشريعات الداخلية هو حق لكل دولة دون منازع لاعتباره مظهرا من مظاهر سيادتها ، و أنه من البديهي أن يشمل هذا الحق مسألة التعديل أو الإلغاء ، في حين يرى البعض أن تنازل الدولة عن حقها في تعديل و الغاء تشريعاتها أمر ممكن من وجهة نظر القانون الدولي لأن الدولة مثلما تستطيع تقليص بعض صلاحياتها من خلال ما تبرمه من معاهدات دولية تستطيع أيضا تقليص بعض اختصاصاتها السيادية عن طريق العقد المبرم مع الأجنبي¹.

و مهما يكن الأمر ، فان العمل بهذا المبدأ أصبح منتشرا في كثير من التشريعات الداخلية للدول المضيفة ، و هو اجراء ضروري لابد من القيام به اذا أرادت هذه الدول جذب الاستثمارات الأجنبية الى بلادهم ، ذلك أن المستثمر الأجنبي يفضل الاطار القانوني حتى يتمكن من وضع استراتيجية اجمالية ، كما أن تطور العلاقات الاقتصادية الدولية أصبح يفرض عليها هذا النوع من الاجراءات بين الدول ، و المشرع الجزائري لم يترك أي مجال للغموض بالنسبة لهذا الضمان ، حيث جاء نص المادة 15 من الأمر 01-03 صريحا و مؤكدا على : " عدم جواز تطبيق المراجعات أو الالغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في اطار هذا الأمر الا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة"².

3- الضمان ضد مخاطر عدم التحويل :

يعتبر ضمان تحويل الأرباح من بين أهم الاجراءات التحفيزية التي يقوم بها البلد المضيف ، لأن عدم السماح بالتحويل يعد نوعا من المصادرة المحدودة ، لذا فان جل تشريعات الاستثمار ذات الطابع التحفيزي و الانفتاحي نصت على منح هذا الضمان للمستثمرين ، الذين يأتون برؤوس أموالهم الى الأسواق الناشئة للحصول على الربح و يجب طمأننتهم على أنهم سيتمكنون من أخذ عائداتهم الى بلادهم ، و الا فما الفائدة التي يجنيها المستثمر اذا

قرفي يسين ، المرجع السابق ، ص 81 و 82¹

قرفي يسين ، المرجع السابق ، ص 81 و 82²

كان محروما من حق تحويل أرباحه و عائدات استثماره و ناتج التنازل عن مشروع الاستثماري أو تصفيته¹.

ان انتهاج المشرع الجزائري سياسة متفتحة على اقتصاد السوق و ذلك باستدراج هذا الضمان وعيا منه لأهميته في استقطاب المتعاملين الاقتصاديين الأجانب نص صراحة في الأمر 03-01 على منح المستثمر الأجنبي حق تحويل رأس ماله و العائدات الناتجة عنه ، حيث جاء في المادة 31 منه أنه : " تسفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل ، يسعها بنك الجزائر بانتظام و يتحقق من استيرادها قانونا ، من ضمان تحويل رأس مال المستثمر و العائدات الناتجة عنه ، كما يشمل هذا الضمان المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عنه ، كما يشمل هذا الضمان المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية ، حتى و ان كان المبلغ أكبر رأس مال المستثمر في البداية " .

4- الضمان ضد مخاطر الحرب و الاضطرابات الأهلية :

يتمثل هذا العائق فيما ينجم عن الحرب و الاضطرابات الداخلية ، من أضرار تفضي في النتيجة الى احداث آثار سلبية على تدفق الاستثمار الأجنبي الى هذه الدولة ، فرأس المال غير الوطني يبحث بطبيعته عن الأمان و الاستقرار ، فهو لذلك يحجم عن الانتقال الى الدول التي يسودها التوتر و عدم الاستقرار ، لأن الحرب و الاضطرابات قد تلحق الخسائر و الأضرار الى الأصول المادية و الأموال المستثمرة ، كما أنها قد تؤدي من جهة أخرى الى اتخاذ بعض الاجراءات القانونية من قبل الدولة في مواجهة هذه الأموال كالاستيلاء المؤقت عليها لمواجهة الظروف الاستثنائية².

و لهذا تطرقت الاتفاقيات الدولية سواء الجماعية أو الثنائية لهذا الخطر و محاولة طمأنة المستثمر بضمانه في حالة تعرضه للخسارة بمنحه التعويض العادل و المنصف ، اذن هذا الضمان يمتد أيضا الى كل أو بعض الخسائر المترتبة على : " كل

محمد يوسف ، الاندماج الاقتصادي و ضرورة انسجام السياسات الوطنية المغربية ، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية ، العدد 13 ، الفصل الأول ، 1989 ، ص 43¹ ،

² قرفي يسين ، المرجع السابق ، ص 84 و 85

عمل عسكري صادر عن جهة أجنبية أو عن القطر المضيف تتعرض له أصول المستثمر المادية تعرضا مباشرا ، و كذلك الاضطرابات الأهلية العامة كالكوارث و الانقلابات و الفتن و أعمال العنف ذات الطابع العام التي يمون لها نفس الأثر " ، و هذا حسب الفقرة الأولى من المادة 18 من الاتفاقية التي تخص المؤسسة العربية لضمان الاستثمار¹ .

و هذا ما أخذ به المرسوم الرئاسي 06-404 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجزائر و الحكومة التونسية ، اذ نص في مادته 04 على أنه : " يمنح مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين تعرضت استثماراتهم ، في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، الى خسائر ناجمة عن نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو تمرد أو عصيان أو اضطرابات من قبل الطرف المتعاقد الأخير معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة أخرى فيما يخص تعويض الخسائر و جبر الأضرار ، أو التعويض أو الاسترداد أو أية صيغة أخرى للتسوية"² .

¹ قرفي يسين ، المرجع السابق ، ص 84 و 85

² قرفي يسين ، المرجع السابق ، ص 84 و 85

ب- الحماية بواسطة التعويض :

التعويض ملزما خاصة بعد صدور ميثاق حقوق و واجبات الدول الاقتصادية بموجب القرار رقم 3281 للأمم المتحدة الصادر في 12 ديسمبر 1974 ، حيث أن المادة 02 في جزئها الثالث نصت على ما يلي : " من حق أي دولة تأمين أو مصادرة أملاك أجنبية لكن يجب دفع تعويض ملائم" ¹ ، فاجراء التعويض من شأنه تسهيل و تنشيط العلاقات الاقتصادية الدولية ، و لهذا فان التعويض في الجزائر مضمون ، أولا عن طريق الدستور أو التشريع العادي ، ثم عن طريق الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع مختلف الدول التي تربطها استثمارات مع الجزائر ²

1- التعويض عن الحوادث التي على اقليم احدي الدول المتعاقدة :

لقد نصت جميع الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر على تعويض المستثمر المتضرر من جراء حدوث حرب أو نزاع مسلح أو ثورة ، أو حالة طوارئ ، فعلى سبيل المثال نصت المادة 05 من الاتفاق الجزائري الدانيماركي على ما يلي : " يستفيد مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت استثماراتهم خسائر بسبب حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو انتفاضة أو اضطرابات أو شغب يحدث على اقليم الطرف المتعاقد الآخر من قبل هذا الأخير ، فيما يخص الاسترداد أو التعويض أو أي تسوية أخرى ، من معاملة لا تقل امتيازاً بالنسبة للمستثمر عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة أخرى" ³ ، و هو نفس المعنى الذي نجده في جميع الاتفاقيات الثنائية ، منها الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و فرنسا ⁴ ، و الاتفاق الجزائري و رومانيا ¹ ، و الاتفاق بين الجزائر و اسبانيا ² .

قرفي يسين ، المرجع السابق ، ص 86¹

أمال يوسف ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1998-1999 ، ص 62 ²

المرسوم الرئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 ، المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية و مملكة الدانيمارك حول الترقية و الحماية المتبادلتين للاستثمار ، الموقع بالجزائر 25 يناير 1999 ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 المؤرخة في 07 يناير 2004 ، ص 07 ³

المرسوم الرئاسي رقم 94-01 ، المؤرخ في 02/01/1994 ، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية و حكومة الجمهورية الفرنسية ، الموقع بالجزائر في 13/02/1993 ، المتعلقة بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، الجريدة الرسمية ، العدد 01 ، الصادرة في 02/01/1994 ⁴

2- التعويض عن التأميم و نزع الملكية و الحجز أو أية تدابير مماثلة :

جاء في نص الاتفاق المبرم بين الجزائر و رومانيا في مادته 04 على أنه : " لا يمكن أن تخضع استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين المنجزة على اقليم الطرف المتعاقد الآخر الى اجراء التأميم أو نزع الملكية أو أي اجراء آخر (مشار اليه مثل نزع الملكية) الا في حالة توافر الشروط التالية :

أ- تتخذ التدابير لأغراض المنفعة العامة و بواسطة اجراء قانوني مناسب .

ب-التدابير المتخذة غير تمييزية .

ج- تكون التدابير المتخذة مزودة و مصحوبة بأحكام تنص على دفع تعويض حقيقي و ملائم و كذلك طرق دفع هذا التعويض " .

و في نفس هذا المعنى نصت عليه المادة 06 في فقرتها الأولى من الاتفاق الجزائري الكويتي ، حيث جاء فيها : " الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو اخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، الى اجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحياة (مشار اليها مجتمعة فيما بعد بنزع الملكية) من قبل الطرف المتعاقد الآخر الا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لذلك الطرف المتعاقد ، و في المقابل تعويض فوري و كاف و فعال شريطة أن تكون تلك الاجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز و وفقا للاجراءات القانونية المعمول بها بصفة عامة ³ .

ج- اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي

المرسوم الرئاسي رقم 94-328 المؤرخ في 1994/10/22 ، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية و حكومة رومانيا ، الموقع بالجزائر في 1994/06/28 ، المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، الجريدة الرسمية ، العدد 69 ، الصادرة ¹ في 1994/10/26

المرسوم الرئاسي رقم 95-88 المؤرخ في 1995/03/25 ، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية و المملكة الاسبانية ، الموقعة بمدريد في 1994/12/23 ، المتعلقة بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، الجريدة الرسمية ، العدد 23 ، الصادرة في 1995/04/26 .

2

المرسوم الرئاسي رقم 03-370 ، المؤرخ في 2003/10/23 ، المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجزائر و حكومة دولة الكويت ، ³ للتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقع بالمويت في 30 سبتمبر 2001 ، الجريدة الرسمية ، العدد 66 الصادرة في 2003/11/02

ان موقف السلطات الجزائرية تغير شيئاً فشيئاً متجها لتأييد الأخذ بنمط التحكيم الدولي ، كونها منذ الاستقلال أبدت رفضها الاحتكام للهيئات الدولية ، و لم تقبل بتاتا ادراج شرط التحكيم في قوانينها ، هذا الموقف الجديد ناتج عن التغييرات السياسية و الأيديولوجية التي عرفتها البلاد ، حيث أكد دستور 23 فيفري 1989 على امكانية اللجوء الى قواعد التحكيم الدولي كضمان اضافي لصالح المستثمرين الأجانب ، هذا الموقف تأكد رسميا بعد انضمام الجزائر الى اتفاقية نيويورك لسنة 1958¹ ، حيث قام المشرع بتعديل و تنظيم قانون الاجراءات المدنية من خلال ادراج فصل خصص للتحكيم طبقا للمرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25/04/1993 الخاص بالتحكيم التجاري الدولي ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 27/01/1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 27 الصادرة بتاريخ 27/04/1993 ، من خلال الفصل الرابع الذي تبدأ مواده من المادة 458 مكرر الى 458 مكرر 28 .

ان المرسوم التشريعي 93-09 المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي ، هو بمثابة تغيير عن النظرة الفلسفية المناهضة للتحكيم الدولي ، الا أن المشرع أدرج شرطا أساسيا للجوء للتحكيم نصت عليه المادة 458 مكرر " يعتبر دوليا بمفهوم هذا الفصل التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية و الذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج " ، كذلك جاء في نص المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار و التي جاء فيها " يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية ، اما بفعل المستثمر و اما نتيجة لاجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة الا اذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح و التحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص " المشرع كرس هذا الضمان الممنوح للمستثمرين بخصوص اللجوء للتحكيم الدولي في الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، في صياغة المادة 17 التي تكاد تكون نقل حرفي للمادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12 تجدر الإشارة أن كل خلاف يطرأ

المرسوم رقم 88-233 ، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 ، المتضمن الانضمام الى اتفاقية التي صادقة عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 ، و الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية تنفيذها ، الجريدة الرسمية العدد 48 ، المؤرخة في 23 نوفمبر 1988

بين الطرفين يعرض أولاً على الجهات القضائية الجزائرية ، و هذا تماشياً مع مبدأ ثابت في القانون الدولي و هو مبدأ استنفاد وسائل التقاضي الداخلية ، و بذلك تكون المحاكم الجزائرية مختصة مبدئياً ، الا أن هذا المبدأ العام في اختصاص المحاكم الوطنية يرد عليه استثناء يفتح الباب لاعتماد طرق أخرى لتسوية النزاعات ، و يتعلق الأمر باللجوء للصلح و التحكيم ، اذ نجد أن هناك حالتين فقط ، يمكن من خلالهما استبعاد اختصاص المحاكم الوطنية و اللجوء الى الصلح و التحكيم الدولي :

الحالة الأولى مرتبطة بوجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من قبل الجزائر ، تتضمن امكانية اللجوء الى الصلح و التحكيم ، لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار و التي تطرأ بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي ، الذي يحمل جنسية الدولة التي أبرمت معها الاتفاقية .

الحالة الثانية تتعلق باتفاق خاص بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي ، يتضمن شرط الصلح و التحكيم الدولي في حالة نشوب نزاع أو خلاف مستقبلي مرتبط بامجاز و استغلال الاستثمارات الأجنبية ، أو يسمح للأطراف بعد قيام النزاع اللجوء الى التحكيم الخاص .

المطلب الثالث: الحوافز المالية الممنوحة في إطار قانون الاستثمار :

ان لكل من المستثمر الأجنبي و البلد المضيف له ، عدد من الدوافع أو الأهداف التي تجعل كل منهما يسعى الى العمل مع الطرف الآخر لتحقيق دوافعه و أهدافه و الحصول على أكبر منفعة ممكنة ، حيث أن اهتمام المستثمر الأجنبي بالاستثمار في الخارج لم يعد يمثل مصلحة خاصة له ، و انما يمثل الآن مصلحة عامة في الدول المصدرة لرأس المال بحيث أصبح هذا الأمر محلا لعيناتها و اهتمامها و يمثل هدفا من أهداف سياستها الخارجية ، و من مظاهر هذا الاهتمام تشجيعها لمواطنيها على الاستثمار في الخارج بتقديم المعلومات اللازمة لهم و التي تبين امكانيات و فرص الاستثمار في الدول المضيضة ، فضلا عن أنها تقدم للمستثمرين معاملة ضريبية خاصة و ذلك عن أرباحهم المحققة في الخارج ، هذا بالإضافة لإنشائها العديد من نظم الضمان التي تحفظ لهم حقوقهم ، و لا شك أن اهتمام البلدان النامية بالاستثمار الأجنبي ، و منحه العديد من المزايا و الحوافز لتشجيعه على الانتقال إليها ، انما يرجع لوجود مجموعة من الدوافع أو الأهداف التي تسعى الى تحقيقها من وراء هذا الاستثمار¹.

أصبحت كل دول العالم اليوم تفتح أبوابها للاستثمار الأجنبي المباشر مانحة له كل التيسيرات و التسهيلات التي تضمن له بذلك الاستقرار ، الا أن هذا الاستثمار تبقى تحكمه عدة معايير ، يرجع بعضها الى المشروع الاستثماري في حد ذاته و البعض الآخر الى المناخ الاستثماري للدولة المضيضة نفسها و الذي يظهر من خلال جملة من المعطيات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية².

تعتبر الحوافز التي توفرها قوانين الدول من بين أهم عناصر استقطاب المستثمرين الأجانب ، لأن في توفيرها زيادة في هامش أرباحهم و باعث انتقالهم من مواطنهم الى الدول الأخرى التي توفر لهم مثل هذه الحوافز ، و بالعكس ينفر عدم وجودها المستثمرين من الاقبال على الاستثمار في الدول التي لا تأخذ بها ، و يؤدي تضاولها الى التلاشي التدريجي

د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، مرجع سابق ، ص 43 و 45¹
كريمة فرحي ، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ،
السنة الجامعية 2000-2001 ، ص 149 و 158²

لرغبة المستثمر في البقاء بالدولة المضيفة ، لذلك يتناسب تدفق الاستثمار طرديا مع الحوافز ، فيوجد بوجودها و يزداد بزيادتها و يقل بندرتها و ينعدم باختفائها¹ .

لأجل ذلك نجد أن الدولة تمنح مجموعة من الحوافز و التسهيلات مثل الإعفاء من الضرائب لعدد من السنوات ، و إعفاء وارداتها كلها أو جزء منها من الرسوم الجمركية أو تخفيض هذه الرسوم على كل أو جزء من الواردات ، إعفاء الصادرات من الرسوم الجمركية فرض رسوم جمركية على الواردات ، أو منع استيراد الأصناف المنافسة ، إعطاء قطعة أرض للمصنع مجانا أو بإيجار رمزي لفترة طويلة ، إقامة المباني المطلوبة للمصنع و تأجيرها له بإيجارها له بإيجار رمزي ، إقامة محطات لإنتاج الوقود المطلوبة للمصنع ، و مد خطوط لنقل هذا الوقود ، تزويد المصنع باحتياجاته من الوقود و المياه بأسعار مخفضة ، إقامة خطوط مواصلات للمصانع ، السماح بنقل مستلزمات الإنتاج اللازمة للمصنع أو منتجاته بتعريفه منخفضة ، إعطاء ضمانات للقروض التي تحصل المستثمر عليها و تحمل جزء من الفائدة المطلوبة على هذه القروض ، إعطاء معونة مالية تعادل جزء من ثمن الأراضي و المباني و الآلات².

أولا : ضمان منح الامتياز العقاري

ان أول ظهور لحق الامتياز كان تطبيقا للمادة 23 من القانون 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، كمفهوم جديد لعقود استغلال العقار الصناعي الاقتصادي ، حيث يمكن تعريف حق الامتياز بأنه العقد الذي تخول بموجبه الدولة ، حق الانتفاع بقطعة أرضية متوفرة و تابعة لأملكها الخاصة لمدة معينة ، شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون الخاص ، مقيما أو غير مقيما أو مؤسسة عمومية اقتصادية لتستعمل تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع استثماري في منطقة خاصة³.

¹ محمد حسين اسماعيل ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية ، الإدارة العامة للبحوث ، مصر ، 1994 ، ص 69

² عاطف محمد عبيد ، حمدي فؤاد علي ، التنظيم الصناعي و إدارة الإنتاج ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت 1974 ، ص 70

³ قرفي يسين ، المرجع السابق ، ص 98 و 99

كما تطرق الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، الى حق الامتياز و ميز بين نوعين من التصرفات القانونية ، حيث طبقا لما جاء في نص المادة 03/12 بأن عقد منح حق الامتياز يتم إبرامه عن طريق عقد اداري بكل الشروط المستمدة من العقود المدنية كالشهر ، و هذا اذا تعلق الأمر بالأموال الوطنية الخاصة ، أما النوع الثاني فيتم بالرخصة عن طريق مقرر أو قرار اداري حسب مضمون المادة 13 ، و هذا اذا تعلق الأمر بالأموال الوطنية العمومية ، كما نص هذا القانون الجديد للاستثمار على أحكام جديدة نذكر منها امكانية أن يتحول كل من التصرفين القانونيين الى تنازل .

ثانيا : ضمان منح الحوافز الجبائية و الجمركية :

ان المشرع الجزائري و سعيا منه لخلق مناخ متكامل و ملائم للاستثمارات ، جسد هذا الضمان بمنح المزيد من التسهيلات المالية و الإعفاءات الجبائية للمستثمرين ، بعد استفادهم لإجراءات الاستفادة من هذه الامتيازات ، بتقديم طلب الحصول على المزايا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، التي يتعين عليها الرد في مدة أقصاها 72 ساعة من تاريخ ايداع الطلب ، وفقا لما جاء به الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 في نص المادة 05 التي تعدل و تتمم المادة 07 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، حيث جاء فيها بأنه : " مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ، فان الوكالة ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاستفادة من المزايا مدة أقصاها :

-72 ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالانجاز .

- 10 أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال ."

و في حالة الرفض على الوكالة تبليغ المستثمر بقرار رفض منحه المزايا المطلوبة ، و للمستثمر حق الطعن و ذلك خلال 15 يوما التي تلي تاريخ التبليغ بالقرار محل الطعن و هذا وفقا للمادة 06 من الأمر 06-08 المعدل و المتمم للأمر رقم 01-03 ، التي نصت على أنه : " يجوز حق الطعن للمستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا ، من ادارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر ..."

و اذا أصدرت الوكالة قرارها بالموافقة ، فلا بد أن ينجز المشروع في الآجال المتفق عليها ، طبقا لما جاء في نص المادة 13 من الأمر 01-03 ، و تخضع هذه الاستثمارات لمتابعة من قبل الوكالة بالاتصال مع الادارات و الهيئات المعنية ، و في حالة عدم احترام آجال الانجاز أو شروط منح المزايا تسحب هذه الأخيرة من المستثمر بنفس الاجراءات التي منحت بها ، طبقا لنص المادة 16 من الأمر 06-08 .

ان المشرع الجزائري و سعيا منه لتحقيق أكبر قدر ممكن من المشاريع الاستثمارية قد أعاد النظر في نظام المزايا الجبائية و الجمركية ، في الأمر رقم 06-08 و طبقا لنصوص المواد 07 و 08 و 10 و 11 ، يمكن أن تستفيد الاستثمارات من المزايا الآتية :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية ، فيما يخص السلع غير المستثناة و المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناه المستوردة أو المقتناة محليا، و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في اطار الاستثمار المعني .
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي ، من الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني .
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء ، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار .
- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار، مثل تأجيل العجز و آجال الاستهلاك .

المبحث الثاني : التحكيم التجاري الدولي

يعتبر وجود نظام محايد و فعال لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة و المستثمرين الأجانب من أهم عناصر الجذب للاستثمارات الأجنبية الخاصة ، حيث أن التسوية النزيهة و الفاعلة لهذه النزاعات تمثل عنصر أمان للمستثمرين ، و قد تزايدت الرغبة لدى الدول و المنظمات الدولية في التوصل الى ميثاق دولي لحماية الاستثمار و تشجيعه ، و من أجل ذلك فقد اتجهت الجهود الدولية الى حماية الاستثمارات الأجنبية عن طريق إنشاء هيئة دولية تختص بنظر و تسوية منازعات الاستثمار التي تنشأ بين المستثمرين الأجانب و الدول المضيفة لهم ، فقد نجح البنك الدولي للإنشاء و التعمير في صياغة اتفاقية متعددة الأطراف أطلق عليها " اتفاقية البنك الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول و مواطني الدول الأخرى " و ذلك بتاريخ 18 مارس 1960 ، و قد تم بموجب هذه الاتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على أن تكون هيئة أو مؤسسة دولية مستقلة تعمل تحت إشراف البنك الدولي ، و مهمته الأساسية تتحصر في تقديم خدمات التوفيق و التحكيم كإجراءين متكاملين لتسوية المنازعات القانونية الناتجة عن عملية الاستثمار¹.

و بالإضافة الى مجهودات البنك الدولي للإنشاء و التعمير و التي انتهت إلى إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، كانت هناك مجهودات أخرى لإنشاء هيئات إقليمية لضمان الاستثمارات الأجنبية منها محاولة إنشاء " المؤسسة العربية لضمان الاستثمار " و هذا في المؤتمر العربي لتنمية الصناعة ، الذي انعقد في دولة الكويت في الثالث الأول من شهر مارس 1966 ، حيث تم تكليف دولة الكويت للإعداد لمؤتمر يناقش فيه خبراء التمويل العرب فكرة وضع اتفاقية لضمان الاستثمارات الخاصة في البلاد العربية ، و ذلك إيماناً بأهمية تشجيع هذه الاستثمارات فيها و بالحاجة اليها لتنفيذ التنمية الصناعية في البلدان العربية².

التحكيم لغة معناه التفويض في الحكم ، و اصطلاحاً هو تولية الخصمين حكماً يحكم بينهما ، أي هو اتفاق أطراف علاقة قانونية ، و فقها يعرفه الأستاذ Rene David " هو

1 عمر هاشم محمد صدقة ، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، 2008 ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ص 169

2 د نزيه عبد المقصود مبروك ، المرجع السابق ، ص 106 و 111

تقنية ترمي الى اعطاء حل لمسألة تكون محل اهتمام علاقات بين شخصين أو أكثر - محكم أو أكثر - يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص يحكمون على أساسه دون أن تقلدهم الدولة هذه المهمة " ، كما يعرفه الأستاذ Fouchard Philippe بأنه " اتفاق الأطراف على أن يخضع نزاعهم الى قضاء خاص يختارونه " و يعرفه الأستاذ Motulsky بأنه "قضاء خاص ذو أصل اتفاقي "، أما القضاء فيرى أن التحكيم هو طريق استثنائي لفحص الخصومات ، قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية و بالتالي فهو مقصور على ما تتصرف اليه ارادة الأطراف¹ .

يختلف التحكيم عن القضاء من حيث الشكل و الاجراءات و آثار الحكم و وسائل الاعتراض عليه كالتالي : يختار المحكم عادة من الخصوم أي من ذوي الشأن و هذا الاختيار ينبع من اتفاق التحكيم (في شرط أو مشاركة) ، أو من خلال ورقة عرفية عن هذا الاتفاق الذي يتضمن بالضرورة طريقة اختياره على الأقل ، أما القاضي فلا يختار من الخصوم بل يتعين من السلطة العامة في الدولة ممثلا عنها في الفصل في المنازعات التي تطرح عليه ، و بالتالي فلا يتقاضى أتعابا من الخصوم بعكس التحكيم و انما يتقاضى مرتبا من الدولة لأنه موظف عام ، كما أن ولاية القاضي تكون عامة حيث أنه رجل قانوني يشترط فيه مؤهل قانوني و لا يمكن عزله الا تأديبا على عكس ولاية المحكم فهي قاصرة فقط على النزاع المختار من أجله حيث أنه شخص فني و يعزل باتفاق الخصوم هذا من ناحية .

من ناحية أخرى فان سلطات المحكم نظرا لاختياره بالإدارة الخاصة أي باتفاق الخصوم قد تكون أوسع من سلطات القاضي بالنسبة لتطبيق القانون حيث أن المحكم قد يفوض بالصلح من الخصوم باتفاق صريح مع تحديد أسماء المحكمين و بالتالي يلزم بتطبيق قواعد العدالة و لا يلزم بالتالي بتطبيق قواعد القانون ، بينما القاضي يكون ملزم بتطبيق قواعد القانون على وقائع النزاع و هكذا فان المحكم قد يكون ملزما بتطبيق قواعد القانون (التحكيم بالقضاء) و قد يكون ملزما بتطبيق قواعد العدالة (التحكيم بالصلح) باستثناء القاعدة المتعلقة بالنظام العام فلا يسري عليها اتفاق الخصوم بينما القاضي يكون ملزما بتطبيق

أ . حسان نوفل ، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار ، 2010 ، صنف 5/373، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، ص 15 و 16 و

17¹

القانون ، كما أن المحكم لا يستطيع توقيع جزاءات على الشهود أو الزام الغير بتقديم مستند أو الأمر بالإنبات القضائية بعكس القاضي .

كما أن المحكم غير ملزم بتطبيق قواعد قانون المرافعات على اجراءات الخصومة ما لم يتفق على غير ذلك أو ما لم تتعلق القاعدة الاجرائية بالنظام العام كضمانات التقاضي الأساسية من حقوق الدفاع و غيرها بعكس القاضي الذي يكون ملزما بتطبيق قواعد المرافعات على الخصومة (فالقاضي ملزم بتطبيق القانون الموضوعي و الاجرائي على حد سواء) ، كما أن سلطة المحكم تكون مقيدة بما هو وارد في اتفاق التحكيم و بالتالي فلا يملك ادخال شخص من الغير لمصلحة العدالة أو لاطهار الحقيقة اد لم يسمح اتفاق التحكيم بذلك و هذا على عكس القاضي الذي يملك من تلقاء نفسه حق إدخال الغير في القضية لإظهار الحقيقة أو لمصلحة العدالة كما يلزم المحكم بالمدة المحددة اتفاق أو قانون لإصدار الحكم بعكس القاضي الذي لم يحدد له القانون مدة معينة لإصدار الحكم ، إن الإجراءات التي تتبع في القضية المطروحة على التحكيم العادي تتسم بأنها إجراءات بسيطة و سهلة و سريعة و قليلة التكاليف بعكس الإجراءات التي تتخذ أمام المحاكم حيث تتسم بالتعقيد و البطء و كثرة التكاليف¹ .

لقد زاد اهتمام الدول بالتحكيم الدولي منذ أواخر القرن التاسع عشر و خلال القرن العشرين و تم توقيع العديد من الاتفاقيات و البروتوكولات الخاصة بتنظيم التحكيم الدولي بصفة عامة ، غير أن أهم اتفاقية نظمت التحكيم كآلية لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات ، كانت اتفاقية واشنطن التي أبرمت سنة 1965 و مثلتها بالنسبة للدول العربية (اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية و بين مواطني الدول العربية الأخرى لعام 1974) ، كما أنشأت مراكز التحكيم الدولية في الدول الكبرى مثل مركز ICSID بواشنطن (The International Centre for Settlement of Investment Disputes) ، غرفة التجارة الدولية ICC في باريس عام 1923

أ . مناني فراح ، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل لقانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري، طبعة 2010 ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة - الجزائر ، ص 64 و 65 و 66¹

(International Chamber of Commerce)، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي عام 1971¹.

فعلى المستوى الدولي عقد بروتوكول جنيف بتاريخ 24 سبتمبر 1923 اثر ازدهار العلاقات التجارية الدولية بعد الحرب العالمية الأولى ، لاجازة شرط التحكيم في المعاملات التجارية الدولية ، و بتاريخ 26 سبتمبر 1927 عقدت اتفاقية جنيف بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، و بتاريخ 10 يونيو 1958 عقدت اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية و تنفيذها ، و دخلت في دور العمل بها بتاريخ 29 سبتمبر 1959 ، و بتاريخ 15 ديسمبر 1972 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 98/31 بشأن العمل بقواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية الخاصة بالتحكيم في منازعات التجارة الدولية ، و اذا كانت تلك الاتفاقية قد عنيت بالتحكيم في هذه المنازعات عموما فان بعض الاتفاقيات قد عنيت بالتحكيم في نوع معين من منازعات التجارة الدولية خصوصا كاتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى ، و هي اتفاقية دخلت في دور العمل بها اعتبارا من 14 أكتوبر 1966 و بلغ عدد أطرافها أكثر من 88 دولة² . و على المستوى الإقليمي وضعت جامعة الدول العربية ، بتاريخ 14 سبتمبر 1952 اتفاقية تنفيذ الأحكام الصادرة في الدول الأعضاء في الجامعة سواء صدرت هذه الأحكام من المحاكم القضائية أو من هيئات التحكيم الأجنبية ، و على نفس المستوى أبرمت أيضا الاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي التي عقدت في جنيف بتاريخ 21 أبريل 1961 ، كما أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية مع عشر دول من دول أمريكا اللاتينية اتفاقية انتر - أمريكان بشأن التحكيم التجاري الدولي عقب صدور اتفاقية نيويورك لعام 1958 ، و جاءت مشابهة لأحكام هذه الأخيرة³.

الجزائر وسط هذا الحراك الدولي و تماشيا مع نصوص و أحكام القانون الدولي ، و تجسيدا لمبادئ الدستور ، أحدثت عدة تعديلات على مجمل القوانين خصوصا التي لها علاقة بالقطاعات الحساسة ، و المشرع الجزائري بخصوص التحكيم الدولي فقد تم التطرق

¹ أ . حسان نوفل ، نفس المرجع ، ص 61 و 73

دكتور حسنى المصرى، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، 2006، دار الكتب القانونية مصر ، ص 28²

³ دكتور حسنى المصرى ، المرجع السابق ، ص 29

اليه في مختلف قوانين الاستثمار 93-12 و 01-03 و 06-08 ، و كذا القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد خصص الباب الخامس منه لموضوع التحكيم .

القانون الجزائري فرق بين التحكيم الدولي و الداخلي ، حيث اعتبر قانون التحكيم الجزائري السابق وفقا لنص المادة 458 من المرسوم الجزائري لقانون التحكيم الدولي الجزائري ، أن التحكيم يصبح دوليا حين : " يختص بالنزاعات المتعلقة بالمصالح التجارية الدولية " ، و يضيف القانون السابق شرط آخر لدولية التحكيم هو : " أن يكون مقر و موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج " ، و يكون القانون السابق قد اعتمد معيارين (اقتصادي و قانوني) و ليس معيار واحدا لتحديد دولية التحكيم و قد حسم القانون الجديد الأمر باعتماد معيار واحد يجمع بين المعيارين بطريقة فذة و جديدة اذ نص في المادة 1039 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري ، على أنه " يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل"¹ ، و المشرع الجزائري وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية تطرق الى وسائل حسم منازعات عقود الاستثمار منها الغير القضائية مثل الصلح و الوساطة ، و أخرى وسائل قضائية ممثلة في التحكيم و اجراءاته .

الفرع الأول : الطرق الودية

الوسائل البديلة لحسم المنازعات هي وسائل لحسم المنازعات بطريقة ودية حيث لا تكون التسوية التي يتم التوصل اليها عن طريق هذه الوسائل ملزمة الا اذا قبلها الأطراف ، بمعنى أن اجراءات الوسائل البديلة لحسم المنازعات تعتمد على رضاء الأطراف ، و تكون القرارات الصادرة عنها غير ملزمة الا اذا اتفق الأطراف على غير ذلك ، فقد يمثل الأطراف لهذه التسوية أو يرفضها وفقا لمدى حسن نيتهم ، و قد يلزم الأطراف أنفسهم تعاقديا مقدما بهذه التسوية ، و اذا لم يرغب أحد الأطراف في الالتزام بالتسوية على الرغم من سابق موافقته على الالتزام بها ، فسوف يتطلب الأمر لجوء الطرف الآخر الى القضاء أو الى هيئة التحكيم لعرض قضيته².

أ . مناني فراخ ، المرجع السابق ، ص 62¹

الدكتور بشار محمد الأسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، الطبعة الأولى 2006 منشورا الحلبي الحقوقية بيروت - لبنان ، -

² ص 314 و 315

و الوسائل البديلة لحسم المنازعات ، هي تتسم بالعديد من المزايا المشتركة من أهمها :
أ- سيطرة الأطراف على الاجراءات : حيث يتمتع الأطراف بالسيطرة الكاملة على الاجراءات ، ذلك أنهم لا يكونون تحت لأي التزام باتباع اجراءات معينة ، و اذا لم يرضوا بما يعرض عليهم من مشروعات للتسوية فانهم ينسحبون من الاجراءات .

ب- السرعة: حيث تتميز اجراءات الوسائل البديلة بالسرعة لتحقيق التسوية نظرا لانسحاب الأطراف من الاجراءات ، و اذا تحققت التسوية فإنها تتم في وقت أقل من الوقت الذي تستغرقه اجراءات المحاكم و التحكيم .

ج- المرونة : حيث تحقق اجراءات الوسائل البديلة المرونة للأطراف في البحث عن تسوية دون الالتزام بقواعد القانون و اجراءاته ، و تسمح باستمرار علاقات العمل بين الأطراف و بحسم منازعاتهم في جو ودي .

د- السرية : حيث تتميز الوسائل البديلة بأنها تبقى أسرار عمل الأطراف بينهم و لا تتيح أية فرصة للغير للاطلاع عليها .

هـ- الاقتصاد في النفقات: حيث تقل النفقات التي تستلزمها هذه الوسائل كثيرا عن نفقات التحكيم و أتعاب المحكمين¹.

أما عيوب الوسائل البديلة فهي كونها لا تنتهي بقرار ملزم للأطراف مما يعني في حالة فشلها العودة الى نقطة البداية مع خسارة الوقت الذي استنفذته و المال الذي تم إنفاقه عليها² .
المشعر الجزائري و بخصوص الطرق البديلة لحل المنازعات مثلها في الصلح و الوساطة سوف نتطرق لهما فيما يلي :

أولا : الصلح أو التوفيق :

يعتبر التوفيق أحد أساليب تسوية المنازعات بطريقة ودية بعيدا عن المحاكم ، و مقتضاه مثل الأطراف أمام طرف محايد من اختيارهم بغرض تسوية منازعاتهم حيث يسعى الموفق دائما أثناء اجراءات التوفيق باتفاق مسبق مع الأطراف الى أن يعرض عليهم أفضل الأوجه

الدكتور بشار محمد الأسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، الطبعة الأولى 2006 منشورا الحلبي الحقوقية بيروت - لبنان ، -
1 ص 314 و 315

الدكتور بشار محمد الأسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، الطبعة الأولى 2006 منشورا الحلبي الحقوقية بيروت - لبنان ، -
2 ص 314 و 315

للتوفيق بينهم ، و من ثم يبدأ بالتوفيق بين وجهات النظر المختلفة و بين المواقف المتعارضة ، و هو عموما يمارس في التفاوض بين الأطراف دورا أكبر من ذلك الذي يمارسه الوسيط حيث يقدم التوصيات التي يمكن أخذها بعين الاعتبار في تسوية النزاع ، و يدير عملية التوفيق وفقا لما يراه مناسبا مسترشدا في ذلك بمبادئ الحيطة و العدل و الانصاف ، فاذا نجحت اجراءات التوفيق يتم اثبات اتفاق التسوية في محضر التوفيق موقعا عليه من الأطراف و من الموفق ، و يمكن التمييز بصدد اجراءات التوفيق بين نمطين أساسيين هما التوفيق الخاص و التوفيق المؤسسي¹

و التوفيق الخاص هو ببساطة عملية يتم تنظيمها و إدارتها وفقا لما يحدده الأطراف أنفسهم دون مساعدة من أية مؤسسة أخرى ، و تعتبر قواعد التوفيق التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (يونسترال) عام 1980 استكمالا لقواعد تحكيم اليونسترال النموذجية لعام 1976 مثلا جيدا لقواعد التوفيق الخاص ، أما التوفيق المؤسسي فيتميز بتنظيمه عن طريق إحدى المؤسسات أو المراكز المتخصصة ، و التي غالبا ما تكون مؤسسات أو مراكز تحكيمية ، و يمكن أن نشير كمثال على التوفيق المؤسسي إلى قواعد التوفيق لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، و أيضا قواعد التوفيق الخاصة بمركز الوساطة و المصالحة التابع لمركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي².

و يعتبر اتفاق الطرفين على التوفيق أمرا لازما لبدء اجراءاته ، و يجوز أن يكون هذا الاتفاق في شكل شرط مدرج في العقد ، او في شكل اتفاق توفيق لاحق تتم الموافقة عليه ضمنا ، كأن يلجأ طرف من الأطراف المتنازعة الى طلب التوفيق من احدى المؤسسات المتخصصة فتعرض هذا الطلب على الطرف الآخر الذي قد يقبل التوفيق أو في صيغة مكتوبة ، و تجدر الإشارة الى أن التوفيق يمكن أن يتم بتوجيه من محكمة أو هيئة حكومية مختصة ، حيث تؤكد تشريعات بعض الدول على ضرورة الالتجاء الى التوفيق قبل الالتجاء الى التقاضي ، كما تجيز بعض القواعد التشريعية أن تفرض محكمة أو هيئة التحكيم أو هيئة ادارية على الأطراف الالتجاء الى التوفيق في منازعات محددة³.

¹ الدكتور بشار محمد الأسعد ، المرجع السابق ، ص 318 و 319 و 320

² الدكتور بشار محمد الأسعد ، المرجع السابق ، ص 318 و 319 و 320

³ الدكتور بشار محمد الأسعد ، المرجع السابق ، ص 318 و 319 و 320

و الواقع أنه قد اشتقت بعض القواعد التي تنظم ادارة اجراءات التوفيق من القواعد المنظمة لاجراءات التحكيم حيث تشترط تبادل المذكرات و عقد الجلسات بالإضافة الى بعض القواعد الاجرائية الأخرى ، و ليس هناك ثمة ضرورة لتطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم ، حيث يمكن للموفق أن يستمع للطرفين مجتمعين أو منفردين¹ .

بالرجوع الى مصطلح الصلح المبين في المادة 990 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية باللغة الفرنسية يفيد التوفيق La conciliation ، و مصطلحي التوفيق و الوساطة اختلف بشأنهما كثير من الفقهاء بخصوص الغاية ، و لكن كمصطلح له مفهوم واحد اذ قبل السبعينات كان المصطلح المعروف هو التوفيق La conciliation و بعد السبعينات مصطلح الوساطة Médiation ، و ان ما جاء بالمادة 990 صلحا أم توفيقا يتم اما تلقائيا أو بسعي من الخصوم أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة و يثبت هذا التصالح أو التوفيق في محضر يوقع عليه الخصوم و القاضي و أمين الضبط و يودع بأمانة كتابة الضبط ليصبح سندا تنفيذيا (المواد 991 ، 992 ، 993)²

المادة 990 " يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي ، في جميع مراحل الخصومة "

المادة 991" تتم محاولة الصلح في المكان و الوقت الذي يراها القاضي مناسبين ، ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك "المادة 992 " يثبت الصلح في محضر ، يوقع عليه الخصوم و القاضي و أمين الضبط و يودع بأمانة ضبط الجهة القضائية " المادة 993 " يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد ايداعه بأمانة الضبط "اذ يفهم من هذه النصوص أن الصلح يمكن أن يبدأ اتفاقيا و لكن ينتهي دائما ليكون اتفاقا قضائيا من خلال تثبيته من طرف القضاء كما أنه لا يستتف أن هذا التصالح يوكل لجهة أخرى (موفق Conciliateur) خاص أو مؤسساتي عدا التأكيد أن تثبيت التصالح موكل لقاضي الدولة ، و التوفيق فهو يعد من الحلول البديلة الرضائية لفض النزاعات و الذي يمكن من تقادي اللجوء الى القضاء التقليدي فتختار أطراف النزاع اعتماد مساعدة طرف أجنبي مستقل و نزيه و يتمتع بالخبرة و الكفاءة ليتولى متابعة حوارها و تسييره و يشجع على ايجاد الحل ،

الدكتور بشار محمد الأسعد ، المرجع السابق ، ص 321¹

² الأستاذة مناني فراح ، المرجع السابق ، ص 69 و 70

فيتأمل من عناصر الخلاف بصفة محايدة و يقترح على أطراف النزاع الحلول الملائمة و التي تتوافق مع مصالحها دون أن تكون له امكانية الالزام بذلك الحل فنجاح المساعي لتوفيقه رهينة إرادي الفرقاء و رضائهم¹

ثانيا : الوساطة :

تعرف الوساطة بأنها وسيلة اختيارية غير ملزمة لحسم الخلافات ، يلجأ بموجبها الأطراف الى طرف ثالث محايد يقوم بدور الوسيط في محاولة لحسم الخلاف ، عن طريق فحص طلبات و ادعاءات الأطراف ، و يساعدهم في التفاوض لحسم النزاع ، و الوسيط في ممارسته لمهمته قد يجمع الأطراف ، و قد يعمل أحيانا مترددا بينهم منفردا بكل طرف على حدة لمحاولة التوصل الى صيغة مرضية للنزاع ، هو يسعى الى اقناع الأطراف حتى يتم التوصل الى تسوية ودية للنزاع ، فلا يستطيع أن يجبرهم على قبول التسوية ، و يعتبر اتفاق الطرفين على الالتجاء الى الوساطة نقطة البداية في اجراءات الوساطة ، و قد يأخذ هذا الاتفاق شكل شرط في العقد أو شكل مشاركة يتفق فيها الطرفان على الالتجاء الى الوساطة لتسوية نزاعهم ، و اذا كانت القاعدة العامة هي أن الوساطة اختيارية ، الا أن بعض الدول قد جعلت منها أسلوبا اجباريا يجب الالتجاء اليه قبل الالتجاء الى التقاضي² .

و يجب أن يتوافر في الوسيط صفتي الحياد و الاستقلال ، فضلا عن أن تكون له المقدرة على الحوار و الافناع ، و أن تكون له خبرة كافية في موضوع النزاع ، و يعمل على جمع المعلومات اللازمة عنه ، و التفاوض مع الأطراف بشأنه ، بهدف تقريب وجهات نظرهم و مساعدتهم على تفهم مواقف بعضهم البعض فيما يتعلق بموضوع النزاع ، و دفع الحواجز النفسية و الاعتبارات البيروقراطية التي كثيرا ما تكون السبب المباشر في نشوء النزاع ، و يمكن للوسيط بناء على ما يحصله من معلومات من أطراف المنازعة أن يحقق مايلي :

أ- أن يخفف من حدة الخصومة بين الطرفين ، بأن ينقل الى كل من أطراف المنازعة وجهة نظر الطرف الآخر حتى يصل معهما بالتفاوض الى أرضية مشتركة بينهما .

¹ الأستاذة مناني فراح ، المرجع السابق ، ص 69 و 70
الدكتور بشار محمد الأسعد ، المرجع السابق ، ص 315²

ب- أن يفتح مع كل الأطراف أو بعضهم مناقشات في موضوعات تتصل بالنزاع لم تكن قد أثيرت في التفاوض بينهم من قبل .

ج- أن ينقل الى كل طرف على حدة اقتراحات و مواقف الطرف الأخر في صورة بسيطة واضحة و مبررة ، و يساعده على فهم اتجاهات كل طرف دون أن يخل بثقة الأطراف فيه .

د- أن يكشف بعض الوقائع أو الحقائق التي تكون محققة لبعض المزايا للأطراف و لم تكن قد أثيرت من قبل .

هـ- أن يحاول تقليل هوة الخلاف بين الأطراف المتنازعة .

و- أن يحاول ابراز الجوانب الهامة من عناصر التسوية و توضيح قلة أهمية بعض الجوانب الأخرى التي قد يشتد الخلاف بشأنها .

ز- أن يضع مشروع تسوية متكاملة للخلافات القائمة مع محاولة مواجهة احتياجات الأطراف في المستقبل .

و من البديهي القول ان مشروع التسوية لا يلزم الأطراف الا قبلوه ، فاذا قبل الأطراف التسوية فان الوسيط يقوم باخطار المؤسسة التي تتولى ادارة الوساطة بذلك مع احطارها بصورة مما اتفق الأطراف عليه و وقعوا عليه ، و اذا تحقق الوسيط بأنه لا طائل من محاولاته فيمكنه أن ينهي الاجراءات و يخطر المؤسسة أو المركز بذلك ، كما يمكن لأي من الأطراف في أي وقت عدم الاستمرار في اجراءات الوساطة اذا تحقق من عدم جدواها¹ .

قد أقر التعديل الجديد في قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري في كتابه الخامس الطرق البديلة لحل النزاعات في بابه الأول الفصل الثاني الوساطة حيث

أنه نص على ذلك في المواد 994 و لغاية 1005 تتعلق بالوساطة بعد اللجوء للقضاء و هو ما يفيد عدم وجود أية نصوص تسمح للأطراف اللجوء الى الوساطة سواء كان الوسيط خاص أو مؤسستي لحل النزاع من دون مصادقة القضاء أو تثبيت هذه الوساطة².

أما الوساطة التي يمكن أن نقول عنها أنها قضائية فانها طبقا للمادة 994 وجوبية في جميع المواد باستثناء القضايا في قسم شؤون الأسرة و العمالة و كل ما من شأنه أن يمس

الدكتور بشار محمد الأسعد ، المرجع السابق ، ص 317¹

² الاستاذة مناني فراح ، المرجع السابق ، ص 74 و 75

بالنظام العام ، أي أن القاضي يجب أن يعرض على الأطراف الوساطة و في حالة قبولها يعين القاضي وسيط لمحاولة التوفيق بين الأطراف لتمكينهم ايجاد حل ، و تنص المادة 994 على أنه " يجب على القاضي عرض اجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد ، باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام . اذا قبل الخصوم هذا الاجراء ، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم ، لتمكينهم من ايجاد حل للنزاع " ¹

و ما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري استثنى قضايا الأسرة و القضايا العمالية من الوساطة في حين المادة 439 من نفس القانون تنص على أن " محاولات الصلح وجوبية و تتم في جلسة سرية " ، تكلمت عن الصلح و هو التوفيق كمصطلح مرادف للوساطة و لعل الفارق يكمن في أن القاضي هو من يقوم بمسعى الصلح علما أن المادة 446 تجيز للقاضي تعيين محكمين اثنين بمحاولة الصلح ، حيث تنص على أنه " اذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة جاز للقاضي أن يعين حكمين اثنين لمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة " ².

و أيضا بتفحص المادة 504 التي تنص على أنه " يجب رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح و ذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى " فان الدعوى الاجتماعية يجب أن ترفع في أجل لا يتجاوز 06 أشهر من تاريخ محضر عدم الصلح و ذلك تحت سقوط الحق في رفع الدعوى بالرغم من أن هذا الاجراء يسبق رفع الدعوى ³ لا تخضع الوساطة لأي شكل معين و تتميز بطابعها الاداري و بالسرية و يكون الحل من مشمولات أطراف النزاع و لا يمكن للوسيط اقتراح حلول عليها ، الا أن الوساطة تساعد على تبادل وجهات النظر و تقريب المواقف و تجعل الحوار محل المواجهة كسبيل لحل الخلاف و الذي يضع أسسه الفرقاء أنفسهم ، فيكون رضاهم بذلك الحل النابع من ارادتهم و فناعتهم خير ضامن لتنفيذه و الالتزام به ⁴ .

¹ الأستاذة مناني فراح ، المرجع السابق ، ص 74 و 75

² الأستاذة مناني فراح ، المرجع السابق ، ص 74 و 75

³ الأستاذة مناني فراح ، المرجع السابق ، ص 75 و 76

⁴ الأستاذة مناني فراح ، المرجع السابق ، ص 75 و 76

ثالثا : التحكيم :

ان قانون التجارة القديم أخذ يستعيد طابعه الدولي ، منذ بداية القرن التاسع عشر ، اثر النتائج المذهلة للثورة الصناعية التي أسهمت إسهاما كبيرا في ظهور شركات الأموال الكبرى¹، فأصبحت الصفقات التجارية تعقد عبر الحدود الدولية ، حيث ازدهرت التجارة الدولية ، المبنية على البساطة و المرونة و السرعة و الثقة في التعامل و الائتمان في كل زمان و مكان ، هذه الظروف الاقتصادية هيأت إمكانيات العودة مرة أخرى الى التحكيم التجاري الدولي ، لفض منازعات التجارة الدولية في القرن التاسع عشر ، و تحقيقا لذلك أبرمت اتفاقيات عديدة بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية و تنفيذها على المستوى الدولي و الإقليمي .

بهذه الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي عقدت للاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي و تنفيذها يكون هذا التحكيم قد فرض نفسه ، كحقيقة قانونية و واقعية و من ثم لم يسع المشرعون الوطنيون سوى الاستجابة لهذه الحقيقة فعالجوا لجوء الأفراد إلى التحكيم في القانون الداخلي و نظموا مسألة الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أو الدولية² المشرع الجزائري نص على التحكيم و تنفيذ أحكامه و كذا على اتفاقيات التحكيم و تنظيم التحكيم الدولي و الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي، في القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، حيث جاء في نص المادة 1006 " يمكن لكل شخص اللجوء الى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها .

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص و أهليتهم .
و لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في اطار الصفقات العمومية " .

¹ دكتور حسنى المصري ، المرجع السابق ، 25 و 30

² دكتور حسنى المصري ، المرجع السابق ، 25 و 30

كما نصت المادة 1011 على اتفاق التحكيم " اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم ". و جاء في نص المادة 1012 " يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا .

يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم ، تحت طائلة البطلان ، موضوع النزاع و أسماء المحكمين ، ا، كيفية تعيينهم .

اذا رفض المحكم المعين القيام بالمهمة المسندة اليه يستبدل بغيره بأمر من طرف رئيس المحكمة المختصة " ، فقد تطلب القانون الجزائري في مادته رقم 1012 اثبات اتفاق التحكيم بطريقة واحدة و هي الكتابة ، و لكن شرط الكتابة هنا شرط لاثبات و ليست ركنا من أركان العقد أو شرطا لصحته ، أما المادة رقم 1013 من نفس القانون فقد أجازت للأطراف الاتفاق على التحكيم ، حتى أثناء سريان الخصومة أمام الجهة القضائية¹ .

نص قانون التحكيم الداخلي الجزائري حسب التعديل الجديد لقانون الاجراءات المدنية و الادارية المادة 1007 و منه كالاتي " شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه ، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم " ، قد يتفق الأطراف بعد نشوب النزاع على عرضه على التحكيم طبقا لاتفاق مكتوب يحدد فيه الأطراف موضوع النزاع و أسماء المحكمين و مكان التحكيم و اجراءات التحكيم ، و هذا الاتفاق ما أطلق عليه الفقه اسم مشاركة التحكيم Compromise ، و هذا الاتفاق قد يرد في صورة معاهدات تحكيم خاص و هو ما يعرف بـ (معاهدات التحكيم الدائمة) ، قبل نشوب النزاع أيضا .

كما نص المشرع الجزائري على شروط اثبات شرط التحكيم حيث نص على ذلك في المادة 1008 " يثبت شرط التحكيم ، تحت طائلة البطلان ، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند اليها .

يجب أن يتضمن شرط التحكيم ، تحت طائلة البطلان ، تعيين المحكم أو المحكمين ، أو تحديد كيفية تعيينهم " ، المادة 1008 من التعديل الجديد للاجراءات المدنية و الادارية الجزائري توجب تضمين شرط التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفية تعيينهم

الأستاذة مناني فراح ، المرجع السابق ، ص 94¹

و المادة 1009 من نفس القانون في حالة صعوبة التعيين يعين المحكم أو المحكمين من طرف رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه .

في التحكيم الدولي نصت المادة 1039 " يعد التحكيم دوليا ، بمفهوم هذا القانون ، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل " كما نصت المادة 1040 " تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة و المستقبلية .

يجب من حيث الشكل ، و تحت طائلة البطلان ، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة ، أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الاثبات بالكتابة .

تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع ، اذا استجابت للشروط التي يضعها اما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائما .

لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم بسبب عدم صحة العقد الأصلي " .

المطلب الثاني : الطرق القضائية

تتمثل الطرق القضائية في القضاء الوطني و القضاء الدولي كوسيلة لحسم منازعات عقود الاستثمار ، و هي وسائل قضائية تتمثل في قضاء المحاكم و هيئات التحكيم ، حيث يكون لكل من المحاكم و هيئات التحكيم سلطة اصدار أحكام ملزمة لأطراف النزاع و يتم تنفيذها ضد الطرف الخاسر ، و يمثل اللجوء من جانب الأطراف في عقود الاستثمار الى الاجراءات القضائية الوسيلة الأكثر أهمية لتسوية منازعاتهم ، حيث بمقتضاها يمكن الوصول الى أحكام ملزمة لأطراف النزاع و يتم تنفيذها ضد الطرف الخاسر .

يعتبر القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصلي بالفصل في منازعات عقود الاستثمار ، حيث يمكن اللجوء في تسوية منازعات هذه العقود الى محاكم الدولة لنظر القضية و اصدار حكم في موضوع النزاع ، فمع غياب النظم و الترتيبات الأخرى المتفق عليها ، فانه من الطبيعي أن تتم تسوية منازعات الاستثمار أمام المحاكم الوطنية للدولة المضيفة للاستثمار¹ .

¹ الدكتور بشار محمد الأسعد ، المرجع السابق ، ص 326

و يمكن للأطراف اللجوء الى محاكم الدولة التي يتبع لها المستثمر الأجنبي ، أو الى محاكم دولة ثالثة ، أو الى محاكم الدولة المضيفة للاستثمار ، الآن الملاحظ بصفة عامة هو ندرة لجوء الأطراف في حسم منازعاتهم عن طريق محاكم دولة المستثمر أو محاكم دولة ثالثة ، ذلك ان اللجوء الى محاكم دولة المستثمر أو الى محاكم دولة ثالثة لا يمكن أن يسهم كثيرا في تسوية المنازعات بين الدولة المضيفة و المستثمرين الأجانب ، و ذلك لعدة أسباب تتعلق بمبدأ الحصانة الرسمية للدولة ذات السيادة ، و الذي يقصد به منع المحاكم الوطنية في بلد ما من محاكمة دولة أجنبية أو مؤسساتها ، حيث أن سيادة الدولة و استقلالها يتنافيان مع امكانية خضوعها بأية صورة من الصور لسلطان القضاء في دولة أخرى ، فمقاضاة الدولة أمام محاكم دولة أخرى ينطوي على انتهاك لسيادتها و مساس باستقلالها¹ . ان الطبيعة الخاصة لمنازعات عقود الاستثمار و ارتباطها بالمصالح الحيوية للدولة المضيفة للاستثمار و التي تحرص في الأغلب على اخضاع مثل هذه العقود لقواعدها الوطنية يجعل القضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار ، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك ، الجهة المختصة أصلا بحسم المنازعات التي يمكن أن تثيرها عقودها مع المستثمرين الأجانب ، حيث تنص العديد من القرارات الدولية و التشريعات الوطنية و أيضا عقود الاستثمار على أن المنازعات التي تنشأ بين الدولة و المستثمرين الأجانب تجري معالجتها ضمن اختصاصها القضائي ، غير أنه من الممكن باتفاق الطرفين اتباع وسائل سلمية أخرى² .

يقضي الأصل بأنه في حالة حدوث ضرر للمستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة المضيفة نتيجة لتصرف تقوم به هذه الدولة فانه يلجأ الى المحاكم الداخلية للدولة المدعى عليها من أجل الحصول على الحماية القضائية لحقه أو مركزه القانوني ، و لكن قد يتعذر على المستثمر الأجنبي المضرور أن يحصل على الحماية المطلوبة ، كما لو تخلت محاكم الدولة المدعى عليها عن نظر الدعوى استنادا الى نظرية أعمال السيادة أو كانت النظم القضائية و القانونية للدولة المذكورة تخلو من طرق مضمونة لتحقيق الحماية القضائية .

¹ الدكتور. بشار محمد الأسعد ، المرجع السابق ، ص 327 و 328

² الدكتور. بشار محمد الأسعد ، المرجع السابق ، ص 327 و 328

يحظى نظام المسؤولية الدولية بأهمية كبيرة في نطاق القانون الدولي ، حيث من شأن هذا النظام اعادة الحق الى نصابه و انصاف الجانب المضرور، و تتأسس الحماية الدبلوماسية بهذا المفهوم على أن ما يلحق الفرد من اضرار بمصالحه أو حقوقه انما يمثل في نفس الوقت اضرارا بمصالح الدولة التي يحمل جنسيتها سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو المعنوية ، و هكذا فانه يلزم لرفع دعوى الحماية الدبلوماسية توافر شرطين أن يكون المستثمر المضرور متمتعاً بجنسية الدولة التي تريد ممارسة الحماية ، و أن يكون المستثمر المضرور قد استنفد طرق النفاذ الداخلي المنصوص عليها في قانون الدولة المدعى عليها¹ .

تنص الفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 لسنة 1962 بشأن السيادة الدائمة للدولة على مواردنا على أنه : "على أي حال ، فعندما تثير مسألة التعويض خلافاً يجري استنفاد الاختصاص الوطني للدولة التي اتخذت مثل تلك الإجراءات ، هذا و عند الاتفاق بين الدولة ذات السيادة و الأطراف المعنية تتم تسوية النزاع من خلال التحكيم أو المقاضاة الدولية ، كما تنص المادة 2/2 (ج) من ميثاق الحقوق و الواجبات الاقتصادية للدولة على أنه : "عندما تثير مسألة التعويض خلافاً ، يتم حل هذا الخلاف بمقتضى القانون الوطني للدولة المؤممة و عن طريق محاكمها ، الا اذا جرى الاتفاق المتبادل من قبل الدول المعنية كافة على اتباع وسائل سلمية أخرى على أساس المساواة في السيادة للدول و وفق مبدأ الاختيار الحر للوسائل² .

الدكتور بشار محمد الأسعد ، المرجع السابق ، ص 339¹

الدكتور بشار محمد الأسعد ، المرجع السابق ، ص 329²

الخاتمة

ان الاستثمارات الأجنبية و ما يترتب عنها من انتقال رؤوس الأموال الخاصة على المستوى الدولي ، يحقق مصلحة للمستثمرين و للدولة المستقطبة على حد سواء ، حيث يصاحب هذه المصلحة حاجة قانونية لتنظيم و تشجيع هذه المصالح، كما أن تشجيع رؤوس الأموال الخاصة على الاستثمار في الدول النامية ، يعتبر خطوة هامة للاسهام في تنمية الدول الفقيرة ، و له مزايا اقتصادية لأصحاب رؤوس الأموال و للدولة المصدرة له .

و قطاع السياحة هو من بين أهم القطاعات الاقتصادية الذي يحظى بالاهتمام الواسع من قبل الدولة المستقطبة للاستثمارات أو من طرف المستثمرين و طنيين كانوا أم أجانب ، حيث تم هيكلة هذا القطاع و احاطته بنصوص تشريعية و تنظيمية ، و في مقابل ذلك تم ضبط قواعد قانونية خاصة بالاستثمار ، و هي بمثابة آليات و ضمانات و تحفيزات تساهم في استقطاب الخبرات العلمية و خلق مناخ ملائم للاستثمار .

و من المؤكد أن المخاطر غير التجارية التي يتعرض لها الاستثمار الأجنبي كالتأميم و المصادرة و نزع الملكية و الاجراءات الحكومية الأخرى ذات الأثر المماثل تشكل عائقا في استقطاب رأس المال الأجنبي الخاص الى الدول النامية التي تحتاج اليه ، و من هذا المنطلق ظهرت الحاجة الى وجود تنظيم قانوني للاستثمارات الأجنبية يوفر الحماية اللازمة لها ضد المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها .

و مع تطور العلاقات الدولية و اكتساب الاستثمار الأجنبي أهمية سياسية و اقتصادية كبيرة و تشعب المشكلات التي يثيرها ، و لما كان رأس المال الأجنبي الخاص يتحرك أساسا سعيا وراء الربح ، فقد ظهرت الحاجة الى ابتداء وسائل قانونية لاضفاء حماية موضوعية و اجرائية على الاستثمارات الأجنبية الخاصة تكون أكثر وضوحا و شفافية .

من هذا المنطلق اتجه منظور العمل الى عقد اتفاقيات و معاهدات ثنائية بين الدول الصادر عنها رأس المال و الدول الوافد اليها ، بحث ينص فيها على قدر من الحقوق و الواجبات تلتزم الدول بمراعاتها ، و تحتوي على نصوص مفصلة تضمن عدم التعرض لرؤوس الأموال الأجنبية بالتأميم أو المصادرة أو نزع الملكية الا عند توافر شروط معينة و مقابل تعويض عادل و مناسب ، اضافة الى تقرير مزايا و تسهيلات و حوافز كثيرة و متنوعة للاستثمارات الأجنبية ، كما تنص هذه الاتفاقيات الثنائية على التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار التي تثور بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة .

و لما كان تنظيم الحركة الدولية لانتقال رؤوس الأموال الخاصة و تشجيعها ، يمكن أن يحقق مصالح لجميع أطرافه ، فقد كان من الناحية النظرية أن يتطلع المجتمع الدولي الى وضع اتفاقية دولية جماعية تتضمن اليها الدول المصدرة لرأس المال و المستوردة له على حد سواء ، بحيث ينص فيها قواعد و معايير واضحة و محددة لمعاملة الاستثمارات الأجنبية الخاصة ، و وسائل و أساليب مناسبة و فعالة لتسوية المنازعات الخاصة بها .

ففي عام 1985 توصل البنك الدولي الى اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ، كهيئة دولية تعمل على تأمين الاستثمارات ضد المخاطر غير التجارية و من المحاولات الأكثر حداثة ، اتفاقية اجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة في اطار منظمة التجارة العالمية و التي تم التوصل اليها في ختام مفاوضات جولة اروغواي عام 1994 ، فقد نص هذا الاتفاق على مجموعة من القوانين و اللوائح و الاجراءات التي تنظم أسلوب التعامل مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، و تقرير عدد من المزايا و الحوافز لجذب تلك الاستثمارات . و قد كانت الأهمية الخاصة بالحماية الاجرائية للاستثمارات الأجنبية هي التي دفعت الى التفكير في ايجاد وسيلة فعالة و محايدة لتسوية منازعات الاستثمار ، ففي عام 1965م أثمرت جهود البنك الدولي عن ابرام اتفاقية انشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى .

ان نمو التجارة الدولية و تشابك المصالح الاقتصادية ، و ثورة الاتصالات التي جعلت العالم قرية واحدة ، و سهولة انتقال رؤوس الأموال في شكل استثمارات ضخمة و عقود نقل التكنولوجيا و عقود التجارة الدولية ، كل ذلك أوجد الحاجة الماسة لتطوير آلية التحكيم

التجاري الدولي ليكون الوسيلة الفعالة و المناسبة للرجوع اليه في حسم أي خلافات تنشعب بين الأطراف المتعاقدة .

ان تقديم الحوافز لاستقطاب الاستثمارات المباشرة ، لا يعتبر هو العامل الأهم في هذا الخصوص ، فعوامل أخرى من قبيل تخفيف حدة البيروقراطية في الجهاز الإداري في البلد و ما تسببه من اضااعة للوقت ، و الاضطرار الى دفع مبالغ نقدية في مقابل تسهيل الاجراءات الادارية التي لا لزوم لأغلبها في كثير من الحالات ، و وضوح كل ما يتعين على المستثمر الأجنبي أن يتحمله من أعباء مالية ، وكذلك تشريعات تشجيع الاستثمار الأجنبي التي يطبقها بحيث يأمن المستثمر الأجنبي من حدوث التغيرات المفاجئة فيها ، مثل هذه العوامل ستكون في كثير من الأحيان أكثر أهمية و أشد تأثيرا من مختلف الحوافز في جذب الاستثمارات المباشرة الى البلد الراغب فيها .

وفقا لهذا الاهتمام الدولي في اطار عقود الاستثمار ، و على الخصوص الاستثمار السياحي ، فان المشرع الجزائري أكد اهتمامه بقطاع السياحة ، و خص لها مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية ، لغرض تطوير هذا القطاع الحيوي الحساس ، و أبدى اهتمامه أكثر بالادارة السياحية و المؤسسات تحت الوصاية ، و التكوين ، و الفندقية ، و التنمية المستدامة للسياحة ، كما نظم الاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ ، و أماكن التخيم ، و قام بهيكل وكالة السياحة و الأسفار ، كما اهتم بالسياحة الحموية .

و لمواكبة التطورات الحاصلة دوليا ، أحدث المشرع الجزائري عدة تعديلات شملت عدة قوانين منها ، القانون رقم 93-12 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمارات ، حيث ألغي بالقانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، الذي عدل و تم بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، و أهم التعديلات التي حملها هذا القانون الجديد هي في مجال الحوافز الجبائية و الجمركية ، و كذلك فيما يخص الامتياز العقاري .

و قد أصبحت الاستثمارات الأجنبية تحضى بمعاملة جديدة ، خاصة بعد حركة الاصلاحات الهيكلية التي عرفها الاقتصاد الوطني ، و من ضمنها نصوص قانونية كفيلة باستقطاب المستثمرين الأجانب ، و ذلك عن طريق تقديم الضمانات و الحوافز اللازمة لانجاح عملية الاستثمار في الجزائر .

و كذلك من بين الضمانات الهامة التي تركز عليها عقود الاستثمار في جميع القطاعات ، هو موضوع التحكيم التجاري الدولي في النزاعات التي تثار بشأن هذه العقود ، فقد تطرق له المشرع الجزائري في القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية هذه المسايرة للقوانين الجزائرية وفق المنهجية الدولية ، هي بمثابة الرغبة الحقيقية للمشرع الجزائري لتطوير و خلق مناخ ملائم للاستثمار في جميع القطاعات و تسهيل استقطاب المستثمرين الأجانب لاكتساب الخبرة و مواكبة التطورات الدولية .

قائمة المراجع :

أ- القوانين :

- القانون رقم 93-12 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الإستثمار .
- قانون 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار .
- قانون 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل و المتمم للقانون 01-03.
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

ب- الكتب و المذكرات الجامعية :

1. د . بركات كامل المهيرات -الأمن السياحي و التشريعات السياحية -الطبعة الأولى 2009-1430 دار الفكر
2. لواء دكتور عصمت عدلى- الأمن السياحي و الأثرى في ظل قوانين السياحة -2008 دار الجامعة الجديدة
3. د . مولود ديدان - مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بقطاع السياحة - طبعة 2007 دار بلقيس
4. العقيد محسن العجمي بن عيسى - الأمن و التنمية - الطبعة الأولى 1435 هـ -2014م دار الحامد للنشر و التوزيع
- 5- الدكتور/ نعيم الظاهر -عمار عبد الهادي -حسين الرفاعي -فراس الصالح التشريعات السياحية -الطبعة العربية 2013 دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع عمان
- 6- محمد أحمد العمري ، الأمن السياحي المفهوم و التطبيق ، الطبعة الأولى 2011 دار الراية للنشر و التوزيع الأردن-عمان
- 7- زيد منير ، الأمن و السلامة في المنشآت السياحية و الفندقية ، الطبعة الأولى 2012م-1433هـ ، دار الراية للنشر و التوزيع
- 8-دكتورة داليا محمد تيمور زكي ، الوعي السياحي و التنمية السياحية مفاهيم و قضايا ، 2008 ، مؤسسة شباب الجامعة 40-46 ش د ا مصطفى مشرفة -الأسكندرية

- 9-دكتورة نشوى فؤاد ، التنمية السياحية ، الطبعة الأولى 2008، دار الوفاء لنديا الطباعة و النشر الأسكندرية
- 10-د . ماهر عبد العزيز ، صناعة السياحة ، الطبعة الأولى 1434هـ-2013م، دار زهران للنشر و التوزيع عمان - الأردن
- 11-د . نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، محددات و ضمانات جذب الاستثمارات الأجنبية 2014 دار الفكر الجامعي الاسكندرية
- 12-د. حازم حسن جمعة ، المشروعات الدولية العامة و قواعد حمايتها في القانون الدولي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس 1980
- 13-د . حمدية زهران ، التنمية الاقتصادية ، مكتبة عين شمس القاهرة
- 14- حسان خضر ، الاستثمار الأجنبي المباشر ، بحث منشور في سلسلة جسر التنمية التي تصدر عن المعهد العربي للتخطيط بالكويت بعنوان الاستثمارات الأجنبية المباشرة تعاريف و قضايا السنة الثالثة 2004
- 15-د . علي حسين ملحم دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1998
- 16-د . عبد السلام أبو قحف ، اقتصاديات الاستثمار الدولي ، المكتب العربي الحديث ، الطبعة الثالثة 1991
- 17-د . محمد أحمد علي المخلافي ، تأثير العولمة على التنمية في البلدان الأقل نموا منشورات مركز الدراسات و البحوث اليمني 2002
- 18-د . يوسف عبد الهادي الأكبابي ، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس 1989
- 19-د . حازم جمعة ، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس 1981
- 20- قرفي يسين ، ، مذكرة التخرج ماجستير
- 21- محمد مطر ، ادارة الاستثمارات (الاطار النظري و التطبيقات العملية) ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثالثة ، مصر 2004

- 22- علي صحراوي ، مظاهر الجباية في الدول النامية و أثرها على الاستثمار الخاص من خلال اجراءات التحريض الجبائي (تجربة الجزائر) ، مذكرة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر السنة الجامعية 91-92
- 23- د. عمر هاشم محمد صدقة ، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، الطبعة الأولى 2008 ، دار الفكر الجامعي الأسكندرية
- 24- أمال يوسف ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 1998-1999
- 25- كريمة فرحي ، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2000-2001
- 26- محمد حسن اسماعيل ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية ، الادارة العامة للبحوث ، مصر ، 1994
- 27- عاطف محمد عبيد ، حمدي فؤاد علي ، التنظيم الصناعي و ادارة الانتاج ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت 1974
- 28- عمر هاشم محمد صدقة ، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، الطبعة الأولى 2008 ، دار الفكر الجامعي الأسكندرية
- 29- أ . حسان نوفل ، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار 2010 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر ، صنف 5/373
- 30- أ . مناني فراح ، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات ، حسب آخر تعديل لقانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري ، طبعة 2010 دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع -عين مليلة- الجزائر -
- 31- دكتور حسني المصري ، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة) ، 2006 ، دار الكتب القانونية مصر
- 32- الدكتور بشار محمد الأسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، الطبعة الأولى 2006 ، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت- لبنان -

الملاحق

جغرافيا تقع الجزائر في وسط غرب القارة الأفريقية ، بين خطي طول 9 غرب غرينتش و 12 شرقه ، و بين دائرتي عرض 15 و 37 شمالا ، مساحتها 2381741 كم يبلغ امتدادها الشمالي الجنوبي 1900 كم ، أما امتدادها الشرقي الغربي ، فيتراوح ما بين 1200 كم على خط الساحل و 1800 كم على خط تندوف غدامس ، و تحيط بالجزائر عدة دول بسبب اتساع مساحتها ، فمن الشرق تحدها تونس على طول 965 كم و ليبيا ب 982 كم ، و من الغرب المملكة المغربية ب 42 كم ، و من الجنوب النيجر ب 956 كم و مالي ب 1376 كم و موريتانيا ب 463 كم ، و من الشمال البحر الأبيض المتوسط بساحل طوله 1200 كم .

لموقع الجزائر أهمية إستراتيجية و خصائص حيوية تجمع بين ميزات نادرة استمدتها من موقعها المتوسط في خريطة العالم القديم ، فهي جسر اتصال و محور التقاء بين أوروبا و أفريقيا و بين المغرب العربي و الشرق الأوسط ، و ممرا حيويا للعديد من طرق الاتصال العالمية برا و بحرا و جوا ، فمن الناحية الجغرافية و الإقليمية يتميز موقع الجزائر بأبعاده الفاعلة و المؤثرة على الصعيد العالمي ، فالبعد الأول هو بعد الهوية و الانتماء بمحوره ألمغاربي، حيث تمثل الجزائر قلب المغرب العربي الكبير و مركزه الاقتصادي و البشري ، و هي كذلك الممر الطبيعي بينه و بين الشرق الأوسط و افريقيا و المحور العربي الإسلامي ، و هو محور الانتماء للحضارة العربية الإسلامية ، التي صاغت شخصية الجزائر التاريخية و الحضارية و جعلت منها رافدا للتواصل و الاثراء مع العالم العربي الإسلامي .

البعد الثاني هو بعد التفاعلات الاقتصادية و العلاقات الحضارية و البشرية و يتميز بمحورين : الأول المتوسطي حيث كانت الجزائر على مر التاريخ جزءا من الحضارات العالمية الفاعلة في المنطقة ، و التي امتدت لتغطي اجزاء شاسعة من أراضيها ، و لا زالت حاليا تستفيد من وفرة المزايا الاقتصادية و الاستراتيجية لمنطقة الابحر المتوسط ، و أحد أهم المحاور الرئيسية للتبادل الدولي و المناطق الحساسة في السياسة العالمية و يتسع هذا البعد الاستراتيجي في موقع الجزائر ، ليشمل أوروبا و يتداخل معها ، لأن المتوسط تاريخيا كان دائما عامل ربط

و اتصال حركي اقتصادي وانساني مع أوروبا ، و قد دعم هذا البعد حديثا بفضل ربط مناطق الاستهلاك الرئيسية في أوروبا بحقول الغاز الطبيعي الجزائري غير أنبوبين ، يقطعان البحر المتوسط عبر تونس و إيطاليا و عبر المغرب و اسبانيا .

الثاني المحور الأفريقي حيث يعمل توغل الجزائر داخل افريقيا على ربط شمالها بمنطقة الساحل الأفريقي ، و على دعم وسائل الاتصال و الربط مع دول الجوار الأفريقي ، و ازدادت فعالية هذا المحور بعد انجاز طريق الوحدة الأفريقية الذي فتح موانئ المتوسط على هذه الدول و نشط العلاقات البشرية و التاريخية و المبادلات التجارية التقليدية القائمة .

الامتداد الواسع للجزائر من الشمال الى الجنوب و من الشرق الى الغرب ما بين 1500 أو 2000 كم أدى الى تنوع أقاليمها المناخية التي تشبه الكثير من الأقاليم المناخية في الوطن العربي و افريقيا ، أدى هذا الامتداد الى اتساع حدود الجزائر بـ 7147 كم ، و هو ما مكنها من الاتصال مع مختلف المناطق في افريقيا و الانفتاح على الدول الإفريقية في كل جهات افريقيا ، الموقع الوسط للجزائر جعل منها نقطة اتصال و محور التقاء بين افريقيا و أوروبا ، الموقع الفلكي ، تقع الجزائر بين خطي عرض (19 و 37 شمالا) و بين خطي طول (12 شرقا و 9 غربا) ، يمر مدار السرطان بجنوب الجزائر مما يجعل المنطقة حارة لأن أشعة الشمس تتعامد عليه صيفا ، يمر خط التوقيت الدولي (غرينتش) ببلادنا (مستغانم) .

*العوامل المؤثرة في مناخ الجزائر:

الموقع الفلكي حيث يقع الشمال في المنطقة المعتدلة و الجنوب في المنطقة الحارة ، أيضا تمركز الضغط المرتفع في المحيط الأطلسي قرب جزر أزور في فصل الشتاء مما يؤدي إلى سقوط الأمطار و ابتعاده في فصل الصيف ، كذلك الموقع الجغرافي حيث تطل على البحر المتوسط مما يجعل بخار الماء كثيف ، و هبوب رياح حارة (السيروكو) و تسمى

الشهيلي في الصيف نحو الشمال ، إضافة الى امتداد التضاريس (الأطلس التلي) التي تعترض الأمطار و تحصرها في الساحل .

* الأقاليم المناخية :

- مناخ البحر الأبيض المتوسط يغطي اقليم الشمال و يمتد من الساحل الى السفوح الشمالية للأطلس الصحراوي و يتميز بوجود فصلين متناقضين من حيث الحرارة و الأمطار ، فصل معتدل و رطب و فصل حار جاف .

- تذبذب التساقط و عدم انتظام سقوط المطر حيث تقل كلما اتجهنا جنوبا و غربا عكس الحرارة لذا نميز فيه منطقتين ، المنطقة الرطبة هي التلية تصل بها الأمطار في الشرق الى 1000 ملم سنويا ، المنطقة شبه الجافة (المناخ القاري) و هي الداخلية الى الجنوب من السلسلة التلية حيث تقل الأمطار في الهضاب العليا عن 400 ملم و يزداد المدى الحاري .

* الإقليم الصحراوي

يغطي مساحة كبيرة بداية من السفوح الجنوبية للأطلس الصحراوي و يتميز بالارتفاع الكبير في درجات الحرارة و الجفاف كلما اتجهنا جنوبا حيث تقل في عين صالح عن 20 ملم سنويا ، تستثنى منطقة الهقار التي تتلقى بعض الأمطار الصيفية بسبب قربها للمناخ المداري .

* خصائص المناخ في الجزائر

- الحرارة : يتأثر توزيع الحرارة بالتضاريس و البعد أو القرب من البحر المتوسط ، تكون الحرارة في الشريط الساحلي معتدلة صيفا و شتاء و المدى الحراري منخفض ، كلما ابتعدنا عن الساحل ترتفع الحرارة شتاء و ترتفع صيفا و المدى الحراري يزداد .

-التساقط : تتسبب فيه الرياح الغربية و الشمالية الغربية ، تزداد كمية الأمطار عن 1000 ملم في الساحل الشرقي ، بينما تقل عن 600 ملم في الغرب ، و يقل التساقط في الهضاب

العليا حيث يتراوح بين 200 و 400 ملم أما فيما وراء الأطلس الصحراوي فيحل الجفاف و لا يتعدى 200 ملم .

* المياه في الجزائر :

يتميز المظهر الهيدروغرافي في الجزائر بالتذبذب و عدم انتظام تصرف المياه (كلها أودية) ، تجف صيفا و تفيض شتاء و هي ثلاثة أنواع ، أودية الصحراء و تتبع من السفوح الجنوبية للأطلس الصحراوي و جبال الهقار و تغوص في الرمال لذا تسمى الكاذبة أو العمياء تظهر على شكل ينابيع و شطوط كواد الساورة و الغير ، الأودية الداخلية تتبع من الأطلس التلي الصحراوي و تشكل شطوط و أحواض كالواد الأبيض و واد عبدي و واد القصب و واد جدي ، أودية الشمال تتبع أغلبها من الأطلس التلي و تصب في البحر باستثناء واد الشلف الذي ينبع من الأطلس الصحراوي و هو أطول واد في الجزائر (ينبع من جبال عمور و يصب عند مستغانم بطول 650 كم ، إضافة الى أودية أخرى كواد سيق (مكارة) و واد الهبرة (الحمام) و واد السيوس .

المواقع السياحية في الجزائر :

الجزائر :

الجزائر العاصمة هي أكبر مدن البلاد و تقع على شاطئ المتوسط في منتصف الطريق الساحلي الذي يربط تونس شرقا بالمغرب ، و هي أجمل مدن ساحل البحر الأبيض المتوسط ، و تنتشر احيائها و مبانيها فوق مجموعة من التلال المطللة على البحر ، كما تنتشر على منحدراتها و سفوحها و في السهل المنبسط تحتها غابات النخيل و اشجار الليمون و البرتقال و الزيتون .

شاطئ سيدي فرج :

و هو مجمع سياحي اقيم على منطقة كانت ممرا للاحتلال الفرنسي ، و هو الآن عامر بالمرافق الترويحية و السياحية ، و الفنادق و المطاعم و أماكن للترفيه و الألعاب المائية كما يضم مسرحا مفتوحا و مرافق خاصة للعلاج الطبيعي باستخدام مياه البحر .

تبيازة :

و فيها أماكن للخدمات السياحية المتطورة من فنادق فخمة و قرى سياحية و مطاعم فاخرة ، و من أماكن الجذب السياحي في منطقة العاصمة مدينة شرشال السياحية .

قسنطينة :من مميزات الكثرة هي أنها واحدة من مراكز الموسيقى الأندلسية كما يشار الى تميز مطبخها بالوجبات التقليدية الشهيرة بالاضافة الى منتوجاتها من الصناعات الحرفية التقليدية كالنحاسيات و التطريز بخيوط الذهب و هو الفن المعروف باسم القندورة و يمكن مشاهدة الحرفيين و هم يقومون به في دكاكينهم في أسواق المدينة القديمة .

وهران :

أو الباهية كما يطيب لأهلها أن يسموها و هي ثاني أكبر مدينة في الجزائر و عاصمة الغرب الجزائري ، و هي واقعة على ساحل البحر المتوسط في أقصى غرب البلاد ، و مدينة وهران تجمع بين طرازين للمعمار أحدهما حديث على أيدي الفرنسيين و الثاني قديم على الطراز الأندلسي الاسباني ، و هي محاطة بكروم العنب ، و طقسها لطيف و يسود المعيشة فيها جو من الهدوء، أما شوارعها فتمتلى بالحركة و النشاط ، و من معالم المدينة حي الدرب و حي المدينة الحديثة و ساحة الأول من نوفمبر و جامع الباشا المبني عام 1796م و هناك على الشاطئ أرصفة يحلو فيها التنزه عصرا و مساء ، و في منطقة وهران توجد عين الترك السياحية التي تتوافر فيها الفنادق و فيها مجمع الأندلس السياحي المطل على المتوسط ، و فيه برج سانتا كروز الذي أسسه الاسبان .

مستغانم :التي تعد مزيجا من التراث الأندلسي و التركي و تشتهر هذه المدينة بكونها منبعاً للفنون و الموسيقى و الثقافة و فيها مسرح مكشوف .

عنابة: توجد على مرتفعاتها مرافق سياحية تضم منتجعا للاستجمام و ممارسة الرياضة ، و تعتبر عنابة اليوم مركزا تجاريا و صناعيا

جيجل: تتميز جيجل بجمالها و كهوفها المدهشة و حولها غابات كثيفة تشكل بخضرتها مع زرقة مياه البحر مشهدا خلابا و تزخر بمعالم أثرية كثيرة تجعل منها مقصدا لالاف السياح الذين يفدون اليها حيث يجدون المرافق و الخدمات السياحية المتميزة و من معالمها الكورنيش البحري المطل على مناظر غاية في الروعة و كذلك توجد بها حديقة كبرى تضم اصنافا نادرة من الحيوانات و الطيور .

البليدة: مدينة تقع في شمال الجزائر على سفوح جبل الأطلسي ، و هي مركز اداري و تجاري و تشتهر بمنتجاتها الزراعية و هي محاطة بالحدائق و كروم البرتقال و الزيتون و أشجار اللوز و حقول القمح و الشعير و التبغ و شتى أصناف الفاكهة و تشتهر بانتاجها لمستخلصات الأزهار ، و فيها مرتفعات الشريعة المشهورة بمرافق التزلج على الثلوج خلال فصل الشتاء .

الهقار: و من مقاصد المنطقة السياحية المهرجان السنوي الذي تشهده الهقار و هو تقليد يبرز تراث و ثقافة الصحراء الى جانب نشاطاته ذات الطابع الاقتصادي و التجاري التبادلي بين البلدان الصحراوية المجاورة مثل النيجر و مالي ، و أصبحت هذه المناسبة تستقطب السياح الراغبين في معايشة اجوائها الخاصة المفعمة بالنشاطات الثقافية و الفنية و الفلكلورية و استعراضات الابل و يوجد في منطقة الهقار الاسيكرام و هو ممر مشهور يعتبر من أجمل مقاصد السياح و بخاصة للتمتع بالمشهد الفريد هناك لشروق و غروب الشمس .

بجاية: تقع على ساحل المتوسط و شاطئها مطل على خليج في مشهد فائق الجمال يجمع بين الغابات الخضراء و مياه البحر و تزدهر فيها الخدمات السياحية للمدن البحرية حيث المسابح و الشواطئ و الرمال النظيفة و المطاعم التي تقدم أشهى الوجبات من ثمار البحر و أسماك المتوسط .

تيمقاد: مدينة قائمة بحالها ، تبرز للسائح بعد زيارته لها ، عظمة و تنظيم و انسجام الحياة الاقتصادية و الثقافية خلال العهد الروماني ، شيدها في سنة 100 ميلادي الإمبراطور "تراجان" بهدف التصدي لهجومات أهالي جبال الأوراس ، و يقام فيها حاليا أهم المهرجانات و المحافل الدولية ذات الطابع الثقافي السياحي .

غرداية: تقع مدينة غرداية بعد مدينتي العطف و مليكة حيث أسسها الأباطيون في القرن الحادي عشر الميلادي و ذلك في العام 1053م و تبعد عن العاصمة الجزائرية بـ 600 كلم جنوبا و على غرار جميع قرى وادي ميزاب يحاط قصر مليكة و غرداية بسور يعلو كل واحد منهما مسجد يهيمن و يشرف على الحياة الروحية و الاجتماعية في المدينة ، كما نجد المنازل مشيدة حول المسجد بشكل هرمي بحيث توفر لكل منزل الحرية و تراعي في هندستها حقوق الجار و المنافع العامة للسكان ، و قد تم بناؤها بمواد محلية .

و قد أدرجت بلدية غرداية ضمن المعالم التاريخية العالمية من جانب منظمة اليونسكو عام 1982م ، و من أهم هذه المعالم ، المسجد الكبير الذي تعلوه مئذنة بها 114 درجة صعود بعدد سور القرآن الكريم ، و ساحة السوق القديم التي تسمى الرحبة وسط القصر القديم ، و السوق الكبير الذي يسمى أيضا ساحة النصر حيث يتم فيه البيع بالمزاد العلني و الذي يحتفظ بالحركة يوم الجمعة ، و مسجد الشيخ عمي سعيد و مقبرته حظيرة الطاسيلي و يشمل الطابع الأثري و الأركيولوجي ، تتميز بمختلف النقوش و الرسومات الصخرية و هي مصنفة كتراث عالمي .

سطيف: هي مدينة بنيت ابان الاستعمار الفرنسي على اطلال مدينة ستيفين الرومانية القديمة ، و تعاقبت على حكمها حضارات خلفت آثارا و شواهد لا تزال ماثلة و من أهمها مدينة جميلة الرومانية التي تعد من أجمل مثيلاتها الرومانية القديمة في حوض المتوسط و صنفت من قبل منظمة اليونسكو عام 1967 كتراث عالمي .

تبسة: تتربع في أحضان جبال الأطلسي شمال شرق الجزائر و من معالمها السياحية الأثرية القديمة قوس كركلا الروماني و كاتدرائية بنيت في القرن الرابع و أسوار و معابد بيزنطية مرممة و تبسة هي تفسنا الرومانية اتخذها الأمبراطور أغسطس معسكرا لقواته عام 25 ق م

ورقلة: تعد من اقدم المدن الصحراوية أسسها الأباضيون في القرن الحادي عشر ، و كانت عاصمة العديد من الممالك آخرها الأدارسة في القرن السابع كما أطلق عليها ابن خلدون بوابة السودان اذ كانت ممرا للقادمين من السودان .

و تبقى ولايات أخرى تزخر بالمعالم السياحية التاريخية و الحضرية و الحموية و الدينية من أهمها تلمسان و قالمة و خنشلة و بسكرة و ميلة ، هذه لمحة سياحية عن الجزائر و ما تزخر به من كنوز طبيعية تجعلها قبلة للسياحة الدولية ، حيث يعتبر موقعها الجغرافي كضمانة جوهريّة و ابداع ألهي في خلقه ، يعد حلقة أساسية و مفتاح للنهضة الاقتصادية اقليميا و دوليا ، يضاف للضمانات القانونية التي سوف نتطرق لها في المحطات الموالية .

الفهرس

رقم الصفحة

المحتوى

حمد و شكر

اهداء

مقدمة

الفصل الأول : ضمانات تتعلق بحماية الاستثمار السياحي في الجزائر

المبحث الأول: التنظيم الأمني

المطلب الأول: مفهوم الأمن السياحي

المطلب الثاني: مجالات و أبعاد الأمن السياحي

المطلب الثالث: الأمن السياحي في الجزائر

المبحث الثاني: التحكيم التجاري الدولي لفض منازعات الاستثمار

المطلب الأول : الطرق الودية

المطلب الثاني: الطرق القضائية

الفصل الثاني: ضمانات تتعلق بتنظيم الاستثمار السياحي في الجزائر

المبحث الأول: التنظيم الإداري للسياحة في الجزائر

المطلب الأول: تطوير التنظيم السياحي

المطلب الثاني: ترقية الاستثمار السياحي

المبحث الثاني: الضمانات و الحوافز الممنوحة في اطار قانون الاستثمار

المطلب الأول: ضمانات جذب الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي

المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة في اطار قانون الاستثمار الجزائري

المطلب الثالث: الحوافز المالية الممنوحة في اطار قانون الاستثمار الجزائري